الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

آراءُ الجَصَّاصِ الأُصُوليَّةُ
دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب
باسم رباح رضا

إشراف الدكتور
محمد حسان عوض
الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله
العام الدراسي: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

تمت المناقشة يوم الأحد الموافق لـ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ – ٢٠٢٠/٦/١٤م

الأستاذ الدكتور: محمد حسن البغا الدكتور: محمد حسان عوض الدكتور: ماهر النونو

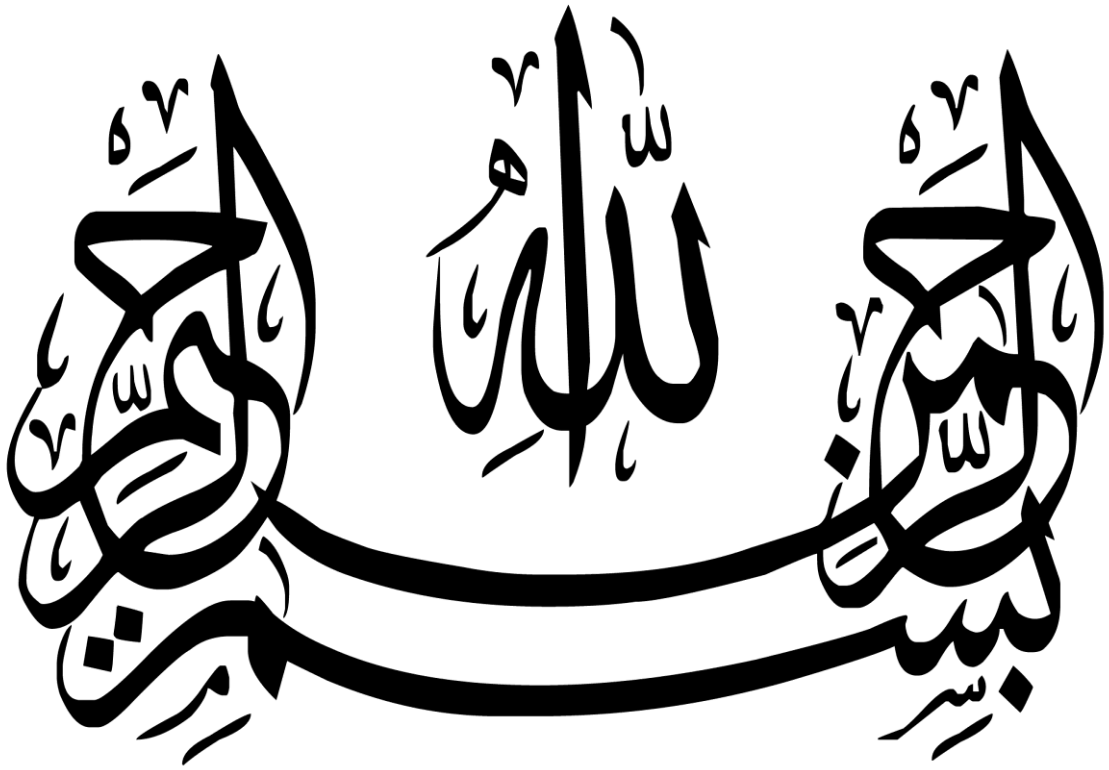

إهداء

إلى من هدينا به، وتعلمنا من معين علمه ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
إلى نبع الحنان الذي لا ينضب على مر السنين ...
أمي.
إلى النور الذي ينير لي درب النجاح ...
أبي.
إلى معلمي، وأستاذي، ومرشدي، وناصحي ...
الدكتور محمد حسان عوض.
إلى من ساندني، وأعانني، وكان الأنيس في هذه الحياه ...
إخواني.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر، وبعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور. محمد حسان عوض، والذي كان له كبير الفضل بعد الله سبحانه في مساعدتي على المضي في هذا البحث وعلى تخطي الصعاب بإشرافه، وتوجيهه، ونصحه، وتشجيعه.

وكذلك أقدم شكري الخالص إلى أساتذتي الكرام لتفضلهم بالاشتراك في مناقشه هذه الرساله.

وأقدم شكري وعرفاني إلى إداره كليه الشريعه، وأعضاء هيئه التدريس بقسم الفقه وأصوله، وكل من أسهم في مساعدتي في إعداد هذه الرساله بشكل أو بآخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه وبعد:

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في تعلقه بأصول الفقه الذي قال فيه الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: " **أصول الفقه هو الذي يقضي، ولا يقضى عليه**"[1]، وتعلقه بشخصية عالم فقيه أصولي من المتقدمين.

أسباب اختيار الموضوع

إن الدافع لاختيار هذا الموضوع تجلى في الأمور الآتية:

١- عظيم مكانة المؤلف عند الحنفية، فقد جاء في ترجمته أنه: إمام الحنفية في عصره[2].

٢- تضلع الإمام في الأصول والفقه، بالإضافة إلى كونه صاحب آراء في الأصول قد تخالف ما استقر عليه الرأي الأصولي آخرًا، فكان لا بد من جمع هذه الآراء ودراستها، وبيان هل كان الاختلاف لفظيًا أم كان له نصيب وافر في التطبيق العملي؟

٣- يُعدُّ كتاب الفصول في الأصول من أوائل الكتب التي كتبت في الأصول على طريقة الحنفية، إن لم يكن أولها من حيث الترتيب واستعراض أغلب المباحث الأصولية.

٤- هذا الكتاب من آخر كتبه رحمه الله تعالى أي أن كلامه فيه هو المقدّم، وهو الذي استقر عليه رأيه، كما أن الكتب الأخيرة لأي مؤلِّف - في الغالب - تكون من أمتن كتبه، وأكثرها تحريرًا بعد أن رسخت قدمه في العلم، ففيها يستودع المؤلف عصارة فكره، ويبث فيها ما ارتضاه من رأي، فلا غرو أن نعتمد آراءه في كتابه هذا.

٥- أخيرًا الرغبة في ازدياد صلتي بعلم أصول الفقه، وخاصة أصول الحنفية.

---

[1] كما في البحر المحيط ٨/١.

[2] وسيأتي تفصيل مكانة الإمام رحمه الله تعالى عند الحنفية إن شاء الله تعالى. يُنظر: ص١٩.

إشكالية البحث

١- ما هي الآراء الأصولية التي انفرد بها الجصاص رحمه الله تعالى.

٢- ما مدى تطابق هذه الآراء مع ما استقر عليه المحققون من علماء الأصول؟

٣- أسباب تفرد الجصاص رحمه الله تعالى بهذه الآراء، وأثرها في الفقه العملي.

هدف البحث

إن المقصود من وراء هذا البحث - بعد مرضاة ربنا تعالى - والمتمثل في استخراج الآراء الأصولية للإمام الجصاص رحمه الله تعالى:

- إبراز آراء هذا الإمام في أصول الفقه ليسهل الرجوع إليها.
- مقارنة هذه الآراء مع مذهب الحنفية ومذهب الجمهور، لمعرفة نوع الخلاف بينهم.
- إبراز جهود هذا الإمام في هذا الفن، وسعيه لتحقيق مسائله، وتحرير دلائله.
- المساهمة بسهم في خدمة هذه الشريعة الغراء.

حدود البحث

١- من خلال عرض آراء الجصاص رحمه الله تعالى ودراستها لن أتعرض إلا للآراء التي خالفه فيها الحنفية، فإذا وافق الجصاص رحمه الله تعالى الراجح عند الحنفية فلن أتعرض لهذا الرأي بالدراسة، لأن ذلك يجعل الدراسة مقارنًا بين الحنفية والجمهور، وهو ليس من أهداف البحث.

٢- إذا كان للحنفية عدد من الآراء المعتمدة، ووافق الجصاص رحمه الله تعالى أحدَها درست هذه المسألة، وإن كان رأيه موافقًا لرأي الجمهور.

٣- اعتمدت كتاب "الفصول في الأصول" لاستخراج الآراء الأصولية للجصاص رحمه الله تعالى، وربما استعنت بكتابه "أحكام القرآن" في مواضع قليلة جدًا.

٤- عند التطبيق للمسألة الأصولية فإنه في المرتبة الأولى أذكر ما ذكره هو في كتاب الفصول، ثم كتابَيه "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الطحاوي".

فإن أعياني التطبيق من تلك الكتب استعنت بكتب تخريج الفروع على الأصول: ككتاب "التمهيد" للإسنوي رحمه الله تعالى، و"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للتلمساني رحمه الله تعالى، كما استعنت في بعض المواضع بكتب الأصوليين التي تذكر تطبيق المسألة ككتاب "البحر المحيط" للزركشي رحمه الله تعالى.

٥- عند ذكر قول الحنفية المخالف لقول الجصاص رحمه الله تعالى لم أعتمد كتابًا خاصًا وإنما جهدت أن يكون القول مصححًا عندهم، لكن يغلب أن يكون ذلك من كتابَي "أصول السرخسي"، و"كشف الأسرار" للبزدوي، وبمثل هذا فعلت في نقل أقوال المتكلمين، على أن يكون التصريح بالتصحيح واضحًا في النقول التي أنقلها عنهم.

٦- عَنيت في التطبيق الفقهي للمسألة ذكرَ الأقوال ومدى انطباق هذه الأقوال مع الأصل المدروس، وأذكر شيئًا من أدلة هذا القول، لكن دون المناقشة أو الترجيح، لأن الغاية إنما هي لإلقاء الضوء على التطبيق الفقهي للمسألة الأصولية لا الترجيح والمناقشة المذهبية.

٧- إذا كان الخلاف لفظيًا بين الجصاص رحمه الله تعالى وغيره أكتفي ببيان ذلك بالتفصيل ولا أُمثِّل بالفروع الفقهية - إلا ما ندر - لأن الغاية كما ذكرت آنفًا إنما هي لبيان الرأي الأصولي وأثره في الفقه، فإن لم تكن للمسألة ثمرة اكتفيت دون البحث فيما اتفقوا عليه في التطبيق.

الدراسات السابقة

الكثير من الدراسات إن لم يكن أغلبها انحصر في الجوانب التفسيرية عند الإمام الجصاص رحمه الله تعالى، وقلَّ أن تجد دراسة أكاديمية اهتمت بالجانب الأصولي عند الإمام، وبعد البحث عن الدراسات السابقة عثرت على الدراسات اللآتية:

١- **الآراء الأصولية للإمام أبي بكر الجصاص التي خالف فيها جمهور العلماء، وأثرها على الفروع الفقهية**: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه جامعة أم درمان الإسلامية – السودان: للباحث: محمد نور أبو بكر عيسى.

٢- **الاختيارات الأصولية للإمام أبي بكر الجصاص مقارنة بمذاهب الأصوليين**: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون – القاهرة: للباحث: محمود محمود حسين.

ولم أستطع الاطلاع على هاتين الرسالتين.

٣- **القواعد اللغوية الأصولية عند الجصاص وتطبيقها من خلال أحكام القرآن**: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة محمد الخامس- الدار البيضاء المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدرسات الإسلامية: للباحثة **فاطمة كمال**، وقد نوقشت هذه الرسالة سنة ١٩٩٥م.

وهذه الدراسة خصصتها الباحثة للمباحث اللغوية، وهو ما يمثل جانبًا واحدًا من جوانب الأصول عند الجصاص رحمه الله تعالى، وقد جعلتها على شكل قواعد، وجعلت التطبيق من كتاب أحكام القرآن.

والجديد في هذه الدراسة أو **ما يميزها** عن تلك الدراسة أنها لم تختص بالمباحث اللغوية فحسب بل شملت كل مباحث الأصول، وهذه الدراسة أيضًا اهتمت بآراء الجصاص رحمه الله تعالى.

وأما باقي الدراسات التي اعتنت بكتابه أحكام القرآن فلم أذكرها لأنها اهتمت بالتفسير ودراستي في الأصول، لكن أذكر هذه الدراسة المتميزة:

٤- **الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير**: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر – مصر، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن. للباحث: **صفوت مصطفى خليلوفيتش**، وقد نوقشت الرسالة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

وقد جعل الباحث رسالته في بابين: الباب الأول وتحدث فيه عن الجصاص: وذلك ضمن عدد من الفصول تحدث فيها عن عصره، وحياته، ومكانته العلمية، وآثاره، والباب الثاني تحدث فيه عن منهجه في التفسير.

الجديد في البحث

تكمن الجدة في هذا البحث من خلال دراسة الآراء الأصولية لإمام متقدم يعدُّ من أوائل مَن كتب في أصول الفقه على طريقة الفقهاء، فيكون جمع هذه الآراء، ودراستها مسوِّغًا للبحث.

منهج البحث

بتوفيق من الله تعالى سرت وفق المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك باستخراج الآراء الأصولية للجصاص رحمه الله تعالى، ثم مقارنتها مع مذهب الحنفية والجمهور.

وأما بما يتعلق بالمنهج المتبع في الكتابة فإنني:

– قدمت قول الجصاص رحمه الله تعالى مطلقًا، مع محاولة أن يكون عرض المسائل موافقًا لترتيبه في كتاب الفصول إلا في مواضع يسيرة رأيت تقديم مبحث على مبحث لتسهيل دراسة المسائل.

– اكتفيت بذكر الأقوال المعتمدة عند كل من الحنفية والجمهور، وما عداها من أقوال **قد أذكره** دون دراسة.

– عزوت الآيات الكريمة في المتن.

- خرّجت الأحاديث من مظانّها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت به، وإلا توسعت بتخريجه من كتب السنة مع بيان درجتها على ضوء ما ذكره علماء الحديث جزاهم الله تعالى عنا خيرًا.
- ترجمت لكل الأعلام الوارد ذكرهم في المتن.
- تركت بطاقة المرجع أو المصدر لمحله من الفهارس خشية إثقال الهوامش.

خطة البحث:

رتبت الكلام في هذه الرسالة - بإذن الله تعالى – على فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل التمهيدي:

في الكلام عن عصر الجصاص رحمه الله تعالى، وسيرته وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: من النواحي السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

المبحث الثاني: سيرة الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: وجعلته للتعريف الإجمالي بسيرة الجصاص رحمه الله تعالى حيث ذكرت شيئًا من حياته، ورحلاته في طلب العلم، ومكانته العلمية، وبيان تلك المكانة وحقيقتها، ثم ذكرت عددًا من شيوخه، وتلامذته، ومصنفاته مع شيء من التفصيل لكتبه الفصول وأحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي.

الفصل الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في دلالات الألفاظ.

وجعلته في مبحثين تكلَّما عن العام والخاص:

المبحث الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في العام: وقد تضمَّن هذا المبحث تعريف العام، ثم عروضه للمعاني، وإطلاقه في الأحكام، ثم العمل به قبل البحث عن المخصِّص، وحكمه بعد التخصيص.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الخاص: وفيه تكلمت عن الخاص، وأنواعه، ثم انتقلت إلى مطالب تتعلق بالأمر، من حيث تعريفُه، ودلالتُه على زمن فعل المأمور، والحكمُ في ضده.

الفصل الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الحكم الشرعي.

وفيه بيان تلك الآراء في الأحكام الشرعية وذلك ضمن أربعة مباحث

المبحث الأول: الحكم الشرعي، وأقسامه: وفيه عرفت الحكم الشرعي، وتكلمت عن أقسامه.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الواجب: وبدأت في هذا المبحث بتعريف الواجب، ثم انتقلت إلى أنواع الواجب، وبعدها فصَّلت القول في الواجب الموسَّع من حيث أقوال العلماء فيه، وأدلتهم.

المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في المندوب، والأمر به: وفيه تعريف المندوب، والجواب عن سؤال هل المندوب مأمور به؟ مبينًا أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم.

المبحث الرابع: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في المكروه: وتحدثت فيه عن المكروه، وبيَّنت تناولَ الأمر للمكروه، مع الأدلة، والمناقشة.

الفصل الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الأدلة الشرعية.

وهو الفصل الأخير من الرسالة، جعلته في ثلاثة مباحث تكلمت عن الأدلة الشرعية التي فيها رأي للجصاص رحمه الله تعالى، وهذه المباحث هي:

المبحث الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في السنة المطهرة: تكلَّمت فيه عن تعريف السنة المطهرة، وتحدثت عن السنة الفعلية ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ثم انتقلت إلى رواية الحديث الشريف بالمعنى، وختمت المبحث بحجية رواية الصحابي الجليل للحديث إن كان بلفظ: أُمرنا، ونحوه.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الإجماع: وخلال هذا المبحث عرَّفت الإجماع، وذكرت نوعيه المعتمدين عند الأصوليين، ثم فصّلت القول في انعقاد الإجماع بقول الأكثر مع الأدلة والمناقشة والتطبيق.

المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في القياس: وفيه عرَّفت القياس وذكرت شروطه، وعرفت العلة وذكرت مسالكها، ثم انتقلت إلى تخصيص العلة، موضحًا الأقوال، ومفصِّلًا في الأدلة.

وأخيرًا الخاتمة: وفيها ذكرت نتائج البحث. والله أعلم وأحكم

الفصل التمهيدي

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عصر الإمام الجصاص رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: سيرة الإمام الجصاص رحمه الله تعالى.

المبحث الأول: عصر الإمام الجصاص رحمه الله تعالى

إن الاطّلاع على العصر الذي عاش فيه أي عالم، والأحداث التي مر فيها، لمن أهم الأمور التي تعرفنا على شخصية ذلك العالم، ولابد – والحال هذه – من دراسة الأحوال السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والحياة العلمية، والفكرية؛ للتعرف على العصر الذي عاش فيه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى، فإن فكر وعلم العالم مرآة صادقة تعكس ما يدور في الحياة العامة بصدق وأمانة، وهو في الوقت نفسه أثر من آثار التفاعل السياسي، والاجتماعي، وغيرها.

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الإمام الجصاص رحمه الله تعالى في القرن الرابع الهجري، حيث كان الحكم في الدولة الإسلامية لبني العباس، ولكن هذا الحكم كان أقرب للصورية منه للحقيقة، إذ ضعفت الدولة العباسية، وتمزقت إلى دويلات في المشرق والمغرب –كما سيأتي إن شاء الله تعالى – تخضع للدولة بالاسم، لكنها تتمتع بالاستقلال التام في الواقع.

وقد عاصر الإمام خلال حياته عددًا من الخلفاء العباسيين، وهم:

١– المقتدر بالله جعفر بن المعتضد: ولد سنة ٢٨٢ هـ، أمه رومية، تولى الخلافة وله ثلاث عشرة سنة، ولم يلِ الخلافة قبله أصغر منه، وكان ضعيفًا استولى على الملك في عهده خدمه ونساؤه وخاصته، حتى قيل: إن البون شاسع بينه وبين أبيه المعتضد؛ فذاك جدد شأن الدولة، وهذا هوى بها، وفي أيامه قوي القرامطة وقلعوا الحجر الأسود. قتل رحمه الله تعالى سنة ٣٢٠هـ[١].

٢– القاهر بالله محمد بن المعتضد: ولد سنة ٢٨٧ هـ، بويع له في عهد أخيه سنة ٣١٧ هـ، وأقام يومين، وبعدها خلع وسجن، ولما قتل المقتدر سنة ٣٢٠ هـ أخرج من السجن وبويع، فأقام في الخلافة ثم خلع سنة ٣٢٢ هـ لسوء سيرته، وسفكه الدماء. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٩ هـ[٢].

---

[١] يُنظر: تاريخ بغداد ١٢٦/٨ وما بعدها، والكامل في التاريخ ٥٦٣/٦، والبداية والنهاية ٧٤٤/١٤ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص ٤٤٧ وما بعدها، والأعلام ١٢١/٢.

[٢] يُنظر: تاريخ بغداد ١٩٣/٢، والكامل في التاريخ ٧٣٦/٦ وما بعدها، والبداية والنهاية ٣٥/١٥ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص٤٥٦ وما بعدها، والأعلام ٣٠٩/٥.

٣- الراضي بالله محمد بن المقتدر: ولد سنة ٢٩٧ هـ، وتولى بعد خلع القاهر، وفي عهده اختل الأمر جدًّا، وقويت همة صاحب الأندلس عبد الرحمن بن محمد الأموي، وتسمى أمير المؤمنين، فصار للمسلمين ثلاثة أمراء كلهم تسمو بأمير المؤمنين: الخليفة العباسي ببغداد، وعبد الرحمن الأموي بالأندلس، والمهدي بالقيروان. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٩ هـ[١].

٤- المتقي لله إبراهيم بن المقتدر: ولد سنة ٢٩٧ هـ، تولى بعد موت أخيه الراضي، كان كثير الصوم والتعبد، ولم يكن له سوى الاسم، والأمر لأبي عبد الله الكاتب، قُبض عليه سنة ٣٣٣هـ، وبقي في السجن حتى مات رحمه الله تعالى سنة ٣٥٧[٢].

٥- المستكفي بالله عبد الله بن المكتفي: ولد سنة ٢٩٢ هـ، بويع بالخلافة عند خلع المتقي، سّمى نفسه إمام الحق، وفي عهده دخل آل بُوَيه بغداد، واستولى معز الدولة ابن بويه على أمور الدولة، ثم خلع المستكفي من الخلافة سنة ٣٣٤ هـ بعدما تمكن، وسجنه حتى مات رحمه الله تعالى سنة ٣٣٨هـ[٣].

٦- المطيع لله الفضل بن المعتضد: ولد سنة ٣٠١ هـ، استلم الخلافة بعد خلع المستكفي، وازداد أمر الخلافة في زمانه إدبارًا، ولم يبق لهم من الأمر شيء البتة، وصار الحل والإبرام لمعز الدولة الذي استأثر بكل ما للخليفة من عمل. طالت خلافة المطيع حتى أصيب بالفالج، فسلم ابنه سنة ٣٦٣هـ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٤ هـ[٤].

---

[١] يُنظر: تاريخ بغداد ٥٢٠/٢ وما بعدها، والكامل في التاريخ ١٩/٧ وما بعدها، والبداية والنهاية ٨٠/١٥ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص ٤٦١ وما بعدها.

[٢] يُنظر: تاريخ بغداد ٥٥٤/٦، والبداية والنهاية ١٣٠/١٥ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص ٤٦٥ وما بعدها.

[٣] يُنظر: تاريخ بغداد ١٧٩/١١-١٨٠، والكامل في التاريخ ١٣٤/٧ وما بعدها، والبداية والنهاية ١٦٣/١٥ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص ٤٦٩ وما بعدها.

[٤] يُنظر: تاريخ بغداد ٣٥٦/١٤، والكامل في التاريخ ١٥٩/٧ وما بعدها، والبداية والنهاية ١٦٨/١٥ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص ٤٧١ وما بعدها.

٧- الطائع لله عبد الكريم بن المطيع: ولد سنة ٣١٧ هـ، نزل له أبوه عن الخلافة وعمره ٤٣ سنة، ولم تضعف الخلافة في زمن كما ضعفت في زمنه، وبقي في الخلافة حتى سنة ٣٨١ هـ حيث قبض عليه وخلع. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٣ هـ[١]. وفي عهده توفي الجصاص رحمه الله تعالى.

وبأدنى نظرة لتاريخ هذه الفترة ندرك الاضطراب السياسي الذي حل في العالم الإسلامي، فقد أدى ضعف السلطة المركزية في بغداد إلى تغلغل عناصر ترغب في الانفصال عن الخلافة، وظهور دويلات عدة في العالم الإسلامي كما ذكرت قبلُ، وتغلبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم[٢].
وتعدُّ دولة بُوَيه أبرز هذه الدويلات التي عاصرها الجصاص رحمه الله تعالى، والتي كان لها السيطرة التامة على زمام الأمور في الدولة العباسية، خاصة بغداد.
بدأت هذه الدولة في الظهور سنة ٣٢١هـ على يد عماد الدين علي عندما تولى حكم مدينة الكرج، وضم إليها شيراز وغيرها من مدن فارس[٣]، ثم توسعت هذه الدولة وسيطرت على الأهواز، وجرجان، والري – المدينة التي ولد فيها الجصاص رحمه الله تعالى كما سيأتي إن شاء الله تعالى- ثم دخلت بغداد سنة ٣٣٤هـ، واستولى عليها معز الدولة، وقوي أمره فيها، وحجرَ على الخليفة الذي لم يَعد له أمر ولا نهي، وأصبح بنو بويه يولون من يشاؤون، ويعزلون من يشاؤون[٤]، وقد استمرت دولتهم حتى ٤٤٧ هـ.

---

[١] يُنظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/١٢، والكامل في التاريخ ٣١٨/٧ وما بعدها، والبداية والنهاية ٣٤٥/١٥ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص ٤٧٩ وما بعدها.

[٢] تاريخ الخلفاء ص٤٦٢-٤٦٣.

[٣] الكامل في التاريخ ٥/٧.

[٤] المرجع نفسه ١٥٧/٧ وما بعدها، ويُنظر: البداية والنهاية ١٦٧/١٥.

يقول الذهبي[1] رحمه الله تعالى: "وضاع أمر الإسلام بدولة بني بويه ... وتركوا الجهاد، وهاجت نصارى الروم، وأخذوا المدائن، وقتلوا وسبوا"[2].

وهذا سرد لأسماء الدويلات المنفصلة في أرجاء العالم الإسلامي آنذاك، يتبين من خلاله الوضع السياسي المتردي الذي آلت إليه الأمة الإسلامية في ذلك العصر:

١- الدولة الأموية في الأندلس (١٣٨ - ٤٢٢ هـ).

٢- الدولة العبيدية في المغرب وشمال أفريقيا (٢٥٦ - ٥٦٧ هـ).

٣- الدولة السامانية في خرسان وبلاد ما وراء النهر (٢٦١ - ٣٨٩ هـ).

٤- الدولة الحمدانية في الموصل، والبلاد المحيطة بها (٣١٧ - ٣٩٢ هـ).

٥- الدولة الإخشيدية في مصر والشام (٣٢٣ - ٣٥٨ هـ)[3].

وبالإضافة إلى التمزق الحاصل في كيان الدولة، وتسلط العمال، نجد أن تدخل النساء في أمور الدولة كان بارزًا، يقول السيوطي[4] رحمه الله تعالى في ترجمة المقتدر: "صار الأمر والنهي لحرم

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: الإمام الحافظ محدث العصر، ومؤرخ الإسلام. ولد سنة ٦٧٣هـ، سمع الكثير منهم: ابن دقيق العيد والدمياطي رحمهما الله تعالى، وتتلمذ على يديه الكثير منهم تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى. من كتبه: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٨ هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي ١٠٠/٩ وما بعدها، وطبقات الحفاظ: للسيوطي ص٥٢١-٥٢٢، والأعلام ٣٢٦/٥-٣٢٧.

[2] سير أعلام النبلاء ٢٣٣/١٦.

[3] يُنظر: النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي: للدكتور فتحي زغروت ص٦٨، والدولة العباسية: لمحمود شاكر ١٩/٢-٢٠، والدول المستقلة في المشرق الإسلامي منذ مستهل العصر العباسي حتى الغزو المغولي: للدكتور. عصام الدين الفقي ص٣٢ وما بعدها.

[4] عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر الأسيوطي. ولد بمصر سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ يتيمًا. له من المشايخ الكثير أبرزهم البُلقيني، وشرف الدين المناوي رحمهما الله تعالى وغيرهم. من تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير المأثور، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩١١هـ.
يُنظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٣٣٥/١، والأعلام ٦٩/٢.

الخليفة، ولنسائه، وآل الأمر إلى أن أمرت أمُ المقتدر القهرمانة[1] أن تجلس للمظالم، وتنظر في رقاع الناس كل جمعة، فكانت تجلس وتحضر القضاة والأعيان وتبرز التواقيع وعليها خطها"[2].

وقد أدت هذه القلاقل، والاضطرابات السياسية إلى أن كثرت الانقلابات العسكرية، وأصبحت الخلفاء تخلع – كما ذكرت في ترجمة الخلفاء الذين عاصرهم الجصاص رحمه الله تعالى – بل تُقتل، وتُسمل أعينهم.

لكن هل وقف الجصاص رحمه الله تعالى موقفًا سلبيًا تجاه ما آلت إليه الأمة؟ أم كانت له مواقف إيجابية وآثار في تلك الظروف؟

لم يكن الإمام رحمه الله تعالى ليقف من هذه الحالة السيئة لأولي الأمر المسلمين، موقف المشاهد فحسب، وإنما عاش هذه الأحداث بيقظة ووعي، وأسهم في إيجاد حل جذري لما حلت بالأمة الإسلامية من بلايا.

فهو يحدثنا عن سوء الأحوال السياسية، وظلم الحكام، وجورهم، وفساد حال الناس، ولم يكتفِ بالحديث بل **يعيش هذه الأحداث** بيقظة تامة مرشدًا، ومعلمًا، ومبينًا سبب تخلف المسلمين وانهزامهم، من ترك الجهاد، والكف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال رحمه الله تعالى: "ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك – أي قتال البغاة، وترك الأمر والنهي – إلا قوم من الحشو ... أنكروا قتال الفئة الباغية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ... فصاروا شرًّا على الأمة من أعدائها المخالفين لها، لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور، حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار، بل المجوس وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب الدين والدنيا"[3].

---

[1] القهرمانة: مدبرة البيت ومتولية شؤونه. يُنظر: المعجم الوسيط ٧٦٤/٢.

[2] تاريخ الخلفاء ص٤٥٠.

[3] أحكام القرآن ٣٤/٢.

ويقول أيضًا: "ولعمري إنها – أي ترك فريضة الأمر والنهي، والإنكار على الولاة – أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين، واستيلائهم على بلدانهم حتى تحكموا، فحكموا فيها بغير حكم الله، وقد جر ذلك ذهاب الثغور وغلبة العدو"[1].

وبالإضافة إلى البيان والإرشاد، كان رحمه الله تعالى يحاول الإصلاح والنصح بنفسه، ومع غيره من أهل العقل والدين من بغداد. قال ابن كثير[2] رحمه الله تعالى: " اجتمع الفقيه أبو بكر الرازي الحنفي وأبو الحسن علي بن عيسى النحوي وابن الدقاق الحنبلي بعز الدولة بختيار بن معز الدولة بن بويه، وحرضوه على غزو الروم، فبعث جيشًا لقتالهم، فأظفره الله بهم، وقتلوا منهم خلقًا كثيرًا، وبعثوا برؤوسهم إلى بغداد فسكنت أنفس الناس، ولله الحمد والمنة"[3].

وهكذا يعيش الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى هذه الوقائع والأحداث في زمنه، ويدركها إدراكًا تامًا، ويفقه الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية، ويتفاعل معه تفاعل العالم المسلم الحق، الواعي لما يجري في البلاد، وعلى العباد، ثم يسجل رأيه موجهًا ومرشدًا للمسلمين إلى أسباب تخلفهم وانهزامهم.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

إن الاضطراب السياسي العام الذي حل بالدولة الإسلامية وقتئذ أثر بشكل واضح على الحالة الاجتماعية والاقتصادية، فقد اتسعت الهوة بين طبقات المجتمع، وغدا الترفُ والنعيم من نصيب الطبقة الحاكمة، وخاصتها، ومن يلوذ بها، والبؤسُ والشقاء لأكثر الناس من عامة وغيرهم، وتذكر

---

[1] أحكام القرآن ٤٠٣/٢.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير: الإمام المفسر المحدث. ولد سنة ٧٠٠، وسمع من ابن الشحنة، وإسحاق الآمدي، وابن عساكر رحمهم الله تعالى. لازم المزي، وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره على ابنته. من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، ومختصر ابن الصلاح المسمى الباعث الحثيث. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٤ هـ.
يُنظر: الدرر الكامنة ٤٤٥/١-٤٤٦، والأعلام ٣٢٠/١-٣٢١.

[3] البداية والنهاية ٣٣٧/١٥، ويُنظر: النجوم الزاهرة ٦٥/٤.

كتب التاريخ أن الغلاء قد حل مرات في بغداد حتى أكلوا الميتة، والسنانير، والكلاب، وبيعت الدور والعقارات بالخبز[1]، ومع كل ذلك كانت أموال الدولة تصرف في البذخ، والمظاهر الخادعة. قال ابن كثير رحمه الله تعالى:" قدم رسول ملك الروم في طلب المفاداة والهدنة ... فلما ورد بغداد شاهد أمرًا عظيمًا جدًا، وذلك أن الخليفة المقتدر بالله أمر بالاحتفال بذلك ليشاهد ما فيه إرهاب الأعداء، فركب الجيش بكماله يومئذ ... وغلمان الخليفة سبعة آلاف ... وقد زينت دار الخلافة بزينة لم يسمع بمثلها، كان فيها من الستور يومئذ ثمانية وثلاثون ألف ستر، منها اثنا عشر ألف ستر وخمسمائة مذهبة"[2].

ولقد ألقى هذا الوضع الاقتصادي الصعب بثقله على الإمام رحمه الله تعالى فاضطر لترك بغداد كما سيأتي في ذكر رحلاته إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

لم تمنع الاضطرابات السياسية، والأوضاعُ الاجتماعية المتردية الحركةَ العلمية من مسيرتها، ولئن كان القرن الثالث الهجري هو العصر الذهبي لتدوين السنة المطهرة، فإن القرن الرابع يعدُّ امتدادًا لهذا النشاط الكبير، حيث يعدُّ من أكثر عصور الإسلام تأليفًا وتصنيفًا لشتى العلوم والفنون[3]، ففيه دُونت الموسوعات العلمية الكبيرة، وظهرت المدارس الكلامية، وبرز الأئمة في مختلف العلوم. وفي هذا القرن نشطت حركة بناء المراكز العلمية، وكثرت المدارس، ويكفي أن أذكر أن بناء الجامع الأزهر منارة العلم – وإلى الآن والحمد لله – تم في هذا القرن[4].

ومما يلفت نظر المتأمل في أوضاع هذا العصر أن تلك الاضطرابات لم تحُل بين أهل العلم وبين رحلاتهم في الأمصار، ونقل العلوم وتلقيها، ويكاد يتفق المؤرخون على أن القرن الرابع هو عصر

---

[1] البداية والنهاية: ١٥/١٣٩-١٥٠-٤٢٧-٤٣٠، وتاريخ الخلفاء ص ٤٥٠-٤٦٦-٤٨٣.

[2] البداية والنهاية ١٤/٨٠٤.

[3] الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير ص١٨١-١٨٢.

[4] الأزهر في ألف عام ١/٢٩، ويُنظر: البداية والنهاية ١٥/٤٤٢.

ازدهار الثقافة الإسلامية بكل ألوانها وصورها المبدعة[1]، وهذه إشارة سريعة لأئمة كبار عاشوا في تلك الفترة، وقدموا للأمة تراثًا فاخرًا باقيًا خلال الأزمان.

ففي التفسير، وعلوم القرآن الكريم برز:

١- الإمام **ابن جرير الطبري** شيخ المفسرين، وعمدة المؤرخين: ولد في طبرستان سنة ٢٢٤هـ، من كتبه: تفسيره العظيم جامع البيان، وتاريخ الرسل والملوك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣١٠هـ[2].

٢- إبراهيم بن السري المعروف **بالزجاج**: عالم بالنحو واللغة. ولد في بغداد سنة ٢٤١هـ، وتتلمذ على المبرِّد، من كتبه معاني القرآن وإعرابه. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣١١هـ[3].

٣- أحمد بن موسى المعروف **بابن مجاهد**: كبير العلماء بالقراءات في عصره، ولد في بغداد سنة ٢٤٥هـ، له كتاب السبعة في القراءات الذي جمع فيه القراءات السبع المتواترة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٤هـ[4].

وفي الحديث الشريف وعلومه برز:

١- عبد الرحمن **بن أبي حاتم**: الإمام الحافظ الناقد، ولد سنة ٢٤٠هـ في الري – مدينة الإمام الجصاص رحمه الله تعالى – أخذ علم أبيه وعلم أبي زرعة رحمهما الله تعالى، له كتاب الجرح والتعديل وهو من أهم كتب الرجال، وتفسير للقرآن الكريم. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٧هـ[5].

٢- محمد **ابن حبان**: الحافظ الإمام العلامة، ولد في بست من بلاد سجستان، صاحب الصحيح، وكتابَي: الثقات، والضعفاء في الرجال. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥٤هـ[6].

---

[1] الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير ص٣٦.

[2] سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ وما بعدها، وطبقات المفسرين: للسيوطي ص٩٥، والأعلام ٦٩/٦.

[3] تاريخ بغداد ٦١٣/٦ وما بعدها، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤١١/١ وما بعدها، والأعلام ٤٠/١.

[4] تاريخ بغداد ٣٥٣/٦ وما بعدها، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ص١٥٣-١٥٤، والأعلام ٢٦١/١.

[5] تذكرة الحفاظ ٣٤/٣-٣٥-٣٦، وطبقات الحفاظ ص٣٤٦-٣٤٧، والأعلام ٣٢٤/٣.

[6] تذكرة الحفاظ ٨٩/٣ وما بعدها، ولسان الميزان ٤٦/٧، وطبقات الحفاظ ص ٣٤٦-٣٤٧، والأعلام ٧٨/٦.

٣- سليمان بن أحمد أبو القاسم **الطبراني**: الإمام الحافظ، وإليه المنتهى في كثرة الحديث وعلوه، شيخ الإمام الجصاص رحمه الله تعالى. ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ، له ثلاثة معاجم في الحديث، وكتاب الدعاء، والكثير من الأجزاء الحديثية. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٠هـ[١].

٤- عبد الله بن عدي أبو أحمد **الجرجاني**: الإمام الحافظ الكبير، ولد سنة ٢٧٧هـ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، وأسامي من روى عنهم البخاري. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٥هـ[٢].

٥- علي بن عمر أبو الحسن **الدارقطني**: إمام عصره في الحديث، ولد في بغداد سنة ٣٠٦هـ، له كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٥هـ[٣].

وأما **في علم الكلام** فقد برز إماما أهل السنة والجماعة:

١- علي بن إسماعيل أبو الحسن **الأشعري**: العلامة، إمام المتكلمين، ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ. برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، كان عجبًا في الذكاء، وقوة الفهم، من تصانيفه: مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٤هـ[٤].

٢- محمد بن محمد أبو منصور **الماتريدي**: إمام الهدى ولد في سمرقند. من كتبه تأويلات القرآن، وكتاب التوحيد، وتأويلات أهل السنة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٣٣هـ[٥].

وأما **في الفقه** فقد برع في كل مذهب أئمة طبَّقت شهرتهم الآفاق أذكر منهم:

١- محمد بن إبراهيم ابن المنذر **النيسابوري**: الإمام، الحافظ، العلامة. ولد في نيسابور سنة ٢٤٢ هـ، وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا. له

---

[١] تذكرة الحفاظ ٨٥/٣ وما بعدها، ولسان الميزان ١٢٥/٤ وما بعدها، وطبقات الحفاظ ص٣٧٢ وما بعدها، والأعلام ١٢١/٣.

[٢] تذكرة الحفاظ ١٠٢/٣-١٠٣، وطبقات الحفاظ ص٣٨٠-٣٨١، والأعلام ١٠٣/٤.

[٣] تاريخ بغداد ٤٨٧/١٣ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ١٣٢/٣ وما بعدها، وطبقات الحفاظ ص٣٩٣ وما بعدها، والأعلام ٣١٤/٤.

[٤] سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥-٨٦، والأعلام ٢٦٣/٤.

[٥] الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٠/٣-٣٦١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٩٥، والأعلام ١٩/٧.

التصانيف المشهورة: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع. توفي رحمه الله تعالى في مكة سنة ٣١٨ هـ[١].

٢- أحمد بن محمد أبو جعفر **الطحاوي** - نسبة إلى طحا قرية في صعيد مصر- الإمام الحافظ. ولد بمصر سنة ٢٣٩ هـ، تفقه أولًا على خاله المزني، ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. من كتبه شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر في الفقه، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢١هـ[٢].

٣- عمر بن الحسين أبو القاسم **الخرقي**: العلامة شيخ الحنابلة. ولد في بغداد، وله المصنفات الكثيرة في المذهب بيد أنه لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه بسبب احتراق كتبه. توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٣٣٤هـ[٣].

٤- محمد بن أحمد، أبو بكر **الشاشي القفال**: الإمام الجليل أحد أئمة الدهر، أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول. ولد في شاش من مدن ما وراء النهر سنة ٢٩١هـ. له كتاب في أصول الفقه، ودلائل النبوة. توفي رحمه الله تعالى في شاش سنة ٣٦٥هـ[٤].

٥- عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد **القيرواني**: عالم أهل المغرب، وإمام المالكية في وقته. من كتبه مختصر المدونة، وكتاب الرسالة المشهور. توفي رحمه الله تعالى في شاش سنة ٣٨٦هـ[٥].

وفي علوم اللغة:

١- محمد بن أحمد بن الأزهر، اللغوي الأديب المعروف **بالأزهري**: ولد سنة ٢٨٢هـ، وأخذ عن الربيع بن سليمان، ونفطويه، وغيرهم، وكان رأسًا في اللغة، وله من التصانيف: التهذيب

---

[١] سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ وما بعدها، والأعلام ٢٩٤/٥-٢٩٥.

[٢] الجواهر المضية ٢٧١/١ وما بعدها، والفوائد البهية ص٣١-٣٢، والأعلام ٢٠٦/١.

[٣] تاريخ بغداد ٨٧/١٣، وطبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى ٧٥/٢ وما بعدها، والأعلام ٤٤/٥.

[٤] سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٣ وما بعدها، والأعلام ٢٧٤/٦.

[٥] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٢١٥/٦-٢١٦، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٤٣/١-١٤٤.

في اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزني. كان عارفًا بالحديث، عالي الإسناد. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠هـ[١].

٢- إسماعيل بن حماد **الجوهري**: كان من أعاجيب الزمان، ذكاء وفطنة وعلمًا. أصله من بلاد الترك. صنف كتابًا في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة، وهو الكتاب الذي بأيدي الناس اليوم. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٣هـ[٢].

٣- **أحمد بن فارس** بن زكريا اللغوي الرازي: من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٣٢٩هـ، وأصله من قزوين، غلب عليه علم اللغة، ولسان العرب فاشتهر به، وكان إمامًا في ذلك. من تصانيفه: مقاييس اللغة، ومجمل اللغة. توفي رحمه الله تعالى في الري سنة ٣٩٥هـ، وإليها ينسب[٣].

وغيرهم من العلماء الكبار الذي تطول بذكرهم الصفحات رحمهم الله تعالى أجمعين، وفيما ذكرت كفاية لإعطاء الصورة المشرقة عن الوضع العلمي ذلك القرن، هذا من حيث مختلف العلوم، وأما من ناحية **علم أصول الفقه** فقد كان لهذا العلم في القرن الرابع الهجري ميزة تميز بها، إذ نضج علم أصول الفقه، وتطور، وازدهر في هذا القرن، فبعد أن استقرت المذاهب الفقهية، كان لا بد من تأصيل وتقنين لهذه الآراء والأقوال المذهبية، واستقراء الأصول التي بنيت عليها تلك الأقوال، فأُثري علم الأصول، وبخاصة في المذهب الحنفي، ودوَّن أصحاب كل مذهب أصولهم، كما يتضح من مؤلفاتهم.

وقد وجد الفقهاء عمومًا في علم الأصول مجالًا بديلًا عن اجتهادهم في الفقه بعد أن انسد باب الاجتهاد، فتميزوا بآراء مستقلة، وأفكار مبتكرة لم يُسبقوا إليها، فعلم أصول الفقه في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية لأنه اعتُبر مقياسًا توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي

---

[١] بغية الوعاة ٨/١، والأعلام ٣١١/٥.

[٢] بغية الوعاة ٣٣٦/١، والأعلام ٣١٣/١.

[٣] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٨٤/٧-٨٥، والأعلام ١٩٣/١.

اشتد فيه الجدل والمناظرة، فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف، وكلٌّ يجذب الأصول إليه[1].

ولهذه الأسباب تكشَّف القرن الرابع عن حالة جديدة في العلوم كافّة، وهي مرحلة النقد والتصحيح، والتعليل، والتمحيص مما كان له نتائجه المباشرة في إثراء علم أصول الفقه[2].

وفي هذا القرن بالتحديد بدأت حركة التدوين الشامل لمباحث الأصول خاصة في الفقه الحنفي، ولا يبعد القول بأنه العصر الذهبي لأصول الفقه الحنفي، فالنتاج الفكري فيه – وما بعده بقليل – يمثل قمة الاجتهاد الأصولي، وأكثر ما جاء بعده لا يخرج عن محتواه، وما استقرت عليه المسائل، وعلماء الأصول للمذهب في هذا العصر كان لهم الأثر الأكبر في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي، وكان لكل منهم دور بارز فيه.

ولعل الكرخي وتلميذه الجصاص رحمهما الله تعالى كانا إماما هذه الفترة بلا منازع، فلا تكاد تجد كتابًا من كتب الأصول عامة إلا ويذكر الكرخي وآراءه، والجصاص وآراءه، وقد وضع الكرخي رحمه الله تعالى الكثير من المسائل الأصولية في المذهب الحنفي، وبيَّن القواعد والأصول التي بُني عليها المذهب في شتى مباحث علم الأصول، وقد قام تلميذه البار الجصاص رحمه الله تعالى بتدوين هذا العلم، وحدد فيه مفاهيمه، وقوانينه على أسس علمية متينة، وأعطى لأصول الفقه الحنفي نمطًا جديدًا في التدوين غير سابقيه، فقد تكامل التدوين عنده وكان شاملًا لأغلب مباحثه الرئيسة ومثبتًا لأهم الآراء الأصولية من علماء الحنفية، وبخاصة شيخه أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان رحمهما الله تعالى، ولا يعني هذا أنه رضي أقوال سابقيه مطلقةً، أو نقلها دون أي تعليق، فليس كتاب الفصول سردًا أو عرضًا فقط لتلك الآراء كما سيأتي عند التعريف بكتاب الفصول إن شاء الله تعالى[3]. بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الحنفية إلا ويورد آراءه وترجيحاته[4]،

---

[1] أصول الفقه: لأبي زهرة ص١٨.

[2] يُنظر: أصول الفقه: محمد أبو زهرة ص١٧-١٨، والفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: للدكتور عبد الوهاب إبراهيم ص١٠٧ فما بعدها.

[3] الفكر الأصولي ص١٧٢.

[4] تطور الفكر الأصولي الحنفي: لهيثم خزنة ص ١٢٤.

وحتى غيرهم من الأصوليين يذكرون آراءه وترجيحاته وأدلته. وسيمر الكثير من ذلك لاحقًا إن شاء الله تعالى.

هذا هو القرن الذي عاش فيه إمامنا الجصاص رحمه الله تعالى، وفيما يأتي مزيد من التعريف به رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: سيرة الإمام الجصاص رحمه الله تعالى

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته

هو أحمد بن علي[١] الرازي نسبة إلى الرَيّ[٢] على غير قياس[٣]، وكنيته: أبو بكر، ولقبه: الجصاص نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران[٤]، ولم يذكر أحد ممن ترجم له – فيما اطلعت عليه – أنه قد باشر العمل بالجص[٥].

---

[١] قد اتفق أصحاب التراجم على اسم الجصاص، ولم يختلفوا فيه إلا ما ورد في هدية العارفين من أن اسمه أحمد بن علي بن أبي بكر، فجعل كنيته اسمًا لجده. هدية العارفين ٦٦/١.

وما ذكره اللكنوي في الفوائد البهية ص٢٧ من أن صاحب كشف الظنون أخطأ في اسمه فلعله تصحيف في إحدى نسخ الكتاب، وقد أشار محقق كتاب كشف الظنون إلى هذه النسخة المصحّفة ٣٤٨/٢.

[٢] قال ياقوت الحموي رحمه الله تعالى: فإن كان عربيًا فأصله من رويت ريًا، وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن وليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها، فتحت في عهد عمر ﷺ. معجم البلدان ١١٦/٣-١١٧.

والري في زماننا هي جزء مدينة طهران: يُنظر الإمام الجصاص ومنهجه في التفسير ص٥٢.

[٣] النسبة: إلحاق ياء مشددة آخر الاسم، مكسور ما قبلها، للدلالة على نسبة شيء إلى آخر، والقياس النسبة إلى اللفظ، مثل دمشقيّ نسبة إلى دمشق. يُنظر: جامع الدروس العربية: للغلاييني ٧١/٢، و٨٢/٢. وقد ألحقوا الزاي في النسبة للري تخفيفًا، لأن التشديد على الياء مما يثقل على اللسان، والألف لفتحة الراء. الأنساب: للسمعاني ٣٣/٦.

[٤] لسان العرب ١٠/٧، والأنساب ٢٨٢/٣.

[٥] ولا يبعد أن يكون الجصاص رحمه الله تعالى قد باشر هذه المهنة في أحد مراحل حياته لما عُرف من حال العلماء السابقين أنهم كانوا يباشرون الأعمال المتنوعة، وإليها قد نسبوا مثل: القدوري نسبة إلى صناعة القدور، والبزاز نسبة إلى بيع البز (الثياب)، والحداد نسبة للحديد، وقد ذكر محقق كتاب أحكام القرآن للجصاص أنه معروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص، فالله أعلم. يُنظر: أحكام القرآن: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ٣/١.

وقد اتفقت كتب التراجم والطبقات على أن الجصاص رحمه الله تعالى ولد في مدينة الري سنة ٣٠٥ هـ، ولم تذكر شيئًا فيما يتعلق بمراحل حياته الأولى، ولم تبدأ بتفصيل شيء عن حياته إلا عند ذكر رحلاته، وسأقتفي أثرهم فأفصل في رحلاته في المطلب الآتي بعونه تعالى.

المطلب الثاني: رحلاته

تعدُّ الرحلة في طلب العلم من أبرز سمات الطلب في عصور العلماء المتقدمين، فلا غرو أن يكون الجصاص رحمه الله تعالى كغيره من علماء ذلك العصر أعطى الرحلة أولوية هامة في طلبه، وقد كانت له عدة رحلات:

١- **رحلته العلمية الأولى إلى بغداد**[١]: كانت في سنة ٣٢٥هـ، وكان قد بلغ من العمر عشرين سنة حيث رحل إلى بغداد – حاضرة العلم آنذاك – والتقى بعلمائها، وتتلمذ على كبار أئمتها في مختلف العلوم، كما سيأتي تفصيل ذلك عند ذكر شيوخه إن شاء الله تعالى.

٢- **رحلته إلى الأهواز**[٢]: وهي ثاني رحلاته، ولم تطلعنا كتب التراجم على تفاصيل هذه الرحلة، ولا عن زمنها، لكن سبب تلك الرحلة كان الظروف المعيشية في بغداد، فقد وقع غلاء شديد، وحدثت مجاعة، وضيق عيش، فخرج من بغداد للأهواز[٣]، ولعله على وجه التقريب تكون رحلته تلك سنة ٣٣٤هـ إذا نظرنا لما وصفه المؤرخون عن أحداث هذه السنة[٤].

---

[١] يُنظر: تاريخ بغداد ٥١٣/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، والجواهر المضية ٢٢٣/١، وتاج التراجم ص٩٦، والأعلام ١٧١/١، ومعجم المؤلفين ٧/٢، وما جاء في الفوائد البهية ص٢٨ بأن مولده في بغداد فلعله سبق قلم، والله أعلم.

[٢] الأهواز: جمع هوز وأصله حوز، وأصل الحوز في كلام العرب مصدر حاز. يقال حاز الرجل الشيء يحوزه حوزًا إذا حصّله وملكه، وهي مدينة بين البصرة وفارس: يُنظر معجم البلدان ٢٨٤/١.

[٣] أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصَّيْمَري ص١٧٢.

[٤] البداية والنهاية: ١٣٩/١٥.

٣- **رحلته (عودته) إلى بغداد مجددًا:** ما إن تحسنت الأحوال، واستقرت الأوضاع في بغداد رجع إليها، وبقي ملازمًا لشيخه الكرخي رحمه الله تعالى إلى أن أشار عليه شيخه بالخروج منها إلى نيسابور[١].

٤- **رحلته إلى نيسابور:** ونيسابور كانت معدن الفضلاء، ومنبع العلماء[٢] تتوجه أنظار طلبة العلم لها، وقد رحل إليها الجصاص رحمه الله تعالى استجابة لرأي شيخه، فخرج بصحبة الإمام الحاكم النيسابوري[٣]، ولم تطلعنا كتب التراجم عن زمن هذه الرحلة، لكنه استقر فيها إلى أن بلغه نبأ وفاة شيخه[٤].

٥- **رحلته الأخيرة، وعودته إلى بغداد:** بعد وفاة شيخه بأربع سنين أي سنة ٣٤٤هـ عاد إلى بغداد، واستقر له التدريس فيها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بلا منازع[٥].

وما ذكره الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمته أنه التقى بعدد من علماء أصبهان[٦]، لم تذكر المصادر شيئًا عن رحلته إلى أصفهان، ولم يذكر ذلك غيره، فالله أعلم بتفاصيل هذه الرحلة.

المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه

أثنت المصادر التي ترجمت للإمام الجصاص رحمه الله تعالى ثناء كثيرًا، وامتدحته من الناحية الأخلاقية، ووصفته بأنه كان على درجة عالية من الورع والتقوى، زاهدًا في الدنيا غير مكترث

---

[١] أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٧٢.

[٢] معجم البلدان ٥/٣٣١.

[٣] معجم البلدان: الموضع نفسه، والجواهر المضية ١/٢٢٣، والفوائد البهية ص٢٨، ولعله غير الحاكم الإمام المعروف لأن دخول الحاكم رحمه الله تعالى العراق كان سنة ٣٤١هـ كما في سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٧ أي بعد وفاة الكرخي رحمه الله تعالى بسنة، فكيف ينصحه بصحبة الإمام الحاكم؟!

[٤] أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٧٢، والجواهر المضية، والفوائد البهية المواضع السابقة.

[٥] المراجع السابقة.

[٦] سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠.

بمتاعها، بل وُصف بأن حاله تزيد على منزلة الرهبان في العبادة[1]. عُرض عليه القضاء مرتين فأبى[2]، ومعلوم تطلع الكثير لهذا المنصب، بل التسابق لأجله.

وكان رحمه الله تعالى عظيم الأدب مع مشايخه، وما رحلته إلى نيسابور إلا امتثالًا لمشورة شيخه، وكان عظيم الأدب مع تلامذته فكان يتعاهدهم، ويعود مريضهم[3]، وفي كتبه نجد تعليم الأدب مع الشيوخ والصالحين قال رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]: " فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد، وعالم، وناسك، وقائم بأمر الدين، وذي سن، وصلاح، ونحو ذلك إذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك الجهر، ورفع الصوت عليه، والتمييز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله"[4].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وطبقته عند الحنفية

أجمع الأئمة العلماء من خلال ترجمتهم للإمام الجصاص رحمه الله تعالى على إمامته، وعلو مكانته العلمية، فقال الخطيب البغدادي[5] رحمه الله تعالى: " **إمام أصحاب الرأي** في وقته ... ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة "[6].

وقال الذهبي رحمه الله تعالى:" **الإمام**، العلامة، المفتي، **المجتهد**، عالم العراق"[7].

---

[1] تاريخ بغداد ٤٩٢/٣، وتاريخ دمشق ١٢/٥٤، وسير أعلام النبلاء الموضع السابق، والنجوم الزاهرة ١٣٨/٤.

[2] أخبار أبو حنيفة ص١٧١، والفوائد البهية ص٢٨، ويُنظر: المراجع السابقة.

[3] وقد عاد الجصاصُ رحمه الله تعالى تلميذَه أبي عبد الله – والد أبي يعلى الفراء الحنبلي – **خمسين مرة** في مرضه، واعتذر عن تقصيره بحقه! طبقات الحنابلة ١٩٤/٢.

[4] أحكام القرآن ٣٩٨/٣.

[5] أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث. ولد بقرية غزية – من قرى الحجاز– سنة ٣٩٢هـ، ونشأته ووفاته في بغداد. سمع من أبي نعيم الحافظ، ومن أصحاب الأصم، وغيرهم، من كتبه: تاريخ بغداد، والكفاية في علوم الرواية، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٣هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٩/٤ فما بعدها، والأعلام ١٤٨/٨ فما بعدها.

[6] تاريخ بغداد ٥١٣/٥.

[7] سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦.

وقال القرشي[1] رحمه الله تعالى: " **الإمام** الكبير الشأن ... وانتهت الرحلة إليه"[2].

ومع هذه المكانة العلمية الرفيعة للإمام الجصاص رحمه الله تعالى فهل أُنصف ضمن تصنيف طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي؟ وللإجابة على هذا التساؤل سأذكر تلك الطبقات، ثم أبين مدى موافقة العلماء للطبقة التي وُضع فيها الجصاص رحمه الله تعالى.

١- طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة ﷺ.

٢- طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف[3] ومحمد[4] رحمهما الله تعالى.

٣- طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها: كالطحاوي، والكرخي[5]، والسرخسي[6] رحمهم الله تعالى.

٤- طبقة أصحاب التخريج: كالرازي - يعني **الجصاص** رحمه الله تعالى -

---

[1] عبد القادر بن محمد، أبو محمد القرشي. ولد سنة ٦٧٦هـ، كان عالمًا جامعًا للعلوم، من كتبه: شرح معاني الآثار، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٥هـ.

يُنظر: الفوائد البهية ص٩٩-١٠٠، والأعلام ٤٢/٤.

[2] الجواهر المضية ٢٢١/١.

[3] يعقوب بن إبراهيم أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨١ هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ٦١١/٣ فما بعدها، والفوائد البهية ص٢٢٥.

[4] محمد بن الحسن الشباني نسبته إلى بني شيبان بالولاء ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف رحمهم الله تعالى. يُعد من المجتهدين المنتسبين إلى المذهب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة والتي منها: الجامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ١٢٢/٣ فما بعدها، الفوائد البهية ص١٦٣، والأعلام ٨٠/٦.

[5] تأتي ترجمته - إن شاء الله تعالى- عند تراجم شيوخ الجصاص رحمهم الله تعالى.

[6] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - نسبة إلى سرخس بلدة من خراسان -كان إمامًا نظارًا، لازم الحَلْواني وتخرج به، ومن تلامذته برهان الأئمة، والأوزجندي رحمهما الله تعالى. من كتبه: المبسوط الذي أملاه في السجن لنصحه الأميَر، وكتاب في الأصول، وشرح السير الكبير. توفي رحمه الله تعالى في حدود سنة ٤٩٠ هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ٧٨/٣ فما بعدها، والفوائد البهية ص١٥٨-١٥٩، والأعلام ٣١٥/٥.

٥- طبقة أصحاب الترجيح: كالقدوري[١]، والمرغيناني[٢] (صاحب الهداية) رحمهما الله تعالى.

٦- طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف.

٧- طبقة المقلدين غير القادرين على ما ذُكر[٣].

فالجصاص رحمه الله تعالى يكون في الطبقة الرابعة على هذا التقسيم أي من أصحاب التخريج الذين لا يقدرون على الاجتهاد، وقد عُدّ هذا من الظلم الواقع على الإمام رحمه الله تعالى.

قال شهاب الدين المرجاني[٤]:" ثم إنه[٥] عَدّ أبا بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، وهو ظلم عظيم في حقه، وتنزيل له عن رفيع محله ... ومن تتبع مصنفاته علم أن الذين عدهم من المجتهدين ... كلهم عيال على أبي بكر الرازي رحمه الله تعالى"[٦].

---

[١] أحمد بن محمد الشهير بالقدوري نسبة إلى قُدور (من قرى بغداد)، وقيل نسبة إلى بيع القدور : أخذ الفقه عن الجرجاني عن الجصاص رحمهما الله تعالى، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه: مختصر القدروي، وهو من أكثر الكتب تداولًا عند الحنفية. توفي رحمه الله تعالى في حدود سنة ٤٢٨ هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ٢٤٧/٣ فما بعدها، والفوائد البهية ص٣٠-٣١، والأعلام ٢١٢/١.

[٢] يعني المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، العلامة المحقق صاحب الهداية، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، كان إمامًا فقيهًا مفسرًا، من شيوخه: نجم الدين عمر النسفي، والصدر الشهيد، وممن أخذ عنه أولاده = = وشمس الأئمة الكردري، وغيرهم. من تصانيفه: كفاية المنتهي، واختصره بالهداية، ومناسك الحج، ومختارات النوازل. توفي رحمه الله سنة ٥٩٣هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ٣/ والفوائد البهية ص١٤١-١٤٤، والأعلام ٢٦٦/٤.

[٣] وهذا التقسيم لابن كمال باشا رحمه الله تعالى ذكره في رسالة خاصة نقلها عنه: الغزي رحمه الله تعالى في الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص٣٢-٣٣، وابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته ٥٢/١، وأيضًا اللكنوي رحمه الله تعالى في النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٧-٨.

[٤] شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني ثم القزاني: مؤرخ، كان عالم عصره في بلاده. ولد سنة ١٢٣٣هـ، وتخرج على يديه كثير من العلماء. من كتبه: مستفاد الأخبار في تاريخ قزان وبلغار، وشرح العقائد النسفية، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق. توفي رحمه الله تعالى ١٣٠٦هـ. يُنظر: الأعلام ١٩٨/٣.

[٥] أي ابن كمال باشا رحمه الله تعالى.

[٦] ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق ص٢٠٤.

وقد تابع المرجانيَ رحمه الله تعالى أئمةٌ[1] لم يقبلوا عدّ الجصاص رحمه الله تعالى من المقلدين، بل عدّوه أعلى مرتبة من كثير من المجتهدين الذين هم في طبقة أرفع منه، وعلى سبيل المثال السرخسي رحمه الله تعالى الذي جُعل أعلى منه قد أكثر من النقل عنه في كتابه الأصول، وتابعه في الكثير من المسائل، والحَلْواني[2] رحمه الله تعالى يقول فيه: "رجل كبير معروف في العلم، **وإنا نقلده**، ونأخذ بقوله"[3] فكيف يصح تقليد المجتهد للمقلد؟! ثم إن الحلواني رحمه الله تعالى، ومن بعده كلهم تنتهي سلسلة علومهم إلى الجصاص رحمه الله تعالى[4]، وإن الناظر في كتبه، والحجج التي ساقها لتأييد استدلالاته، وآرائه لأكبر شاهد على ما ذكرت، ورسوخ قدمه في الاجتهاد و**هذا هو المختار** في حق الإمام، كيف وقد وصفه الذهبي رحمه الله تعالى بالمجتهد كما نقلت عنه، ومعلوم أن الذهبي رحمه الله تعالى مؤرخ ناقد بصير، يضبط عباراته في وصف المترجَم، وهذا كله دليل رفعة الإمام رحمه الله تعالى، وأحقيته بالاجتهاد، وأصرح من ذلك ما قاله اللكنوي[5] رحمه لله تعالى:

---

[1] منهم **اللكنوي** رحمه الله تعالى في النافع الكبير ص١١، **والرافعي** رحمه الله تعالى في تقريراته على حاشية ابن عابدين ٦/١١-١٢، و**الكوثري** رحمه الله تعالى في حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف ص٨٩-٩٠، والشيخ **محمد أبو زهرة** رحمه الله تعالى في كتابه أبو حنيفة وعصره وآراؤه الفقهية: ص٥٠٠، والدكتور **علي جمعة** حفظه الله تعالى في المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص١٣٣-١٣٤.

[2] عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة الحَلْواني نسبة إلى عمل الحلواء، أمام أهل الرأي في زمانه ببخارى، تفقه على الحسين النسفي رحمه الله تعالى، وتتلمذ عليه السرخسي رحمه الله تعالى. من كتبه: المبسوط. توفي رحمه الله تعالى ببخارى، وقيل في كش سنة ٤٤٨هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ٢/٤٢٩-٤٣٠، والفوائد البهية ص٩٥ فما بعدها، والأعلام ٤/١٣.

[3] حسن التقاضي ص٩٢.

[4] حسن التقاضي ص٩١.

[5] محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل. توفي رحمه الله تعالى ١٣٠٤ هـ.

يُنظر: الأعلام ٦/١٨٧.

"ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقوله عنه علم أن الذين عدَّهم من المجتهدين ... كلهم عيال عليه، فهو أحق بأن يجعل من **المجتهدين في المذهب**"[1].

المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته

تقدم أن الجصاص رحمه الله تعالى كان صاحب رحلة، وكان حيثما حل وارتحل يبحث عن الأئمة الأعلام للأخذ والتلقي عنهم، فأخذ عن علماء بغداد، ونيسابور، وأصبهان جامعًا بين الفقه، والحديث، واللغة، والأدب، ومما لا شك فيه أن معرفة شيوخ العالم سبب للتعرف على فكره، وثقافته، وتعدد معارفه، وهذه جملة من علماء أخذ عنهم الجصاص رحمه الله تعالى أذكر منهم:

١- **أبو الحسن الكرخي**: عبيد الله بن الحسين الإمام الكبير، انتهت إليه رياسة الحنفية، وانتشرت تلامذته في البلاد، وقد تأثر به الجصاص رحمه الله تعالى بالغ التأثير، وكل من يطالع كتبه يعرف شدة إعجابه وتأثره بشيخه. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٠هـ[2].

٢- **أبو العباس الأصم**: الإمام المحدث مسند العصر، سمع منه الجصاص رحمه الله تعالى بنيسابور وروى عنه في أحكام القرآن[3]، وفي شرح مختصر الطحاوي[4]. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٦هـ[5].

٣- **عبد الباقي بن قانع**: الإمام البارع صاحب كتاب معجم الصحابة، حدث عنه الدارقطني والحاكم رحمهما الله تعالى، وقد أكثر الجصاص رحمه الله تعالى الرواية عنه في أحكام القرآن[6]. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥١هـ[7]

---

[1] التعليقات السنية (هامش الفوائد البهية) ص٢٧.

[2] الجواهر المضية ٢/٤٩٣-٤٩٤، وتاج التراجم ص٢٠٠، والفوائد البهية ص١٠٨.

[3] يُنظر: أحكام القرآن ١/١٧.

[4] يُنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٢٠٥، و٣٦٥، و٥٩٩.

[5] تذكرة الحفاظ ٣/٥٢، الأعلام ٧/١٤٥.

[6] يُنظر أحكام القرآن: تحقيق قمحاوي ١/٢٢ و٦٣ و١٣٣، ٢/٦ و٥٨ و٩٥، ٣/٣١ و٦٤ و١٠٠.

[7] تاريخ بغداد ١٢/٣٧٥، وتذكرة الحفاظ ٣/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٦.

٤-**أبو القاسم الطبراني**[١]: روى عنه الجصاص رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر الطحاوي[٢].

وأما من أخذ عنه من **التلاميذ** فلا بد أن عددهم سيكون كبيرًا لما مرَّ من أن **الرحلة انتهت إليه**، وهو في حاضرة العلم - بغداد - في عصره، واستمر في التدريس فيها قرابة الربع قرن، إلا أن كتب التراجم لم تذكر منهم سوى البعض، وأغفلت ذكر الباقي، فمنهم:

١- **أبو عبد الله الحسين بن محمد**: والد أبي يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله تعالى المشهور، درس على الجصاص رحمه الله تعالى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى برع وناظر وتكلم. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٠[٣].

٢- **أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني**، أحد الأعلام في الفقه الحنفي، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم، شيخ القدوري رحمه الله تعالى، تفقَّه على أبي بكر الرازي رحمه الله تعالى، أصيب بمرض الفالج آخر عمره، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٧ هـ، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٤].

٣-**أبو بكر الخوارزمي**: محمد بن موسى، فقيه بغداد في زمانه، ومفتيها، كان حسن الفتوى، وحسن التدريس، وكان من خاصة تلاميذ الإمام الجصاص رحمه الله تعالى، وهو الذي صلى عليه وألحده بيده. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٠٣[٥].

المطلب السادس: مصنفاته

ترك لنا الجصاص رحمه الله تعالى عددًا من الكتب النفيسة والتي كان لبعضها الأثر الواضح في آثار من جاء بعده.

اتسمت هذه الآثار - في الجملة - بشرح أهم مختصرات ومتون المذهب الحنفي.

---

[١] مرت ترجمته ص١٩.

[٢] يُنظر شرح مختصر الطحاوي ٢٠٢/١ و٢١٧، ٦/٢.

[٣] الجواهر المضية ١٢٨/١-١٢٩.

[٤] الجواهر المضية ٣٩٧/٢-٣٩٨، والفوائد البهية ص٢٠٢، والأعلام ١٣٦/٧.

[٥] الجواهر المضية ٣٧٤/٢-٣٧٥، والفوائد البهية ص٢٠١.

وفي هذا المطلب أكتفي بسرد هذه المؤلفات، وأعرِّف بشيء من الاختصار بكتبه "الفصول في الأصول"، و"أحكام القرآن"، و" شرح مختصر الطحاوي".

تنحصر كتب الجصاص رحمه الله تعالى في ستة عشر مؤلفًا هي:

١- ٢: شرح الجامع الكبير والصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

٣- شرح المناسك للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

٤- تعليق على كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

٥- شرح أدب القضاء للخصاف رحمه الله تعالى.

٦- شرح مختصر الطحاوي رحمه الله تعالى.

٧- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي رحمه الله تعالى.

٨- تعليق على شروط الطحاوي رحمه الله تعالى.

٩- شرح مختصر الكرخي رحمه الله تعالى.

١٠- شرح الأسماء الحسنى. ١١- كتاب الأشربة. ١٢- مسألة القرء. ١٣- مسائل الخلاف.

٤ - جوابات المسائل. ١٥- كتاب أصول الفقه (الفصول). ١٦- أحكام القرآن[١].

أولًا: كتاب الفصول في الأصول:

ذكره وأحال عليه الجصاص رحمه الله تعالى نفسه في أحكام القرآن وسماه أصول الفقه. ونسبه له عامة مترجميه[٢]، وكتاب الفصول ينتمي إلى المؤلفات الأصولية الأولى التي أسست هذا العلم، وحددت مفاهيمه وقوانينه، على أسس علمية متينة، وقد أعطى الأصول الفقه الحنفي بخاصة، مفهومًا جديدًا غير ذلك التدوين الذي كان من الكرخي رحمه الله تعالى، ففي هذا الكتاب يتكامل أصول الفقه الحنفي علمًا، ومنهجًا، وتبويبًا كما هو عند المتكلمين.

وإن المعلومات المتوافرة حاليًا بين يدي الباحثين لا تترك مجالًا للتردد في القول بأنه أول عمل علمي متكامل في مجاله عند الحنفية.

---

[١] وللتفصيل يُنظر: الإمام أبو بكر الرازي ومنهجه في التفسير ص١١٩ فما بعدها.

[٢] الجواهر المضية ١/ ٢٢٣، وتاج التراجم ص ٩٦، والفوائد البهية ص ٢٨.

ومن جانب آخر فإن هذا الكتاب يُعدّ مدونة لأراء الأصوليين المتقدمين من الحنفية الذين لم يُعثر على مؤلفاتهم، ولم يُوقف على آرائهم واجتهاداتهم في علم الأصول إلا من خلال مانقله لنا الإمام الجصاص رحمه الله تعالى في هذا الكتاب، فقد كان حريصًا أن يبسط آراءهم وأدلتهم كعيسى بن أبان، والكرخي، وغيرهم من أئمة الحنفية المتقدمين رحمهم الله تعالى.

والكتاب ليس سردًا وعرضًا فقط لآراء المتقدمين، بل أضاف المؤلف إلى هذا من اجتهاداته، وترجيحاته، وتصحيحاته، الكثير النفيس، حتى أصبح ذا رأي معروف عند المتأخرين من أصوليي الحنفية بل عند الجمهور أيضًا، يخصون آراءه بالذكر، وينسبونها له[1].

ويضاعف من أهمية هذا الكتاب أن الجصاص رحمه الله تعالى أراد أن يجعل منه مقدمة علمية، ومدخلًا أصوليًا إلى كتابه "أحكام القرآن" – الآتي ذكره – ويكون ما حواه من قواعد وقوانين أصولية تفسيرًا لاستنباطاته ومسائله في هذا الكتاب.

وقد أشار إلى هذا في خطبة الكتاب "أحكام القرآن" بقوله: "قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية"[2].

والذي يظهر أن الجصاص رحمه الله تعالى لم يستفد من كتابات الأصوليين الذين في عصره بشكل مباشر، وكان غالب ما استفاد منه – إن لم يكن كله – إنما هي أقوال شيخه الكرخي رحمه الله تعالى، والشيخ عيسى بن أبان رحمه الله تعالى، وأما كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله تعالى فإنما أخذ منه ما ناقشه فيه نقاشًا علميًا ربما احتدم بعض الأوقات.

---

[1] يُنظر: مقدمة الفصول للمحقق ٢٣/١ فما بعدها، والفكر الأصولي ص١٢٥ فما بعدها، وأصول الفقه من التدوين حتى نهاية القرن الرابع الهجري ٢/ ١١٠٨ فما بعدها.

[2] أحكام القرآن ٦/١.

وأيضًا يلاحظ في أسلوب الجصاص رحمه الله تعالى في كتابه الفصول أنه أقرب ما يكون إلى الأسلوب الوصفي منه إلى التحديد الاصطلاحي، ومن هنا نجد أن المتأخرين لا ينقلون اصطلاحات وعبارات الجصاص رحمه الله تعالى لأنها قد استكملت فيما بعد.

ثانيًا: أحكام القرآن:

تاج مؤلفات الجصاص رحمه الله تعالى، ونسبه له غالب مترجميه[1]، ولقد حظي باهتمام طلاب العلم من وقته إلى عصرنا الحاضر.

تناول الإمام الجصاص رحمه الله تعالى في تفسيره آيات الأحكام مرتِّبًا لها كما جاءت في سورها، مستنبطًا ما تضمنته من أحكام ودلالات، مستدلًا على صحة ما ذهب إليه بالآيات المماثلة من القرآن الكريم، وبالأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال علماء الفقه، واللغة، والشعر، غير مهمل الاستدلال بالنظر والمنطق[2]، ولم يكتف بعرض الأحكام الفقهية بل تعرض إلى كثير من الآيات لمسائل العقيدة، والرد على الفرق المنحرفة.

ثالثًا: شرح مختصر الطحاوي

أصل هذا الشرح مختصر الطحاوي، هو متن مختصر الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى، وهو من أهم متون الفقه الحنفي وأقدمها، ونسبه له أيضًا مترجموه[3].

شرحه الجصاص رحمه الله تعالى، وأطال النفس في ذكر الأدلة ومناقشة المخالفين، فجاء هذا الشرح، جامعًا لفروع المسائل وأدلتها، وبيان وجهها واستنباطها، ويرجع إليه الفضل الكبير في ضمه للأدلة، ولتعليل مسائل المذهب مما لا تجد كثيرة منه عند غيره، فهو من المنابع الصافية الفياضة في المذهب الحنفي[4].

---

[1] الجواهر المضية ١/ ٢٢٣، وتاج التراجم ص ٩٦، والفوائد البهية ص ٢٨.

[2] يُنظر: الإمام أبو بكر الرازي ومنهجه في التفسير ص١٥٤ فما بعدها.

[3] الجواهر المضية ١/ ٢٢٣، وتاج التراجم ص ٩٦، والفوائد البهية ص ٢٨.

[4] مقدمة شرح مختصر الطحاوي للمحقق ١/١٤١.

المطلب السابع: وفاته

توفي الإمام الجصاص رحمه الله تعالى في بغداد يوم الأحد من ذي الحجة سنة ٣٧٠ هـ[١]، وصلى عليه تلميذه الخوارزمي رحمه الله تعالى كما سبق، ولم يقع الاختلاف في سنة وفاته إلا ما ورد في طبقات المفسرين بأن وفاته سنة ٣٧٦ هـ[٢]، ولم أره لغيره – فيما اطلعت عليه من مصادر– والله أعلم.

[١] تاريخ بغداد ٥١٣/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٤١/١٦، والجواهر المضية ٢٢٤/١، وتاج التراجم ص٩٦، والفوائد البهية ص٢٨، والأعلام ١٧١/١.

[٢] طبقات المفسرين: للداودي ٥٦/١.

الفصل الأول

آراء الجصاص رحمه الله تعالى

في دلالات الألفاظ.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في مباحث العام.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في مباحث الخاص.

المبحث الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في العام

يعدُّ العامُّ – مع الخاص – من المباحث الهامة سواء عند الأصوليين أو الفقهاء، كونهما من دلالات الألفلاظ للنصوص الشرعية، فاللفظ سواء في القرآن أو السنة قد يرد عامًّا وشاملًا لكل ما يصلح دخولُه فيه أي: لكل أفراده، كما قد يأتي بخلاف ذلك شاملاً لبعض أفراده، ولا ريب أن العلم بذلك من المهمات في بيان الأحكام الشرعية، ولأهمية هذا المبحث صدر بعض الأئمة كتبهم به، ومنهم الجصاص رحمه الله تعالى في الفصول.

وقد خُصِّص هذا الفصل لدراسة مسائل العام والخاص التي فيها للإمام الجصاص رحمه الله تعالى رأي، مع مقارنة مذاهب الأصوليين بآراءه، والأثر المترتب على هذا الاختلاف في الفروع الفقهية – بعون الله تعالى –

المطلب الأول: تعريف العام

الفرع الأول: تعريف العام لغةً

العام **لغةً**: الشَّامل، يقال: عَمَّ الشيءَ عمومًا: شمل الجماعة، ويقال: عَمَّهُم بالعَطيَةِ إذا شَمَلَهم بها[1]، ورجل مُعِمّ: يَعُّم الناسَ بمعروفه، أي يجمَعُهم[2].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطُّولِ **والكثرة** والعُلو ... ومن **الجمع** قولهم: عَمَّنا هذا الأمرُ يَعُمُّنا عُمومًا، إذا أَصَاب القومَ أجمعين ... يقال فلان ذو عُمِّيَّة، أي إنه يَعُّم بنَصرِهِ أصحابه لا يخصّ"[3].

الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحًا

تعددت تعريفات الأصوليين للعام:

- فقال السرخسي رحمه الله تعالى: "كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء"[4].

---

[1] يُنظر: الصحاح ١٩٩٣/٥، والقاموس المحيط ١١٤١/١.

[2] تاج العروس ١٤٩/٣٣.

[3] مقاييس اللغة ١٥/٤-١٨.

[4] أصول السرخسي ١٢٥/١، ويُنظر: أصول البزدوي (هامش كشف الأسرار) ٩٥/١.

وعرَّفه الغزالي[1] رحمه الله تعالى: " اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا "[2].

وعرَّفه الرازي[3] رحمه الله تعالى: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[4].

وقد اعتُرض على هذه التعريفات باعتراضات لن أتعرض لها[5]، وأكتفي بدراسة تعريف الإمام الجصاص رحمه الله تعالى حيث عرّفه بقوله: "**ما ينتظم جمعًا من الأسامي أو المعاني**"[6].

فقوله: **ما ينتظم**: أي ما يشمل، فالانتظام: الجمع، والشمول[7].

وقوله: **جمعًا**: أي مجموعة، وعليه فإن الجصاص رحمه الله تعالى لا يشترط الاستغراق في العام بل يشترط الاجتماع والكثرة، وقد صرح السمرقندي[8] رحمه الله تعالى بذلك[9].

---

[1] محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف برع في الفقه، والخلاف، والجدل، وأصول الدين، وأصول الفقه كان شديد الذكاء. من كتبه : إحياء علوم الدين، و الوسيط في الفقه، والمستصفى في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ فما بعدها، والأعلام ٢٢/٧-٢٣.

[2] المستصفى ١٠٦/٢، وبمثله في روضة الناظر ص٢٦١.

[3] محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي: الإمام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وعلوم الأوائل. وُلد في الري سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: مفاتيح الغيب وهو تفسير للقرآن الكريم، والمحصول في علم الأصول، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى بهراة سنة ٦٠٦هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ وما بعدها، والأعلام ٣١٣/٦-٣١٤.

[4] المحصول ٣٠٩/٢، ويُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٥/٢، والبحر المحيط ٥/٣.

[5] يُنظر في هذه الاعتراضات، والإجابات عنها في: الإحكام ٢٤٠/٢، ونفائس الأصول ١٧٣٩/٤.

[6] كما نقله عنه بلفظه: الدَّبوسي في تقويم الأدلة ص٩٤، والبزدوي في أصوله (هامش كشف الأسرار) ٩٩/١، والسرخسي في أصوله ١٢٥/١، والسمرقندي في ميزان الأصول ٢٥٦/١، وهذا التعريف لا يوجد في نسخة الفصول التي بين أيدينا، وقد بيّن ذلك محقق كتاب الفصول ٣١/١.

[7] يُنظر: الصحاح ٢٠٤١/٥، وأصول السرخسي ١٢٥/١، وميزان الأصول ٢٥٦/١.

[8] محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الإمام الفقيه شيخ الإمام الكاساني رحمه الله تعالى. من كتبه: تحفة الفقهاء الذي شرحه الكاساني في كتابه بدائع الصنائع، وميزان الأصول في نتائج العقول. ولم يحدد غالب من ترجم له سنة وفاته، لكن رجح محقق الميزان أنه توفي سنة ٥٣٩ هـ رحمه الله تعالى.

يُنظر: الجواهر المضية ١٨/٣، والفوائد البهية ص١٥٨، والأعلام ٣١٧/٥ وفيه أن وفاته ٤٥٠هـ وهو بعيد جدًا لأن وفاة تلميذه الكاساني سنة ٥٨٧، ومقدمة ميزان الأصول تحقيق السعدي ١٢/١.

[9] ميزان الأصول ص٢٥٥.

وسيأتي تفصيل ذلك في الدراسة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

وقوله: **الأسامي**: كزيدون، ويدل على جمع من الرجال يحملون هذا الاسم.

وقوله: **المعاني**: كالخصب، والعطاء، وسيأتي تفصيل المقصود بالمعاني قريبًا إن شاء الله تعالى.

ولقد انتُقد هذا التعريف، واعتُبر سهوًا منه رحمه الله تعالى، لإضافة المعاني إلى ما يشمله العام، والمعاني لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، ولم تنتظم جمعيًا تحت اسم واحد[1]، لكن هل كان انتقاد الأئمة الحنفية لتعريف الجصاص رحمه الله تعالى محض صواب وكان الإمام مخطئًا تمامًا أو أن للإمام وجهة نظر يوافق عليها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل خصَّصت المطلب الآتي، وفصّلت القول في عروض العموم للمعاني – بعون الله تعالى –

المطلب الثاني: عروض العموم للمعاني

إن المعاني المرادة في هذا المطلب ليست هي المعاني التابعة للألفاظ بل المعاني المستقلة، كالمقتضى[2] والمفهوم[3]، فإن المعاني التابعة للألفاظ لا خلاف في عمومها لأن لفظها عام[4].

وفي هذا المطلب أذكر أقوال العلماء في عروض العموم للمعاني مع أدلتهم – إن شاء الله تعالى–

وقبل ذكر أقوال الأئمة أقول إن إضافة الجصاص رحمه الله تعالى كلمة المعاني في تعريفه للعام كان سببًا في انتقاد أئمة الحنفية له، فقد قال الدَّبوسي[5] رحمه الله تعالى: "وكان هذا منه **غلطًا في**

---

[1] تقويم الأدلة ص٩٤.

[2] ما يتوقف عليه صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به. يُنظر: الإحكام للآمدي ٨١/٣، والتحرير ص٨٤.

[3] ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣.

[4] تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٦٤٩/٢، ويُنظر: التقرير والتحبير ١٨٢/١.

[5] عبيد الله بن عمر، أبو زيد الدَّبُّوسي نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وكان مضرب المثل في النظر واستخراج الحجج. من كتبه: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر. توفي رحمه الله تعالى في بخاري سنة ٤٣٠هـ.

يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩٩/١–٥٠٠ وذكر الخلاف في اسمه ٣١٩/١، وتاج التراجم ص١٩٢، والفوائد البهية ص١٠٩، والأعلام ١٠٩/٤ وفيه باسم: عبد الله بن عمر.

ولعل الأصح في اسمه هو: عبيد الله، لأن ترجمته عند الحنفية أولى بالصواب من غيرهم من الأئمة.

وكذلك صحح أن اسمه عبيد الله محقق كتاب تقويم الأدلة ص٧.

العبارة "[1]، وقال السرخسي رحمه الله تعالى: " **وهذا غلط منه** فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف"[2].

وأما البزدوي[3] رحمه الله تعالى فقد اعتبر ذلك **سهوًا أو مؤولًا**، وبيان التأويل أن يكون المراد بالمعاني في التعريف كونها مجازًا، لأن المعنى الواحد يجوز أن يسمى معاني مجازًا بتعدد محله، أو أن يُقال مرداه ما ينتظم جمعًا من الأعيان والأعراض، فإنه إذا قال: المسلمون. عمَّ المسلمين أجمع، وإذا قال: الحركات. عمَّ الحركات كلها، لأنه يجوز أن يتناول اللفظ الواحد معاني مختلفة بمعنى أعم منها، وعلى هذا التأويل يكون العام قسمين: أولهما ما يتناول الأعيان بمعنى واحد، والآخر ما يتناول المعاني بمعنى (يَعُمُّها) فيصح قوله: "أو المعاني"، ويكون التعريف متعرضًا للقسمين[4].

وقد وافق الجصاصَ رحمه الله تعالى أئمةٌ في جعل العموم من عوارض المعاني، وفي الفروع الآتية تحرير محل النزاع، وتفصل القول في أقوال الأئمة وأدلتهم إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

١- اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[5].

قال السبكي[6] رحمه الله تعالى: " وهو - أي العام - من عوارض الألفاظ حقيقة **بلا خلاف**"[7].

---

[1] تقويم الأدلة ص٩٤.

[2] أصول السرخسي ١/١٢٥.

[3] علي بن محمد بن الحسين: فخر الإسلام، البَزْدَوي، الإمام الكبير في الفروع والأصول، ولد سنة ٤٠٠هـ، وكان مضرب المثل في حفظ مذهب الحنفية. من مصنفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (المشهور بأصول البزدوي)، وشرح الجامع الصغير، والجامع الكبير. وتُوفِّي رحمه الله تعالى سنة ٤٨٢ هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ٢/٥٩٤-٥٩٤، والفوائد البهية ص ١٢٤-١٢٥، والأعلام ٤/٣٢٨.

[4] كشف الأسرار ١/١٠١.

[5] أصول السرخسي ١/١٢٥، والإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٤٤، وروضة الناظر ص٢٦١، وجمع الجوامع ص٤٤، والبحر المحيط ٣/١٠، والتحبير شرح التحرير وقد عدَّه إجماعًا ٥/٢٣٢٣.

[6] تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي العلامة قاضي القضاة. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٦هـ. قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذَّهبي وتخرج به رحمهما الله تعالى. من كتبه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي وكان والده قد بدأ فيه. توفي رحمه الله تعالى شهيدًا بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤ فما بعدها، والأعلام ٤/١٨٤-١٨٥.

[7] الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٢.

وهذا الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة يقصد به وقوع الشركة في المفهوم من اللفظ، لا بمعنى الشركة في اللفظ ذاته[1].

٢- اختلف الأصوليون في كون العموم من عوارض المعاني على أقوال أذكرها في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في عروض العموم للمعاني

لعروض العموم للمعاني قولان[2] للأصوليين هما:

- العموم من عوارض المعاني حقيقة.
- العموم من عوارض المعاني مجازًا.

وتفصيل هذه الأقوال كالآتي:

القول الأول: العموم من عوارض المعاني حقيقةً.

وهو قول الجصاص[3] رحمه الله تعالى، وذكره لذلك في التعريف بيِّن، ووافقه من الحنفية ابن الساعاتي[4]، وابن الهمام[5] رحمهما الله تعالى.

---

[1] بديع النظام ٤٢٧/٢.

[2] وقد قيل إن العام ليس من عوارض المعاني لا حقيقةً ولا مجازًا، ولم أذكره في الأقوال لأن هذا القول **وُصف** بأبعد الأقوال، أو لم يُعلم قائله. يُنظر: الإبهاج ٨٢/٢، وتشنيف المسامع ٦٤٨/٢، وفواتح الرحموت ٢٤٣/١.

[3] كما مرَّ في تعريفه للعام.

[4] أحمد بن علي بن تغلب، ابن الساعاتي، ولد في بعلبكّ - مدينة في الشام - ثم سكن بغداد ونشأ بها، وبرع في الفقه. من كتبه: مجمع البحرين في الفقه، وبديع النظام في الأصول جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي. توفي رحمه الله تعالى ٦٩٤هـ.

يُنظر: تاج التراجم ص٩٥، والفوائد البهية ص٢٦-٢٧، والأعلام ١٧٥/١.

ورأيه يُنظر في بديع النظام ٤٢٣/٢.

[5] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام. وُلد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ كان إمامًا نظارًا فروعيًا أصوليًا. من تصانيفه: فتح القدير شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٦١ هـ.

يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٨٠-١٨١، والأعلام ٢٥٥/٦.

وقوله يُنظر في التحرير ص٦٤.

ومن المتكلمين أبو يعلى[1]، وابن الحاجب[2] رحمهما الله تعالى

القول الثاني: العموم من عوارض المعاني مجازًا.

وهو مذهب الحنفية[3]. قال السرخسي رحمه الله تعالى:" فإن **المذهب** أنه لا عموم للمعاني حقيقة"[4].

وقول جمهور المتكلمين[5]. قال الزركشي[6] رحمه الله تعالى:" والثاني: وهو **قول الأكثرين** أنه يعرضهما مجازًا لا حقيقة"[7].

---

[1] محمد بن الحسين ابن الفراء، أبو يعلى: ولد في بغداد سنة ٣٨٠ هـ، وكان عالم عصره في الأصول والفروع، وشيخ الحنابلة في زمانه، وكان والده قد تتلمذ على الجصاص رحمه الله تعالى. من تصانيفه: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، والمجرد في الفقه الحنبلي. توفي في بغداد رحمه الله تعالى سنة ٤٥٨هـ.

يُنظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ وما بعدها، والأعلام ٩٩/٦-١٠٠.

وقوله في صحة عروض العموم للمعاني يُنظر في العدة ٥١٣/٢.

[2] عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: الفقيه المالكي الأصولي المتكلم، وكان أبوه حاجبًا فعُرف به. من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر في الفقه، ومنتهى السؤل والأمل، ومختصره في أصول الفقه (المشهور بمختصر ابن الحاجب). توفي بالإسكندرية رحمه الله تعالى سنة ٦٤٦هـ.

يُنظر: شجرة النور الزكية ٢٤١/١، والأعلام ٢١١/٤.

وقوله يُنظر في مختصر ابن الحاجب ٦٩٧/٢.

[3] أصول البزدوي (هامش كشف الأسرار)، وميزان الأصول ص٨٣، وأصول المنار ١٦٠/١.

[4] أصول السرخسي ١٢٥/١.

[5] المستصفى ١٠٦/٢، وروضة الناظر ص٢٦١، والإحكام ٢٤٤/٢، ونفائس الأصول ١٧٢٣/٤، والإبهاج في شرح المنهاج ٨٢/٢، وتشنيف المسامع ٦٤٨/٢، نفائس الأصول ١٧٢٣/٤.

[6] محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي: الأصولي المحدث. ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، وكان متبحرًا في العلوم زاهدًا منقطعًا للاشتغال بالعلم. أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه، وابن كثير وغيرهم. من تصانيفه البحر المحيط في الأصول، وشرح جمع الجوامع، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة ٧٩٤هـ.

يُنظر: الدرر الكامنة ١٣٣/٥-١٣٥، والأعلام ٦٠/٦-٦١.

[7] البحر المحيط ١٣/٣.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (العام يعرض للمعاني):

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من اللغة:

١- العموم لغةً: حقيقةٌ في شمول أمر لمتعدد، وهذا حاصل في المعاني، فكما صح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول معنى واحد لمعان متعددة بالحقيقة مثل الألفاظ[١].

ويُجاب: بأن من لوازم العام أن يكون متحدًا، ويكون مع اتحاده يتناول أمورًا متعددة من جهة واحدة، فالعطاء الواصل لواحد من الناس غير العطاء الواصل لآخر، وكذلك المطر فإن كل جزء منه اختص بجزء من الأرض حيث لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها[٢].

فأجيب عنه: بأن العموم بحسب اللغة ليس بمشروط لشمول أمر واحد لأفراد متعددة، بل يكفي الشمول سواء أكان المتعدد أفراده أم لا، وهذا الأمر موجود المعاني[٣].

٢- **قول العرب:** عمّ الخليفة الناس بالعطاء، وعمّهم المطر والخصب، وعمّهم القحط، وهذا عطاء عام، ونحو ذلك، قد شاع وذاع في لسان أهل اللغة، والأصل في الاستعمال الحقيقة[٤].

ويُجاب: بأنَّ هذا الاستعمال إنّما كان مجازًا لأنه لو كان حقيقةً لاطّرد في كل معنى، إذ هو لازم للحقيقة، ولما لم يوجد هذا الاطراد دلّ أن هذا الاستعمال لم يكن حقيقة بل مجازًا[٥].

فأجيب عنه بأن الاطّراد أيضًا لم يوجد في كل لفظ، فإن أسماء الأعلام لا يتصور عروض العموم لها، فإن كان عدم اطراد العموم في الألفاظ لم يمنع عروض العموم لها حقيقة، فكذلك المعاني ضرورة عدم الفرق[٦].

---

[١] رفع الحاجب ٣/٦٥، والردود والنقود ٢/١٠١.

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٠، ويُنظر: المستصفى ٢/١٠٧، والإحكام ٢/٢٤٥.

[٣] مختصر ابن الحاجب ٢/٦٩٨، وشروحه: شرح مختصر المنتهى الأصولي: للإيجي ٢/٥٨٧، وبيان المختصر: للأصفهاني ٢/١١٠، ويُنظر: التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٢٦.

[٤] مختصر ابن الحاجب الموضع السابق.

[٥] الإحكام ٢/٢٤٤.

[٦] يُنظر: الإحكام الموضع نفسه.

ثانيًا: أدلة الفريق الثاني (العموم لا يعرض للمعاني):

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة عقلية، ولغوية وهي التي أجابوا بها عن الأدلة السابقة، فقالوا:

١- لو كان العموم حقيقةً في المعاني لاطَّرد، لكنه غير مطرد بدليل المعاني الخاصة كالتي تفهم عند الإشارة إلى زيد وعمرو، فإنها لا توصف بحقيقة ولا مجاز[١].

وقد مرّ جواب الفريق الأول عن هذا.

٢- من لوازم العام أن يكون اللفظ العام متحدًا، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة، فالأفراد الذين تناولهم اللفظ يجب أن يكونوا متساوين في الحكم دون زيادة أو نقصان[٢].

وقد مرّ جواب الفريق الأول عنه أيضًا.

الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لعروض العموم للمعاني

إن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وذلك راجع إلى تفسير العموم ماهو، وما المراد به؟

فإن أريد بالعموم: **استغراق** اللفظ لمسمياته فهو من عوارض الألفاظ خاصة، وإن أريد به: **شمول** أمر لمتعدد مطلقًا بدون النظر إلى تساوي النسب أو لا، فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معًا[٣].

قد عدّ البعض الخلاف في هذه المسألة خلافًا معنويًا له أثر في مسائل أصولية أخرى، كعموم المفهوم، وعموم دلالة الاقتضاء (أي عموم المقتضى)، وتخصيص العلة المستنبطة[٤]، وغيرها[٥].

---

[١] الإحكام ٢/٢٤٤، ونفائس الأصول ٤/١٧٢٤.

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٠، ويُنظر: المستصفى ٢/١٠٧، والإحكام ٢/٢٤٥.

[٣] يُنظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٥٨٨.

[٤] تخصيص العلة المستنبطة: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع. يُنظر: كشف الأسرار ٤/٥٧، وتيسير التحرير ١/١٩٦.

[٥] يُنظر: أصول السرخسي ١/١٢٦، وكشف الأسرار ٤/٣٢، والبحر المحيط ٣/١٣، والتحرير ص٦٥-٤٥٤.

فأما عموم المفهوم فقد قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: " الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق"[1]، وقال الرازي رحمه الله تعالى:" إن كنت لا تسميه عمومًا لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي"[2].

وأما تخصيص العلل المستنبطة فسيأتي تفصيل القول في تخصيص العلل الشرعية في مطلب خاص إن شاء الله تعالى.

وعلى أية حال فإنه ما دام الخلاف لفظيًا لا حاجة لتطويل الكلام فيه أكثر، وإنما يكفي أن يقال بأنه يوجد في المسألة قولان مختلفان مبنيان على تفسيرين مختلفين للعام. والله تعالى أعلم.

ومما يلحق بهذا المطلب، مسألة: هل العموم حقيقة في الأحكام؟

وقد أفردت لدراسة هذه المسألة المطلب الآتي.

المطلب الثالث: إطلاق العموم في الأحكام

يعدُّ هذا المبحث تتمة للمبحث السابق، فالأحكام تشابه المعاني في كونها ليست من الألفاظ التي توصف بالعموم حقيقة، وأما إطلاق العموم في الأحكام: فهو حمل الكلام على **عموم الخطاب**، وإن لم تكن هناك صيغة تعم الأحكام[3].

فإذا لم تكن هناك صيغة فهل يتصور العموم فيها، فوقع فيه الخلاف السابق؟ أو أنه لا يتصور العموم في الأحكام اتفاقًا.

وهذا المطلب خصصته للإجابة على هذا التساؤل إن شاء الله تعالى.

---

[1] مختصر ابن الحاجب ٢/٧٥٨.

[2] المحصول ٢/٤٠١.

[3] يُنظر: البحر المحيط ٣/١١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٦٤٩.

الفرع الأول: أقوال العلماء في إطلاق العموم في الأحكام

قد وقع الخلاف في هذه المسألة، كالخلاف في إطلاق العموم في المعاني، ولا يعني أن الخلاف نفسه، فالذين ذهبوا إلى صحة العموم في المعاني، لا يشترط أنهم صححوه في الأحكام، وكذا الذين صححوا العموم في الأحكام قد لا يصححوه في المعاني.

وبعد اتفاقهم على كون العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[١]، اختلفوا على جواز إطلاق العموم في الأحكام على أقوال أذكرها:

القول الأول: صحة العموم في الأحكام

أي إن العموم يصح في الأحكام ولو مع عدم اللفظ فيه.

وهو قول: الجصاص رحمه الله تعالى حيث قال: " العموم **يصح** إطلاقه في الأحكام مع عدم اللفظ فيه"[٢]، ووافقه الجويني[٣] رحمه الله تعالى[٤].

القول الثاني: عدم صحة العموم في الأحكام

وهو قول جمهور الحنفية[٥] والمتكلمين[٦]، وقد ذهبوا إلى عدم صحة العموم في الأحكام، وذلك أن العموم من عوارض اللفظ.

جاء في البحر المحيط: **"الجمهور** على أنه لا يوصف بالعموم إلا القول فقط"[٧].

---

[١] يُنظر: ص٣٢.

[٢] الفصول ١/١٣٦.

[٣] عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد، فمكة، وذهب إلى المدينة. من كتبه: نهاية المطلب في دراية المذهب، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه. توفي بنيسابور رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ وما بعدها، والأعلام ٤/١٦٠.

[٤] التخليص في أصول الفقه ٢/٩.

[٥] أصول السرخسي ١/١٢٥، وكشف الأسرار ١/٩٥.

[٦] تشنيف المسامع ٢/٦٤٨-٦٤٩.

[٧] البحر المحيط ٣/١١.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة

أولًا) أدلة القول الأول: (يصح إطلاق العموم في الأحكام)

استدل أصحاب هذا القول بأن الأحكام ترجع إلى الكلام – أي كلام الله سبحانه – وهذا مما يتصور فيه العموم والخصوص[١]، ولا توجد أدلة لهذا القول عند الجصاص رحمه الله تعالى فقد قال عند الكلام عن العام: "وقد بينا قبل ذلك أن العموم يصح إطلاقه في الأحكام مع عدم اللفظ فيه". لكن ما أحالنا إليه ليس في نسخ كتاب الفصول[٢].

ثانيًا) أدلة القول الثاني: (لا يصح إطلاق العموم في الأحكام)

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١- المعاني والأحكام لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد، إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، وهذا كالمشترك فلا عموم له[٣].

٢- المعنى الواحد لا يشمل الكل، فلا يمكن بذلك أن يكون له عموم، فإن اللذة التي حصلت لزيد غير التي حصلت لعمرو[٤].

الفرع الثالث: الرأي المختار

لعل المختار في هذه المسألة هو قول الجمهور للأدلة التي ساقوها، في حين أن الجصاص رحمه الله تعالى لم يصلنا استدلاله، واعتبر السرخسي رحمه الله تعالى كلامه خطأ، لأن مذهب الحنفية أنه لا عموم للمعاني[٥]، وقد عدَّه البزدوي رحمه الله تعالى سهوًا أو هو مؤولًا[٦] كما مر تفصيله في

---

[١] التلخيص ٢/٩.

[٢] كما بيَّن محقق الفصول ١/٣٤ فما بعدها.

[٣] تقويم الأدلة ص٩٤.

[٤] البحر المحيط ٣/١١.

[٥] أصول السرخسي١ /١٢٥

[٦] أصول البزدوي (هامش كشف الأسرار) ١/٩٩.

المبحث السابق[1]، ولا يعني هذا أنني معهم في التخطئة للإمام رحمه الله تعالى، لكن في هذه المسألة يبعد اختيار القول الذي لم يصلنا دليله، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لإطلاق العموم في الأحكام

(الاستفادة من الميتة في غير الأكل):

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

أي حرمت نفس الميتة وعينها، ولمّا لم يصح تناول التحريم لها؛ لأن العين فعل الله تعالى لا يتوجه التحريم إليها، وإنما أريد تحريم أفعالنا فيها[2]، فهل يعم التحريم جميع التصرف من الأكل والبيع واللمس، وسائر أنواع الانتفاع؛ وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم بعموم ولا خصوص؟ أو لا يعم.

على القول الأول يعم التحريم لأن الأحكام يصح إطلاق العموم فيها:

فيحرم من الميتة أكلها، وبيعها، واستخدام دهنها للاستصباح، أو طلي السفن، أو إطعام الحيوانات منها.

قال الجصاص رحمه الله تعالى في أحكام القرآن:" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكان ذلك دليلاً على تأكيد حكم التحريم، فإنه يتناول **سائر وجوه المنافع** ولذلك ... لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرم الله الميتة تحريمًا مطلقًا معلقًا بعينها مؤكدًا به حكم الحظر، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم له"[3].

وقال في موضع آخر:" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة: ١٧٣]،وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذان الظاهران يحظران دهن الميتة كما أوجبا حظر لحمها، وسائر أجزائها"[4].

---

[1] يُنظر: ص٣١.

[2] العدة ٥١٨/٢، وتشنيف المسامع٦٤٩/٢.

[3] أحكام القرآن١٠٧/١، ويُنظر: الفصول ٢٥٧/١-٢٥٨.

[4] المرجع نفسه ١١٧/١.

وعلى القول الثاني: لا يعم تحريم ذلك لعدم جواز العموم في الأحكام.

ذهب الجمهور[1]، وهو قول عند الشافعية[2] إلى تحريم الانتفاع بالميتة إلا فيما لا تحله الحياة لا لعموم الأحكام بل للدليل الآتي:

عن عن جابر بن عبد الله[3] رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: ((إنَّ الله ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ))، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شُحومَ الميتةِ، فإنها يُطلى بها السفنُ، ويُدهَن بها الجلودُ، ويَستصبحُ بها الناسُ؟ فقال: ((لا، هو حرام))[4].

قال ابن قدامة[5] رحمه الله تعالى:" فأما شحوم الميتة، وشحم الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به السفن ولا الجلود"[6]، فالجمهور عملوا بدليل السنة المطهرة، فحرَّموا الانتفاع.

وذهب الشافعية في الصحيح إلى جواز الانتفاع بها مطلقًا في غير الأكل.

---

[1] رد المحتار ١١٤/٤، ومواهب الجليل ١٢٠/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٦/٣.

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٩٧/٥.

[3] جابر بن عبد الله ابن حرام رضي الله عنهما، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، والصحيح أنه لم يشهد بدرًا ولا أحدًا، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. توفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٣هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٣٠٧/١-٣٠٨، والإصابة ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

[4] أخرجه البخاري: كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام ٨٤/٣، وأخرجه مسلم: كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ١٢٠٧/٣.

[5] عبد الله بن محمد بن قدامة موفق الدين: شيخ الحنابلة. وُلد بجماعيل – من قرى نابلس– سنة ٥٤١هـ. قدم الشام من صغره، وحفظ القرآن الكريم، ثم ارتحل إلى بغداد من ابن خالته الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالى. من كتبه: المغني، والكافي، والمقنع كلها في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في دمشق سنة ٦٢٠هـ.

يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣ وما بعدها، والأعلام ٦٧/٤.

[6] المغني ٤٢٨/٩.

قال النووي[1] رحمه الله تعالى:" الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن، ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله، ولا يبيعه، وله إطعام ... الميتة للكلاب"[2]، واستدلوا بأنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر، وأجابوا عن الحديث بأن النَّهي عن البيع، وليس عن الانتفاع بدليل تتمة الحديث السابق: ((قاتلَ اللهُ اليهودَ إن الله لما حَرَّم شحومَها جَمَلُوه[3]، ثمَّ بَاعُوه، فأكَلُوا ثمَنَه)). فالضمير في هو – أي هو حرام – يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع هذا **هو الصحيح عند الشافعي** وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة[4]. **فجاء هذا الفرع موافقًا للأصل** وعملوا بالحديث بما يوافق هذا الأصل عندهم فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص

العمل بالعام من الكتاب والسنَّة هو مذهب جماهيرِ العلماء كما نقل الجصاص رحمه الله تعالى[5]، والصحابةُ ﷺ عملوا بعمومات الكتاب والسنَّة في وقائع كثيرة، وقد لام النبي ﷺ أبيَّ بن كعب[6] ﷺ حينما لم يعمل بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا

---

[1] يحي بن شرف النووي الشيخ العلامة محي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام.ولد رحمه الله تعالى سنة ٦٣١هـ بنوى، تفقه على كمال الدين المزي، والشيخ كمال الدين سلار الإربلي من تصانيفه: الروضة، وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا، وشرح صحيح مسلم، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٧٦هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ فما بعدها، والأعلام ١٤٨/٨ فما بعدها.

[2] المجموع ٤٤٨/٤.

[3] جَمَلْت الشحمَ وأَجْمَلته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٨/١.

[4] شرح مسلم ٦/٥.

[5] يُنظر: الفصول في الأصول ٩٩/١ فما بعدها.

[6] أبي بن كعب بن قيس ﷺ، أبو المنذر كما كنَّاه النبي ﷺ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وكان عمر ﷺ يقول: "أُبيّ سيد المسلمين"، فضائله أكثر من أن تحصى، اختلف في وفاته فقيل في زمن عمر ﷺ، وقيل في زمن عثمان ﷺ سنة ٣٠هـ، وهو الأصح.
يُنظر:أسد الغابة ٦١/١ فما بعدها، والإصابة ١٨٠/١ فما بعدها.

يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ [الأنفال: ٢٤] حيث قال له بعد إذ لم يستجب لندائه ﷺ: ((ما منعك يا أُبيّ أن تجيبني إذ دعوتك فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوحي إليّ أن ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ قال: بلى ولا أعود إن شاء الله.. الحديث))[1]، وحصل مثله لأبي سعيد بن المعلى[2] رضي الله عنه[3].

لكن هذا العمل بالعام أيكون عملاً مباشرًا من الدليل دون البحث عن مخصِّص له، أم يُنتظر حتى يُعثر على مخصِّص؟ وقبل تحرير محل النزاع، وذكر أقوال العلماء في المسألة أعرِّف المخصِّص والتخصيص إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: تعريف المخصِّص والتخصيص

أولاً: تعريف المخصِّص

المخصِّص **لغةً**: اسم فاعل من خصَّص.

وهو حقيقةً: المتكلم، ومجازًا: الفظ الدال على التخصيص[4]، وعليه فيكون تعريف المخصِّص **اصطلاحًا**: "هو اللفظ الدال على التخصيص".

ثانيًا: تعريف التخصيص:

التخصيص **لغةً**: مصدر خصَّص. وخصّه بالشيء، واختصه يخُصّه خصًا، وخصوصًا: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصَّصَ له إذا انفرد به، ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أي خاص به، والخاصّة: خلاف العامة، وأيضًا: من تَخُصُّه لنفسك[5].

---

[1] أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن – باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، وقال حديث حسن صحيح: ١٥٥/٥.

[2] الحارث بن المعلى الأنصاري، أبو سعيد رضي الله عنه، وقيل إن اسمه رافع، وهو خطأ لأن رافع رضي الله عنه غيره، توفي الحارث رضي الله عنه سنة ٧٤هـ وقيل ٧٣هـ.

يُنظر:أسد الغابة ٥/ ١٤٢-١٤٣، والإصابة ٧/ ١٤٨.

[3] مسند الإمام أحمد ٥٠٥/٢٤.

ولمزيد من عمل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم بالعام يُنظر: الفصول ١٠٤/١ فما بعدها.

[4] يُنظر: المحصول ٨/٣، والإحكام ٣٤٤/٢-٣٤٥.

[5] الصحاح ١٠٣٧/٣، ولسان العرب ٢٤/٧.

واصطلاحًا: تعددت تعريفات الأئمة للتخصيص، وفرّقت بين ألفاظ: التخصيص، والخاص، والخصوص، والمخصِّص، وقد ذكرت تعريف المخصِّص وأكتفي هنا بتعريف التخصيص في هذا الفرع دون المناقشة مرجئًا تعريف الخاص لمبحثه بإذن الله تعالى.

فأما الجصاص رحمه الله تعالى لم يعرفه إنما ذكر للتوضيح بأن: " التخصيص يبيّن أن المراد باللفظ العام بعض ما شمله الاسم"[١].

وأما عند الحنفية فالتخصيص عندهم: " قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل مقترن"[٢].

فقوله: "**مستقل**": لتخرج الصفة والاستثناء.

وقوله: "**مقارن**": ليخرج النسخ[٣].

وعند الجمهور فقد قال الرازي رحمه الله تعالى: " إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[٤].

وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: " قصر العام على بعض مسمياته"[٥].

ومن التعريفات يتضح أن زيادة قيد " بدليل مستقل مقترن" عند الحنفية مهمّ لأن التخصيص لا يكون إلا بدليل مستقل مقترن، وإلا فيكون نسخًا كما هو معلوم من مذهبهم[٦].

وعند غيرهم لا يشترط ذلك، لكن الذي تفيده التعريفات أن التخصيص إخراج ما كان سيدخل في العموم لولا الدليل المخصص.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

للعام أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، أذكر على سبيل المثال: أقسام العام من حيث مصدر الدلالة على العموم: كالعام اللغوي، والعام العرفي، والعام العقلي، أو من حيث ذاتية أو عرضية الصيغ التي تدل على العموم: كالصيغ التي تدل على العموم بذاتها (مثل: أسماء الشرط، والأسماء

---

[١] الفصول ١/١٤٢.

[٢] كشف الأسرار ١/٦٢١، وفيه أنه الحد **الصحيح** على مذهبنا. ويُنظر: تيسير التحرير ١/٢٠٤، وفواتح الرحموت ١/٢٩٨-٢٩٩.

[٣] كشف الأسرار الموضع السابق.

[٤] المحصول ٣/٨.

[٥] مختصر ابن الحاجب ٢/٧٨٦، ويُنظر: بديع النظام ٢/٤٦٨، وجمع الجوامع ص٤٧.

[٦] كشف الأسرار ١/٦٢١.

الموصولة)، والصيغ التي تدل على العموم بغيرها (كالجمع المحلى بالألف ولام الاستغراق، والنكرة إذا وقعت في حيز النفي) [1].

والذي يهم هنا أقسام العموم من حيث المقصود به، وقد فصَّلها الجصاص رحمه الله تعالى:

١- العام الذي أريد به العموم: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس: ٤٤]

٢- العام الذي أريد به الخصوص: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراد، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فعمومه يقضي دخول جميع الناس في اللفظين لكن المراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم.

٣- العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم كأكثر النصوص الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]. [2]

فأي من أقسام السابقة وقع الخلاف فيه؟

فأما العام الذي أريد به العموم، والعام الذي أريد به الخصوص فلا يتصور فيه الخلاف لأن العمل بما يدل عليه عامًا كان أو خاصًا.

وأما القسم الثالث وهو العام المطلق فقد ذهب البعض إلى منع العمل بالعام حتى البحث عن المخصِّص، ولقد نُقل الاتفاق أو الإجماع على هذا[3]، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

لكن في الواقع قد اختلف العلماء في المسألة على أقوال أذكرها مجملة ثم أفصِّل القول فيها إن شاء الله تعالى:

---

[1] يُنظر: المحصول ٣٠٩/٢ فما بعدها، وكشف الأسرار ٦/٢ فما بعدها.

[2] الفصول ١٣٥/١ فما بعدها.

[3] المستصفى ١٧٦/٢، ومختصر ابن الحاجب ٩٠٥/٢، والتحرير ص٧٨.

١ – أنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص.

٢ – أنه لا يجوز العمل به قبل البحث عن المخصِّص.

٣ – أنه يجوز العمل به لمن في عهد النبي ﷺ من غير بحث عن المخصِّص.

٤ – أنه يجوز العمل به لمن سمعه من النبي ﷺ من غير بحث عن المخصِّص.

٥ – أنه يجوز العمل به لمن سمعه من النبي ﷺ على سبيل التعليم، كأن يكون جوابًا عن سؤال ونحو ذلك، ويمكن أن تكون الأقوال بعد جعل الأخيرة منها تحت "القول بالتفصيل":

١– أنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص.

٢– أنه لا يجوز العمل به قبل البحث عن المخصِّص.

٣– التفصيل.

وأما تفصيل تلك الأقوال فسأبحثها في الفرع الآتي:

الفرع الثالث: أقوال العلماء في جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص

القول الأول: التفصيل:

أي يجب التوقف عن العمل بالعام في حق البعض، ولا يجب في حق البعض الآخر.

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى، والتفصيل الذي ذهب إليه بيانه:

أن السامع للفظ العام:

– إما أن يكون قد سمعه عند سؤاله النبيَ ﷺ ففي هذه الحالة على السائل إمضاء لفظ العام من غير طلب المخصص.

– أو سمعه ابتداء من غير سؤال، وفي هذه الحالة:

– أما أن يكون السامع من أهل الاجتهاد ففي هذه الحالة ليس له الحكم بظاهرها حتى يستقرئ الأصول ودلائلها، هل فيها ما يخصها.

– أو ليس من أهل اجتهاد فليس له العمل بشيء أصلاً[١].

ووافقه من حيث **التفصيل** بين حالة وأخرى الجرجاني رحمه الله تعالى حيث ذهب إلى أنَّ من سمع الصيغة من رسول الله ﷺ وجب الاعتقاد والعمل من غير توقف، وإن كان سمعها من غيره لزمه

---

[١] الفصول ١/١٢٨، وذكره مرة أخرى ٢/٦٩-٧٠.

التثبت وطلب دلالة التخصيص[1]، وأيضًا وافقه من حيث التفصيل الإسفرايني[2] رحمه الله تعالى فذهب إلى العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص لمن في عهد النبي ﷺ دون مَن بعده[3].

القول الثاني: لا يجوز العمل بالعام مطلقًا قبل البحث عن المخصِّص.

وهو قول جمهور المتكلمين[4]، قال الزركشي رحمه الله تعالى: " **الراجح** عند أصحابنا أنه لا يجوز – أي العمل بالعام – قبل البحث عن المخصِّص"[5].

وقيل لا خلاف أصلًا في المسألة[6]، وقد عدَّ ابن الحاجب رحمه الله تعالى أن هذا القول إجماعًا[7]، لكن قال السبكي رحمه الله تعالى: " واعلم أن **دعوى الإجماع** على أنه لا بد من البحث ممنوعة، فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا"[8].

اللهم إلا أن يكون المراد بالبحث عن المخصص هو التروي واسترجاع ما في الذاكرة، فيصح نقل الاتفاق جمعًا بين الأقوال.

---

[1] نقل مذهبه ابن عقيل رحمه الله تعالى في الواضح في أصول الفقه ٣٦١/٣، وابن أمير حاج رحمه الله تعالى في التقرير والتحبير ٢١٠/١.

[2] إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الإسفراييني نسبة إلى إسفرايين بلدة بنواحي نيسابور. فقيه وأصولي شافعي. قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وكان شيخ أهل خراسان في زمانه. من تصانيفه: الجامع في أصول الدين، وتعليقته في أصول الفقه. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤١٨هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية ٢٥٦/٤ وما بعدها، والأعلام ٦١/١.

[3] نقل مذهبه المحلي رحمه الله تعالى في شرحه على جمع الجوامع ٤٠/٢.

[4] التبصرة ص١١٩-١٢٠، والإحكام ٦٣/٣، ونفائس الأصول ١٩٦١/٥، والفائق في أصول الفقه ٣١١/١.

[5] البحر المحيط ٣٧/٣.

[6] المستصفى١٧٦/٢، والإحكام الموضع السابق.

[7] مختصر ابن الحاجب ٩٠٥/٢.

[8] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٤٥/٣.

القول الثالث: يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص.

وهو قول الأكثر من الحنابلة[١] قال المرداوي[٢] رحمه الله تعالى: " يجب اعتقاد العموم، والعمل به في الحال، وهذا قول **أكثر أصحابنا**"[٣].

واختاره البيضاوي[٤]، والسبكي[٥]رحمهم الله تعالى.

وقيل إنه مذهب الحنفية، قال ابن عبد الشكور[٦] رحمه الله تعالى: "والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث **واستقر هذا المذهب** إلى الآن"[٧]. فلعل ابن عبد الشكور ذكر أنه المذهب من خلال تتبع أصولهم. والله تعالى أعلم، لكن ابن أمير حاج[٨] رحمه الله تعالى قال: "ثم هذه المسألة **لم**

---

[١] شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٦، ويُنظر: العدة ٢/٥٢٥-٥٢٦.

[٢] علي بن سليمان بن العلاء المرداوي ثم الدمشقي، ولد بمَرْدا (قرب نابلس) قريبًا من سنة ٨٢٠هـ، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم، ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق، وحاز رئاسة المذهب الحنبلي. من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (عمله تصحيحًا للمقنع)، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرَحه في التحبير. توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٨٨٥هـ.

يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٥/ ٢٢٥ فما بعدها، والإعلام ٤/ ٢٩٢.

[٣] التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٣٥.

[٤] عبد الله بن عمر، ناصر الدين البيضاوي نسبة إلى مدينة البيضاء قرب شيراز، كان إمامًا نظارًا فقيهًا أصوليًا، ولي قضاء القضاة بشيراز، من كتبه منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل المعروف بتفسير البيضاوي. توفي رحمه الله تعالى في تبريز ٦٨٥ هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٥٧-١٥٨، والأعلام ٤/١١٠.

وقوله يُنظر في منهاج الوصول ص٩٦.

[٥] جمع الجوامع ص٤٨.

[٦] محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاض، من الأعيان. من كتبه: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق. توفي رحمه الله تعالى سنة ١١١٩هـ.

يُنظر: الأعلام ٥/٢٨٣.

[٧] فواتح الرحموت ١/٢٥٤.

[٨] محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت، فقيه من علماء الحنفية. ولد بحلب سنة ٨٢٥هـ، لازم ابن الهمام رحمه الله تعالى في الفقه والأصلين وغيرها. من كتبه: شرح منية المصلي، وشرح تحرير شيخه في أصول الفقه. توفي رحمه الله تعالى في حلب سنة ٨٧٩هـ.

يُنظر: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠-٢١١، والأعلام ٧/٤٩.

أقف فيما وصل الناظر القاصر إليه من كتب الحنفية على صريح لهم فيها. نعم أصولهم توافق ما ذهب إليه الصيرفي[1] – أي يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص– ولا سيما ما ذهب إليه معظمهم القائلون بأن موجبه قطعي كموجب الخاص والله سبحانه أعلم"[2].

وقال في موضع آخر: " ظاهر كلام مشايخنا **يوافق** ما عن الصيرفي ولا سيما كلام القطعيين منهم"[3]، وفي موضع غيره قال: " وقد عرف فيما سلف ما في وجوب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام من المقال وأن مقتضى كلام مشايخنا **عدمه**"[4]

واكتفى ابن الهمام رحمه الله تعالى بنقل الإجماع[5] على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص، ومن ثَمَّ علق محمد أمين[6] (أمير بادشاه) رحمه الله تعالى رادًّا على ابن أمير حاج فقال: "وزعم الشارح أن ظاهر كلام مشايخنا يوافق ما حمل عليه كلام الصيرفي، والوجه ما ذكر المصنف – منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص – فيجب **حمل كلامهم عليه**"[7].

لكن يمكن أن يُقال التصريح من ابن أمير حاج رحمه الله تعالى يقدَّم على المفهوم من كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى.

وعليه يكون الاختلاف واضحًا في نقل المذهب الحنفي، أو للأئمة الحنفية رأيان لهذه المسألة.

ومن الكلام السابق لابن أمير حاج رحمه الله تعالى يُفهم **أن سبب الخلاف** في هذه المسألة مبني على الخلاف في قوة دلالة العام، أهي قطعية أم ظنية؟ فمن قال: إنها قطعية أوجب العمل قبل

---

[1] محمد بن عبد الله، أبو بكر الصَّيْرَفي: الإمام الأصولي. ولد سنة ٢٦٤هـ، وتفقه على ابن سريج رحمه الله تعالى. قيل إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي رحمه الله تعالى. من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع. توفي رحمه الله تعالى في مصر سنة ٣٣٠هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣-١٨٧، والأعلام ٥١/٦.

[2] التقرير والتحبير ٢١٠/٢.

[3] المرجع السابق ٢٤١/١.

[4] المرجع السابق ٢٨١/١.

[5] التحرير ص٧٨.

[6] محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى، كان نزيلًا بمكة، من كتبه: التيسير شرح تحرير الكمال بن الهمام. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٠٢هـ.

يُنظر: الأعلام ٤١/٦.

[7] تيسير التحرير ٢٧١/١.

البحث، ومن قال: إنها ظنية منع العمل قبل البحث، ومثله ذكر ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى[1].

ولعل في هذا الكلام نظر، لأن الذين قالوا: إن دلالة العام ظنية – وهم الجمهور – منهم من يوجب العمل قبل البحث، ومنهم من يوجب التوقف حتى يُبحث عن المخصِّص كما مر في الأقوال، وكذلك الذين قالوا: إن دلالة العام قطعية – وهم الحنفية – منهم من قال: يجب العمل مطلقًا، ومنه من قال: لا يجوز العمل قبل البحث إلا لمن سمعه من النبي ﷺ على وجه التعليم، أو سمعه من النبي ﷺ مطلقًا، سواء كان على سبيل التعليم أم لا.

وقيل في سبب الخلاف التعارض بين الأصل والظاهر، وقيل إن السبب هل التخصيص هو مانع، أو عدمه شرط؟[2]

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة

أولًا القول الأول (التفصيل):

استدل الجصاص رحمه الله تعالى لقوله بأدلة من المعقول فذكر:

١- السامع لجواب سؤاله من النبي ﷺ يعمل بالعام دون البحث لأنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يذكر للسائل اللفظ العام من غير ذكر المخصِّص إلا إذا كان مرادًا به العموم، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

ويُجاب بأن تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب جائز[4].

فأجيب عنه بأن تأخير البيان لا يُسلَّم بل هو غير جائز عندنا[5].

٢- وأما أهل الاجتهاد فإنهم يستقرئون الأصول، لأنهم لا يبلغون مرتبة الاجتهاد إلا وقد عرفوا ما يَعرِض على هذا العموم من تخصيص، أو نسخ، أو صرفه عن حقيقته إلى المجاز، فتكون حينئذ

---

[1] فواتح الرحموت ١/٢٥٥.

[2] التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٤٢.

[3] الفصول ١/١٢٨.

[4] العدة ٢/٥٣٢، والتبصرة ص٢٠٧.

[5] الفصول ٢/٤٩-٥٠.

دلائل الأصول مقارِنة للعموم في إيجاب تخصيصه إن كان المراد الخصوص، وإن لم يتبين لهم خصوصه فإنما يكون ذلك من قِبَل أنفسهم، وتقصيرهم في اجتهادهم[1]، لذا وجب عليهم البحث قبل العمل بالعام.

ويُجاب بأن صيغ العموم موضوعة للدلالة عليه، فلا يختلف مدلولها باختلاف الناطقين بها، فيستوي في ذلك من سمع الدليل العام من النبي ﷺ، ومَن سمعه مِن غيره بنقل العدول الثقات[2].

٣- وأما العامي فمن المتفق عليه أنه لا يجوز له العمل بشيء حتى يسأل أهلَ العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثانيًا أدلة القول الثاني (المنع بالعمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص)

عبارات جمهور المتكلمين القائلين بعدم جواز التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص، تجتمع في دليل بيانه:

١- بأن اللفظ العام لا يقتضي الاستغراق إلا إذا تجرد عن قرائن التخصيص، فيكون ذلك شرط القول بالعموم. ولما كانت تلك القرائن قد توجد في دليل آخر من الشرع منفصل عن اللفظ الوارد بالعموم، فلا يجوز الحكم بنفي القرائن إلا بالنظر في دلائل الشرع، لأن الحكم بالعموم قبل ذلك كالحكم على الشيء دون التثبت من تحقق شرطه، وهذا لا يجوز.

وأيضا فقبل البحث عن القرائن يكون اللفظ محتملًا للعموم ومحتملًا للخصوص، وحمله على العموم يكون ترجيحًا بلا مرجح، وهو باطل[3].

٢- زاد البعض دليلًا فقال: إذا سمع السامع قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فإما أن يعتقد عموم الآية مباشرة حتى إنه يعتقد خلق صفة الكلام، والإرادة، والعلم، ونحوها من صفات الله عز وجل، وإما أن يتوقف حتى ينظر فيما يجوز دخوله تحت الآية فيُدخِله، وما لا

---

[1] الفصول ٢/٧٠.

[2] الواضح ٣/٣٦٥.

[3] شرح اللمع ١/٣٢٦-٣٢٧، وقواطع الأدلة١/٣١٠، والتمهيد ٢/٦٧، وروضة الناظر ص٢٨٣.

يجوز إدخاله فيُخرجه، والاحتمال الأول باطل، فيتعين الثاني، وهو وجوب البحث عن المخصِّص[1].

ويُجاب بأن دليلَ العقل فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته سابقٌ لكل سمع، فإذا سمع العاقل هذه الآية ونحوها علم بعدم دخول الله وصفاته تحت عمومها[2].

ثالثًا: أدلة القول الثالث (يُعمل بالعام قبل البحث عن الخاص)

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من المعقول أيضًا:

١- لم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ التوقف في العمل بالعام إلى أن يستقصي البحث عن المخصِّص، ولا أنكر أحد منهم على من استدل بالعام قبل استقصاء البحث عمّا يخصصه، بل قد روي عنهم ما يخالف ذلك[3].

قال ابن حجر[4] رحمه الله تعالى: " وفي الحديث[5] دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة **تمسَّكوا بالعمومات** الدَّالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم"[6].

---

[1] العدة ٥٣٢/٢.

[2] العدة الموضع السابق، والواضح ٣٦٤/٣.

[3] قد حكم عمر ﷺ بدية الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم ﷺ، وتَركَ القياس والرأي، ولم يبحث عن المخصِّص ولم يسأل عنه، وتمسكت فاطمة ﷺ بعموم آية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، ولم تبحث عن المخصِّص إذ لو بحثت واستقصت في البحث لوجدته، وقد أقرها أبو بكر ﷺ على ذلك الاحتجاج ولم ينكر عليها، ولكن بيَّن لها أن العموم مخصوص. فواتح الرحموت ٢٥٤/١.

ويُنظر عمل الصحابة ﷺ بالعام في: الفصول ١٠٤/١ وما بعدها.

[4] أحمد بن علي بالمعروف بابن حجر (لقب لبعض آبائه) العسقلاني. ولد بمصر ٧٧٣هـ، ونشأ بها يتيمًا، لزم الحافظ العراقي رحمه الله تعالى وتخرج به وانتفع بملازمته، وصار إمام المسلمين في الحديث، وولي قضاء مصر مرات. من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في مصر سنة ٨٥٢ هـ.

يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/ ٣٥ فما بعدها، والإعلام ١/ ١٧٨-١٧٩.

[5] أي ما أخرجه البخاري: سئل - ﷺ - عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: ((هم منهم)): كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري ٦١/٤.

[6] فتح الباري ٢٥٧/٦.

٢- إن عدم جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، يستلزم عدم جواز التمسك بالحقيقة قبل البحث عما يصرفها إلى المجاز، لأن المعنى الذي من أجله يتوقف عن العمل بالعام قبل البحث - وهو الاجتناب عما يحتمل من الخطأ - موجود أيضًا في التمسك بالحقيقة قبل البحث عن الصارف، فإذا كان التوقف في الحقيقة باطلًا، يبطل التوقف في العام لأنه مثله[١].

ويُجاب بأن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر منه في المجاز لذا فارق العمل الحقيقة العمل بالعام[٢].

٤- لو لم يعمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص لأفضى ذلك إلى ترك العمل بالدليل العام؛ لأن الأصول كثيرة، والإحاطة بها ليس بالأمر الهين، فما لم يجده المجتهد اليوم قد يجده غدًا[٣].

وقد أجاب الجصاص رحمه الله تعالى عن ذلك بما ذكرته قبلُ بأنهم لا يبلغون مرتبة الاجتهاد إلا وقد عرفوا ما يَعرِض على هذا العموم من تخصيص، أو نسخ ونحوه[٤].

الفرع الخامس: الرأي المختار

والذي يظهر أن رأي الجصاص رحمه الله تعالى هو رأي وجيه، وتفصيل أصولي موفَّق والله أعلم، ذلك أن النبي ﷺ عند الإجابة عن السؤال يبيّن الحكم كاملًا دون لبس، بل إن إجاباته ﷺ تكون دليلًا لفروع كثيرة، فعلى سبيل المثال حديث المسيء صلاته[٥]، أخذ الأئمة منه أحكامًا دليلها أنَّ الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، ولا يجوز إغفال شيء من الأحكام لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز.

هذا من الجانب التأصيلي، وأما من الجانب التطبيقي فالمسألة لها قولان فقط: وجوب البحث عن المخصِّص، وعدمه. لأن إجاباته ﷺ الآن لا سبيل لها، وزمنه ﷺ قد انقرض فتعيّن القول بأن

---

[١] المحصول ٣/٢١-٢٢، والإبهاج ٢/١٤٢.

[٢] الإبهاج الموضع نفسه.

[٣] روضة الناظر ص٢٨٤.

[٤] الفصول ٢/٧٠.

[٥] أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب إذا لم يتم الركوع: ١/١٥٨، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: ١/٢٩٧.

المسألة لها قولان، ويكون المذهب الحنفي قد استقرَّ –كما ذكرت عن ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى– على خلاف رأي الجصاص رحمه الله تعالى.

والذي يظهر أن قول الجصاص رحمه الله تعالى مع قول من يرى منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص هو المختار، كيف وقد نُقل الإجماع أو الاتفاق على ذلك[1]، بالإضافة إلى كثرة التخصيصات في العمومات، كل هذا يستدعي التريث وعدم الإسراع إلى الحكم بالعام قبل بذل الجهد لمعرفة ما إذا كان هناك ما يصرفه عن عمومه، والله تعالى أعلم.

وسأذكر بعض التفصيل في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى

الفرع السادس: الدراسة التطبيقية لحكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص

ذكرت أن للمسألة الآن قولان فقط، وهذا يعني أنه إذا ورد خبرٌ فيه عموم إلى مجتهد، وهو في وقوفه مع هذا العام يريد معرفة الحكم الشرعي، فهل يكتفي في استنباط هذا الحكم على هذا الدليل الذي يحوي هذا العموم، أم يجمع معه غيره من الأدلة التي تفيد في معرفة ذلك الحكم؟

ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز التعلق بدليل والتغاضي عن أدلة أخرى في المسألة، فلا يتصور هذا القول عن أحد[2]، وإذا كانت المسألة كذلك، فإن الخلاف قد يتجه إلى حال المجتهد، واعتبار ما يغلب على ظنه من كون هذا الدليل الذي فيه العموم لا يوجد غيره يفيد في حكم المسألة.

وإذا عُلم أنه لا يجوز أن يقدم على استنباط الأحكام غير أهل الاجتهاد، وأن المجتهد وإن لم يشترط فيه أن يجمع أدلة الشرع لأن الاجتهاد يتجزأ، فلا يتصور القول أنه يجوز له أن يقدم على استنباط حكم مسألة وهو لا يجمع أدلتها، والمجتهد هو يعلم من نفسه حين يقف على دليل فيه عموم في استنباط حكم إن كان على علم بأدلة المسألة، أو هو في حاجة للبحث في جمع أطراف أدلتها، فيكون المعتمد في توقف المجتهد هو ما يعلمه من حاله مع تلك المسألة.

وهذا عين ماذهب إليه الجصاص رحمه الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

---

[1] يُنظر ص ٤٧.

[2] يُنظر نهاية السول: للإسنوي ٤٠٣/٢.

المطلب الخامس: حقيقة العام بعد التخصيص

في المطلب السابق ذكرت أقوال العلماء في العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص، وفي هذا المطلب أذكر أقوالهم في العام بعد التخصيص، أي اللفظ العام إذا خّص منه أفراد هل يبقى حقيقة في الباقي، أم يصير مجازًا فيما بقي بعد التخصيص؟ ويكون هذا المطلب مترتبًا على المطلب السابق، فالعمل يكون بالدليل العام، ثم إذا وجد المخصِّص فما حكم العام عندها؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في حقيقة العام بعد التخصيص

تعددت أقوال الأصوليين في حكم العام بعد التخصيص، وهذه الأقوال كالآتي:

١- التفصيل وذلك بحسب الباقي من العام بعد التخصيص.

٢- إذا خُصِّص العام فإنه يبقى حقيقة فيما بقي بعد التخصيص.

٣- العام المخصوص يكون مجازًا.

وقيل بأقوال أخر[١].

وقبل التفصيل في الأقوال أذكر:

١- الخلاف في هذه المسألة إنما هو في العام المخصوص، أما العام المراد به الخصوص فمجاز قطعًا[٢].

٢- لا خلاف في أن العام يصير مجازًا إذا لم يبق بعد التخصيص جمع[٣].

وفيما يأتي تفصيل تلك الأقوال المجملة:

---

[١] كقول الكرخي رحمه الله تعالى: إن كان دليل التخصيص متصلًا كالاستثناء، يبقى العام حقيقةً في الباقي، وإن كان التخصيص منفصلًا، يصير العام مجازًا كما في الفصول ٢٤٧/١، وقيل: إن كان دليل الخصوص لفظيًا يبقى العام حقيقةً في الباقي، وإن لم يكن لفظيًا، يصير مجازًا كما في الميزان ٤٠٢/١.

[٢] التحبير شرح التحرير ٢٣٧٥/٥.

[٣] الإبهاج ١٣١/٢.

القول الأول: التفصيل وذلك بحسب الباقي من العام بعد التخصيص.

نقلت العديد من كتب الأصول[١] رأي الجصاص رحمه الله تعالى بأن العام يكون حقيقة إن كان الباقي بعد التخصيص **غير منحصر** – أو يصعُب ضبطه كما عبر الكمال[٢] رحمه الله تعالى – وإلا فمجاز، وقيل إن كان الباقي جمًعا – أي من غير تقييد بالقيد السابق – فحقيقة وإلا بمجاز[٣]، لكن الذي ذكره هو من رأيه رحمه الله تعالى: "اللفظ فيما عدا المخصوص **حقيقة**"[٤].

فيظهر أن مذهبه هو أن العام يبقى حقيقة بعد التخصيص مطلقًا، دون القيد الذي ذكره الأصوليون عنه، لكن قد يُفهم من قوله بعدُ: " ما بقي بعد الخصوص يتناوله الاسم على جهة الحقيقة ... إذا كان اسمًا لثلاثة منهم **فما فوقها**"[٥].

فقوله "**فما فوقها**" يمكن أن يؤول بمعنى غير منحصر بعدد معين، ليتوافق ما نُقل عنه، وما ذهب إليه. والله أعلم.

القول الثاني: العام إذا دخله التخصيص فإنه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص.

وهو قول عامة الحنفية[٦]. قال السمرقندي رحمه الله تعالى: "وقال **عامة أصحابنا** ... يبقى **حقيقة** في الباقي"[٧]. وهو قول بعض المتكلمين كالشيرازي[٨] رحمه الله تعالى[٩]، وغيره[١٠].

---

[١] ينظر: مسائل الخلاف ٢/٤٩، والعدة ٢/٥٣٩، والإحكام ٢/٢٧٩، وجمع الجوامع ص٤٧، وشرح التلويح على التوضيح ١/٧٥، والبحر المحيط ٣/٢٦٢، وتيسير التحرير٢/٣١٠.

[٢] التحرير ص١٢٠.

[٣] تيسير التحرير ١/٣٠٨.

[٤] الفصول ١/٢٥٠.

[٥] المرجع السابق ١/٢٥٢.

[٦] أصول الفقه للامشي ص١٢٧، ويُنظر: تيسير التحرير ١/٣٠٨.

[٧] ميزان الأصول ١/٤٠٠.

[٨] إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس. ولد في فيروزآباد سنة ٣٩٣هـ، وانتقل إلى شيراز، وكان مشهورًا بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. من كتبه: المهذب في الفقه الشافعي، واللمع في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء. توفي رحمه الله تعالى في بغداد سنة ٤٧٦هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥ وما بعدها، والأعلام ١/٥١.

[٩] التبصرة ص١٢٢.

١٠ العدة ٢/٥٣٩، والبحر المحيط ٣/٢٦٠.

القول الثالث: العام إذا دخله التخصيص فإنه يصير مجازًا.

وهو قول بعض الحنفية[١]، وجمهور المتكلمين[٢].

قال الزركشي رحمه الله تعالى: " نقله الإمام الرازي عن جمهور أصحابنا ... **وهو المذهب الصحيح**"[٣].

وقيل في سبب الخلاف أن المسألة مبنية على تفسير العام أشرطه الاستيعاب أم الاجتماع؟

فمن قال شرطه الجمع فما دامت الصيغة متناولة للجمع فهو على الحقيقة، ومن قال: شرطه الاستيعاب فمتى خُصَّ بواحد لا يبقى عامًا حقيقة، لأن حقيقة الاسم العام أن يكون متناولًا لكل المسميات، ولم يتحقق هذا بعد التخصيص[٤].

والجصاص رحمه الله تعالى يرى أن الشرط في العام الاجتماع لا الاستيعاب كما مرَّ[٥].

وقيل: إن المسألة مبتدأة سواء كان شرطًا لعموم الاجتماع أو الاستيعاب لأن عامة شارطي الاستيعاب جعلوه حقيقة في الباقي بعد التخصيص[٦].

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول (التفصيل)

استدل الجصاص رحمه الله تعالى لقوله بأن ما بقي بعد الخصوص يتناوله الاسم **على جهة الحقيقة** ومثَّل بلفظ **المشركين** فلو خُصَّ منهم شيء يبقى حقيقة على ما بقي بعد التخصيص، إذ هو حقيقة في الثلاثة فما فوقها، فوجب أن تكون دلالة اللفظ قائمة بعد التخصيص كما هي قبل التخصيص[٧].

---

[١] بديع النظام ٤٤٢/٢، وشرح التلويح على التوضيح ٧٨/١.

[٢] العدة ٥٣٣/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٨٩/٢-٧٩٠، والإحكام للآمدي ٢٨٠/٢، والمنهاج ص٩٤، ومختصر ابن الحاجب ٧١٤/٢، ونهاية الوصول ١٤٧١/٤.

[٣] البحر المحيط ٢٥٩/٣.

[٤] ميزان الأصول ١/ ٣٩٩-٤٠٠، وكشف الأسرار ٦٢٢/١-٦٢٣.

[٥] يُنظر: ص٣٠.

[٦] كشف الأسرار ٦٢٣/١.

[٧] الفصول ٢٥٢/١، ويُنظر مسائل الخلاف ٤٩/٢.

ثانيًا: أدلة القول الثاني (العام بعد التخصيص حقيقة)

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول:

١- العام متناول للباقي بعد التخصيص كما كان متناولًا له قبل التخصيص، وهذا قدر متفق عليه، واستعمال العام في الباقي قبل التخصيص حقيقة اتفاقًا لكون اللفظ متناولًا له، فيكون استعماله في الباقي بعد التخصيص حقيقة كذلك، لوجود المقتضي للحقيقة وهو التناول[١].

وهو قريب مما استدل به الجصاص رحمه الله تعالى لقوله.

ويُجاب بأن العام كان حقيقة في الباقي قبل التخصيص من حيث إن العام موضوع للكل، والباقي فرد من أفراد هذا الكل، فعند استعمال العام في الكل قبل التخصيص يكون اللفظ مستعملًا في كل ما وضع له، فيكون حقيقة، أما بعد التخصيص فالعام قد استعمل في بعض أفراده وهو الباقي فقط، واللفظ لم يُوضع له بخصوصه فيكون العام قد استعمل في غير ما وضع له فكان مجازًا، وبذلك ظهر الفرق بين الاستعمالين[٢].

٢- التخصيص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة، فلما كان الاستثناء غير مانع من بقاء دلالة اللفظ فيما بقي، وصارت الجملة مع الاستثناء عبارة عن الباقي بالاتفاق، كذلك لفظ العموم يصير مع دلالة التخصيص عبارة عما عدا الخصوص[٣].

ثالثًا: أدلة القول الثالث (العام بعد التخصيص مجاز)

استدل أصحاب القول الثالث أيضًا بأدلة من المعقول:

١- العام لغة موضوع لكل الأفراد، فإذا استُعمل في بعض أفراده لوجود القرينة وهو المخصِّص فكان ذلك استعمالًا له في غير ما وضع له لقرينة، فيكون مجازًا لانطباق حقيقة المجاز عليه، وهي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة[٤].

---

[١] العدة ٥٤٢/٢، وأصول السرخسي ١٤٦/١، وأصول الفقه للامشي ص١٢٧-١٢٨، وأصول ابن مفلح ٧٩١/٢، وتيسير التحرير ٣٠٨/١.

[٢] نهاية الوصول ١٤٨٣/٤.

[٣] العدة ٥٤٢/٢.

[٤] المحصول ١٥/٣، وروضة الناظر ص٢٧٩،

٢- لو كان استعمال العام في الباقي بعد التخصيص حقيقة كاستعماله في الكل قبل التخصيص، لكان العام مشتركًا لفظيًّا بين الكل والبعض، وهو خلاف الأصل، فيكون العام بعد التخصيص مجازًا في الباقي، لأن المجاز خير من الاشتراك اللفظي[١].

ويُجاب: بأنه لا يلزم الاشتراك، لأن الاشتراك يلزم لو لم يكن إطلاقه على العموم وعلى الباقي بالاشتراك المعنوي، فيكون حقيقة صادقة على كل واحد منهما بطريق التواطؤ[٢].

الفرع الثالث: الرأي المختار

بعد العرض السابق للأقوال وأدلتها، وما قيل في سبب الخلاف بأنه ناشئ عن تفسير العام، فلا يبعد القول بأن المختار هو ذكر أن للمسألة قولان، دون الخوض في اختيار أحدها، لأن الكلام ينبغي أن يكون في أصلها وهو تفسير العام، لا في فرعها وهو المسألة المدروسة، وعلى كل حال بما أن قول الجصاص رحمه الله تعالى في العام هو الاجتماع دون الاستيعاب فيكون كلامه في هذه المسألة موافقًا لما ذكره هو في العام. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لمسألة حكم العام بعد التخصيص

تظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين في الاستدلال، فالجصاص رحمه الله تعالى، ومن معه من أصحاب القول الثاني والذين يرون أن العام بعد التخصيص يبقى حقيقة فإنهم يستدلون باللفظ العام دون قرينة أو دليل لأن اللفظ بعد التخصيص يبقى على العموم حقيقة.

وأما أصحاب القول الثالث: فإنهم لا يستدلون باللفظ بدون قرائن لأن الذين بقوا بعد التخصيص لا يدل عليهم اللفظ العام، ولا يتناولهم إلا بقرينة لأنه صار مجازًا بعد التخصيص[٣].

والله تعالى أعلم.

---

[١] مختصر ابن الحاجب ٢/٧١٧، وأصول ابن مفلح ٢/٧٩١.

[٢] بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٢/١٣٤.

[٣] يُنظر: مسائل الخلاف ٢/٤٩-٥٠.

ومما يتصل بهذا المطلب مسألة: **العام بعد التخصيص هل يبقى حجة؟** وقد خلط كثير من الأصوليين بين هذه المسألة وتلك، أعني حكم العام بعد التخصيص، ومسألة بقائه حجة بعد التخصيص، وقد درسوهما في سياق واحد[1].

والجصاص رحمه الله تعالى مع الحنفية والجمهور في أن العام بعد التخصيص يبقى حجة، فلم أفرد هذه المسألة بالدراسة[2].

وقبل ختام مبحث العام أذكر مسألة دخول العبيد في الخطاب العام:

فذهب الجصاص رحمه الله تعالى إلى أن الخطاب يعمهم فقط في حقوق الله تعالى لا في حقوق العباد، وذهب الجمهور إلى أن الخطاب يعمهم مطلقًا.

ولم أدرس هذه المسألة لقلة أهميتها في الوقت الحاضر، ولكن ذكرتها إتمامًا للفائدة.

والله تعالى أعلم[3].

---

[1] يُنظر: الفصول ٢٤٥/١ فما بعدها، وأصول السرخسي ١٤٤/١ فما بعدها، أصول البزدوي (هامش كشف الأسرار) فما بعدها ٦٢٣/١، والإحكام ٢٨٥ و٢٩٠.

[2] الفصول ٢٤٦/١، وقول الجمهور يُنظر في: أصول السرخسي الموضع السابق، والبحر المحيط ٢٦٨/٣.

[3] يُنظر: مختصر ابن الحاجب ٧٧٣/٢، والردود والنقود ١٨٤/٢، التقرير والتحبير ٢٢٦/١، وتيسير التحرير ٢٥٣/١، وفواتح الرحموت ٢٦٦/١.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الخاص

المطلب الأول: تعريف الخاص

الفرع الأول: تعريف الخاص لغة

الخاص لغة: من الانفراد: يقال: اختص فلان بالأمر وتخصَّص له إذا انفرد، وخصَّ غيره واختَصَّه ببره. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أي خاصّ به، وله به خَصِّيَة[1].

الفرع الثاني: تعريف الخاص اصطلاحًا

وأما اصطلاحًا فإنّ الناظر في كتب الأصول يرى أن الحنفيّة هم الأكثر استعمالاً لِهذا المصطلَح "الخاصّ" مِن غيرهم . وأَستعرِض فيما يأتي بعض هذه التعريفات:

عرفه السرخسي رحمه الله تعالى بقوله: **"كُلّ لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمًّى معلوم على الانفراد"**[2]. ونحوه تعريف البزدوي رحمه الله تعالى[3].

فقوله: "**لمعنى**": خرجت الألفاظ غير المستعملات.

وقوله: "**على الانفراد**": خرج المشترك لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل، وخرج المطلق أيضًا لأنه غير متعرض للوحدة ولا للكثرة[4].

وعرَّفه التفتازاني[5] رحمه الله تعالى بقوله: " **لفظ وُضع لواحد، أو لكثير محصور وضعاً واحدًا**"[6].

وللخاص أقسام كثيرة منها: المطلق، والمقيد، والأمر، والنهي، ولعل من أهمها الأمر والنهي، إذ بهما تثبت أكثر الأحكام، وعليهما مدار تكاليف الإسلام، وبمعرفتهما يتميز الحلال من الحرام،

---

[1] لسان العرب ٢٤/٧.

[2] أصول السرخسي ١٢٤/١.

[3] أصول البزدوي (هامش كشف الأسرار) ٨٨/١-٨٩.

[4] كشف الأسرار ٨٩/١.

[5] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: العلامة الكبير. وُلد بتفتازان سنة ٧١٢هـ. انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول. من تصانيفه: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، وشرح العقائد في أصول الدين. توفِّي رحمه الله تعالى بسمرقند سنة ٧٩١ هـ .

يُنظر: الدرر الكامنة ١١٢/٦، والأعلام ٢١٩/٧.

[6] شرح التلويح على التوضيح ٥٩/١ .

والواجب من غيره، ولقد صدّر بعض الأئمة كتبهم في الأصول بمباحث الأمر والنهي كالشيرازي في كتابيه اللمع والتبصرة، والسرخسي في أصوله، رحمهما الله تعالى.

وهذا المبحث مخصَّص بإذن الله تعالى للتفصيل في مباحث الأمر التي للجصاص رحمه الله تعالى فيها رأي، وقبل الشروع أذكر أن:

١- المقصود من الأمر هنا هو الأمر اللفظي[١] دون الأمر النفسي[٢]، لأن الذي يهم الأصولي هو الأدلة السمعية، والأمر النفسي ليس من جملة الأدلة السمعية[٣].

٢- الأمر في هذه المباحث ليس هو فعل الأمر، وإنما فعل الأمر أحد صيغ الأمر، وإن كان أشهرَ تلك الصيغ، ومن صيغ الأمر: فعل الأمر، والفعل المضارع المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر[٤].

المطلب الثاني: تعريف الأمر

الفرع الأول: تعريف الأمر لغةً:

الأمر: نَقيضُ النهي، يُقال: أَمَرَه به، وأَمَرَه إيَّاه، والأمر: واحد الأمور، يقال: أَمْرُ فلانٍ مُستقيم، وأُمُورُه مُستَقيمة، وأَمِر الرجل: كثر ماله[٥].

وللأمر معانٍ أخر، يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: "الهمزة والميم والراء أصول **خمسة**: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأَمَر -بفتح الميم- النَّماء والبركة، والمَعْلَم، والعَجَب"[٦].

---

[١] الأمر اللفظي: هو الصيغ الدالة على الأمر.

[٢] الأمر النفسي: هو نوع من تعلقات كلام الله تعالى النفسي. يُنظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ص١٠٢، وتيسير التحرير ٣٣٧/١، والوسيط في أصول فقه الحنفية ص١٤٤.

[٣] يُنظر: التحرير في أصول الفقه ص١٣٦، وفتح الغفار بشرح المنار ٢٦/١.

[٤] يُنظر في صيغ الأمر: البحر المحيط ٣٥٧/٢ وما بعدها، والتحبير شرح التحرير ٢١٨١/٥.

[٥] الصحاح ٥٨٠/٢-٥٨١، ولسان العرب ٢٦/٤-٢٧.

[٦] معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١.

وقد حكى الجوهري رحمه الله تعالى في جمع كلمة أمر: أُمور، وأَوامر، فقال رحمه الله تعالى:" الأمر: واحد الأُمُور. يقال: أَمر فُلان مُستقيم ... وأَمرُته بكذا أمرًا، والجمع **الأوامر**"[1].

لكن لم يوافقه علماء اللغة على ذلك حتى عُدّ قول الجوهري رحمه الله تعالى من الشاذ[2]. يقول ابن منظور رحمه الله تعالى[3]: "والأمر: واحدُ الأُمُور... والأَمر: الحادِثَة، والجمع أُمورٌ، **لا يُكَسَّرُ على غير ذلك**[4]"[5]، وقد ناقش الزركشي رحمه الله تعالى[6] هذه الأقوال، وذكر أن لهذا الجمع نظائر يمكن أن يسوَّغ بها هذا الجمع[7]، وكذا نقل تصحيحه الفيومي[8] رحمه الله تعالى[9].

---

[1] الصحاح ٢/٥٨٠-٥٨١.

[2] يُنظر: البحر المحيط ٢/٣٤٢.

[3] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور: الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، خدم في ديوان الإنشاء مدة عمره، وولي القضاء في طرابلس. من كتبه: لسان العرب الذي جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعًا، واختصر الأغاني، والعقد الفريد، وأخبار المذاكرة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧١١هـ.
يُنظر: الدرر الكامنة ٦/١٥-١٦، والأعلام ٧/١٠٨.

[4] أي لا يجمع. يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١/١٣٧.

[5] لسان العرب الموضع السابق، ومثله في المحكم والمحيط الأعظم ١٠/٢٩٨.

[6] محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي: الأصولي المحدث. ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، وكان متبحرًا في العلوم زاهدًا منقطعًا للاشتغال بالعلم. أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه، وابن كثير وغيرهم. من تصانيفه البحر المحيط في الأصول، وشرح جمع الجوامع، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة ٧٩٤هـ.
يُنظر: الدرر الكامنة ٥/١٣٣-١٣٥، والأعلام ٦/٦٠-٦١.

[7] البحر المحيط ٢/٣٤٢.

[8] أحمد بن محمد بن علي الفيومي: أبو العباس لغويّ، ولد بمصر، ورحل إلى حماة في سوريا وقطنها. كان عارفًا باللغة، والفقه. جمع العربية عند أبي حيان. من كتبه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. توفي رحمه الله تعالى بعد ٧٧٠هـ.
يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١/٣٧٢، والأعلام١/٢٢٤.

[9] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٢١.

وعلى هذه التفرقة بين الجمعين درج البعض من الأصوليين، بل إن هذه التفرقة من جملة الأدلة التي يُستدل بها في مسألة: هل الأمر حقيقة في القول، والفعل – أي فعله ﷺ – أو حقيقة في الأول دون الثاني[١].

الفرع الثاني تعريف الأمر اصطلاحًا:

وردت عدة تعريفات للأمر عند الأصوليين:

فقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: "القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور، بفعل المأمور به"[٢].

فقوله: "**القول**": ليخرج ما عدا الكلام.

وقوله: "**بنفسه**": ليخرج نحو العبارة، فإنها لا تقتضي بنفسها، وإنما بعناها.

وقوله: "**المقتضي** إلى آخر التعريف": ليخرج ما عدا الأمر من أقسام الكلام[٣].

وقال الرازي رحمه الله تعالى: "هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[٤].

وقال الزركشي رحمه الله تعالى: " هو اللفظ الدال على طلب فعل غير كفٍّ بالوضع"[٥].

وقوله: "**غير كفٍّ**": ليخرج النهي، فإنه طلب فعل لكنه كفّ.

وقد ذُكرت اعتراضات كثيرة على التعريفات السابقة بغية الوصول إلى التعريف الذي يُرى أنه الصواب، ولن أتعرض لهذه الاعتراضات[٦]، وسأكتفي بدراسة تعريف الإمام الجصاص رحمه الله تعالى للأمر في الفرع الآتي بإذن الله تعالى.

---

[١] يُنظر في الأدلة والمناقشة: أصول السرخسي ١٢/١، والمحصول ١٣/٢-١٤، والتحرير ص١٣٥.

[٢] البرهان في أصول الفقه ٢٠٣/١، وبمثله عرفه الغزالي رحمه الله تعالى في المستصفى ٦١/٢.

[٣] البرهان الموضع نفسه.

[٤] المحصول ١٧/٢، وقال عن التعريف بأنه **الصحيح**، وقريب منه عرَّفه الآمدي رحمه الله تعالى في الإحكام ١٧٢/٢، ويُنظر: روضة الناظر ص٢٣١، وكشف الأسرار ٢٤٢/١.

[٥] البحر المحيط: ٣٤٥/٢، وقال عن هذا التعريف بأنه **الصحيح**.

[٦] يُنظر: المحصول ١٦/٢-١٧، والإحكام ١٦٨/٢ وما بعدها، كشف الأسرار ٢٤١/١-٢٤٢، والتحرير ص١٣٦، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ص٢٨-٢٩.

الفرع الثاني: تعريف الأمر عند الإمام الجصاص رحمه الله تعالى

عرّف الجصاص رحمه الله تعالى الأمرَ بقوله: " **قول القائل لمن دونه: افعل**"[1].

وقد اعترض على تعريفه بالاعتراضات الآتية:

١- إن التعريف **غير مانع** لأنه يصدق على التهديد، والتعجيز، ونحوها[2].

ويُجاب: بأن التهديد، والتعجيز لا طلب فيهما[3].

٢- إن التعريف **غير جامع** لخروج اسم فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر[4].

ويُجاب: بأنه إنما يرد ذلك لو كان مراده تلك الصيغة بعينها، وليس كذلك، بل المراد كل قول يدل على طلب الفعل بنفسه فيكون التعريف من باب المجاز، لكن **يرد عليه** بأن التعريف يجب أن يصان عن المجاز، **فأجيب** بأن ذلك عندما يكون المراد غير ظاهر، وأما إذا كان المراد ظاهرًا فلا إشكال[5].

٣- إن المطلوب تحديد ماهية الأمر من حيث إنه أمر، وهو حقيقة لا يختلف باختلاف اللغات فإن التركي قد يأمر وينهى، والتعريف لا يتناول إلا الألفاظ العربية[6].

ويُجاب: بأن التعريف إنما هو باعتبار ما تقتضيه لغة العرب لا غيرها[7].

٤- إطلاق الأمر على القول الذي هو التكلم بالصيغة لا يلائم مقصد الأصولي، إذ الملائم لمقصده هو اقتضاء ذلك القول[8].

---

[1] الفصول ٢/٧٩، ويُنظر: التعريفات ص٣٨.

[2] يُنظر: كشف الأسرار ١/٢٤١، والوسيط في أصول الحنفية ص١٤٤.

[3] حاشية نسمات الأسحار ص١٨.

[4] الوسيط في أصول الحنفية ص١٤٤.

[5] فتح الغفار ١/٢٧.

[6] المحصول ٢/١٦.

[7] إرشاد الفحول ص١٦٧.

[8] مرآة الأصول ص٢٨.

ويُجاب: بأن اشتراط الأولوية ليس مسلَّمًا بل قد يقال: إن الأولى بالأصول تعريف الأمر الصيغي لأن الأصول تبحث في الأدلة وهي الألفاظ الموصلة إلى الأحكام[1].

٥- في التعريف اشتراط صفة العلو في الآمر، والرتبة غير معتبرة[2].

وهذا الاعتراض سأفرد له المطلب الآتي، ذاكرًا الأقوال مع الأدلة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: اشتراط الرتبة في الآمر

إن اشتراط الرتبة في تعريف الجصاص رحمه الله تعالى كانت إحدى الاعتراضات التي وجهت لهذا التعريف، وتفصيل الإجابة على هذا الاعتراض سيكون بذكر أقوال الأئمة في اشتراط الرتبة، وأدلتهم، للوصول إلى الرأي المختار بتوفيق الله تعالى.

والاختلاف في اشتراط الرتبة في الآمر كان له الأثر في صياغة تعريف الأمر كما سبق من التعريفات التي ذكرتها، فمن اشترط الرتبة أضافها للتعريف، ومن لم يشترط تركها.

وصرَّح الرزاي رحمه الله تعالى بذلك فقال بعد تصحيح تعريفه: "ومن الناس من لم يعتبر القيد الأخير"[3].

والمقصود من الرتبة هنا: هو رتبة الآمر من علوٍ أو استعلاء، والفرق بينهما هو أن العلو: من السمو والارتفاع[4]، فالآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليًا، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك[5].

وحاصله أن العلو هيئة في المتكلم، والاستعلاء هيئة في الكلام[6].

وفي الفروع الآتية أذكر أقوال الأئمة وأدلتهم في اشتراط الرتبة.

---

[1] التحرير في أصول الفقه ص ١٣٦.

[2] المحصول ١٦/٢.

[3] المحصول ١٨/٢.

[4] مقاييس اللغة ١١٢/٤، ويُنظر: لسان العرب ٨٣/١٥.

[5] البحر الحيط ٢٦٤/٣، وفتح الغفار ٢٧/١.

[6] نفائس الأصول ١١٢٤/٣.

الفرع الأول: أقوال الأئمة في اشتراط الرتبة

اختلف الأئمة في اشتراط الرتبة في الأمر، على أربعة أقوال:

- اشتراط العلو في الآمر.
- اشتراط الاستعلاء في الآمر.
- عدم اشتراط الرتبة في الآمر.
- اشتراط كلٍّ من العلو والاستعلاء.

ونسبة الأقوال أفصِّلها بعون الله تعالى فيما يأتي:

القول الأول: اشتراط العلو

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى، فإنّ ذكرَه قيد "لمن دونه" في تعريف الأمر، يوضح أن رأيه اشتراط العلو في الآمر، وإلا لا يسمى أمرًا، فمن قال لمن يساويه أو لمن هو أعلى منه: "افعل" فلا يسمى أمرًا عند الجصاص رحمه الله تعالى.

وقد وافقه عدد من المتكلمين كأبي يعلى[1]، وابن عقيل[2]، والشيرازي[3]، وابن السمعاني[4] رحمهم الله تعالى.

---

[1] العدة في أصول الفقه ٢١٤/١.

[2] علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء: عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، تتلمذ على أبي يعلى رحمه الله تعالى. من تصانيفه: كتاب الفنون الذي قال عنه الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر منه، والواضح في أصول الفقه توفي رحمه الله تعالى سنة ٥١٣هـ.

يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب ٣١٦/١ وما بعدها، والأعلام ٣١٣/٤.

واشتراط العلو يُنظر في: الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل ٤٥٠/٢.

[3] شرح اللمع ١٩١/١.

[4] منصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني: الإمام العلامة مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، وهو جد السمعاني صاحب الأنساب. ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ. تفقه على والده أبي منصور حتى برع في مذهب أبي حنيفة، ثم تحول إلى مذهب الشافعي. من كتبه: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث. توفي رحمه الله تعالى بمرو سنة ٤٨٩هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥ وما بعدها، والأعلام ٣٠٣/٧-٣٠٤.

واشتراطه العلو يُنظر في قواطع الأدلة في الأصول ٩٠/١.

القول الثاني: اشتراط الاستعلاء

وهو قول الحنفية[1]. قال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "**والحق** اعتبار الاستعلاء"[2].

ووافقهم عدد من المتكلمين كالرازي[3]، وأبو الخطاب[4]، وابن قدامة[5]، والآمدي[6]، وابن الحاجب[7] رحمهم الله تعالى.

القول الثالث: عدم اشتراط الرتبة في الآمر

وهو قول جمهور المتكلمين[8]. قال الزركشي رحمه الله تعالى: " والثاني: **وهو المختار** لا يعتبران، ونقله الإمام الرازي ... عن أصحابنا"[9].

---

[1] ميزان الأصول في نتائج العقول ص١٦٣، أصول الفقه: للامشي ص٨٥، وكشف الأسرار للنسفي ٤٤/١، وكشف الأسرار ٢٤٢/١، وشرح التلويح على التوضيح ٢٨٣/١، والتقرير والتحبير ٣٠٠/١، ومرآة الأصول ص٢٨، وفواتح الرحموت ٣٩١/١.

[2] التحرير ص١٣٦.

[3] المحصول ١٧/٢.

[4] محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلوَذَاني – من ضواحي بغداد – أبو الخطاب البغدادي: أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه. وُلد ببغداد سنة ٤٣٢هـ. من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في بغداد سنة ٥١٠هـ.

يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٧٠/١ وما بعدها، والأعلام ٢٩١/٥.

واشتراطه الاستعلاء يُنظر في: التمهيد ١٢٤/١.

[5] روضة الناظر ص٢٣١.

[6] علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي سيفُ الدين الآمدي: الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، تفقه على أبي الفتح الحنبلي، وسمع الحديث، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. من كتبه: الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه. توفي رحمه الله تعالى سنة٦٣١هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨-٣٠٧، والأعلام ٣٣٢/٤.

وقوله في اشتراط الاستعلاء يُنظر في: الإحكام ١٧٢/٢.

[7] مختصر ابن الحاجب ٦٤٦/١.

[8] يُنظر: البرهان ٢٠٣/١، والمستصفى ٦١/٢، ونفائس الأصول ١١٢٤/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨٤١/٣، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي ٧/٢، وجمع الجوامع: للسبكي ص٤٠.

[9] البحر المحيط ٣٤٦/٢.

القول الرابع: اشتراط كلٍّ من العلو والاستعلاء

وهو قول ابن القشيري[1] والقاضي عبد الوهاب[2] رحمهما الله تعالى[3].

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة

استدل كل فريق بأدلة عدة لبيان صحة القول الذي ذهب إليه، وناقش أدلة الفريق الآخر، وأجاب عن الاعتراضات الواردة على أدلته، وفيما يأتي تفصيل هذه الأدلة والمناقشة.

أولًا: أدلة القول الأول (اشتراط العلو في الآمر)

استدل الجصاص رحمه الله تعالى ومن وافقه على اشتراط العلو بأدلة من اللغة والعرف:

– دليل اللغة:

حيث استدل بأن قول القائل (افعل) يستعمل على سبعة أوجه: على جهة إيجاب الفعل وإلزامه، وعلى الندب، وعلى الإرشاد، وعلى الإباحة، وعلى التقريع والتعجيز، وعلى الوعيد والتهديد، وعلى المسألة والطلب، وقد قال الجصاص رحمه الله تعالى بعد تعداد هذه الأوجه:" وهذه الوجوه كلها – عدا الأخير منها – تكون **خطابًا من القائل لمن دونه** ... ولا يختلف أهل اللغة وأهل العلم أن ما كان من ذلك على وجه التقريع أو الوعيد أو المسألة **لا يسمى** أمرًا، وإن كانت صورته صورة الأمر"[4].

---

[1] عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان، ابن القشيري: الإمام العلم، تخرج بوالده الإمام أبي القاسم القشيري ثم على إمام الحرمين. استوفى الحظ الأوفى من علم الأصول والتفسير. توفي رحمه الله تعالى بنيسابور سنة ٥١٤هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٩/٧ وما بعدها، والأعلام ٣٤٦/٣ وذكر اسمه القشيري.

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، ولد في بغداد سنة ٣٦٢هـ. من كتبه: كتاب الإفادة في أصول الفقه، والتلخيص في الأصول أيضًا. توفي رحمه الله تعالى في مصر سنة ٤٢٢هـ. يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٢٠/٧ وما بعدها، والأعلام ١٨٤/٤.

[3] البحر المحيط ٣٤٦/٢.

[4] الفصول في الأصول ٨١/٢. ويُنظر: العدة في أصول الفقه ١٥٧/١، واللمع في أصول الفقه ص١٢-١٣.

– دليل العرف:

استقباح قول القائل: "أمرت الأمير أو نهيته"، وعدم استقباح أن يقال: "سألته أو طلبت منه"[1].

ويُجاب بمنع الاستقباح[2].

ثانيًا: أدلة القول الثاني (اشتراط الاستعلاء في الآمر)

استدل أصحاب القول الثاني بدليل من اللغة:

فقيل: نسبة الحمق وسوء الأدب إلى الأدنى حين يطلب من الأعلى بلفظ (افعل)، ولولا أنه أمرٌ لم ينسب إلى الحمق وسوء الأدب[3].

ويُجاب بأن استحقاقه الذم لكونه آتيًا بصورة الأمر مع انتفاء العلو عنه، لا لاشتراط الاستعلاء في الأمر[4].

ثالثًا: أدلة القول الثالث (عدم اشتراط الرتبة في الآمر)

استدل أصحاب القول الرابع بأدلة من القرآن الكريم، والشواهد من كلام العرب.

– أدلة القرآن الكريم:

١– قوله تعالى على لسان فرعون: ﴿فَمَاذَاتَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥].

وجه الدلالة: أنه أطلق الأمر على ما يقولونه في مجلس المشاورة، ومعلوم انتفاءُ العلو إذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم، وقد جعلهم آمرين له، وانتفاءُ الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فدل ذلك على عدم اعتبار كل واحد من العلو والاستعلاء[5].

---

[1] المحصول ٢/٣٣.

[2] التحصيل من المحصول ١/٢٧٠.

[3] ميزان الأصول ص٨٦، كشف الأسرار ١/٢٤٢، وشرح التلويح على التوضيح ١/٢٨٣.

[4] التقرير والتحبير ١/٣٠١.

[5] المحصول ٢/٣١، والإبهاج ٢/٧.

ويُجاب بأن قول فرعون إنما هو مجاز عن المشورة[1] أي فماذا تشيرون؟[2] والخلاف إنما هو في الأمر حقيقة، وليس بوروده بمعان عدة.

ويمكن أن يُقال: إن الملأ من قومه قد تمتعوا بالحكمة والرأي، وبحاجة فرعون إليهم، جعلهم بهذه الخصيصة أعلى، وذلك أنَّ العلوَ فنون، وليس كله السلطنة[3].

٢- قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وجه الدلالة: أن الكفار خاطبوا خازن النار عليه السلام بلفظ الأمر، وهم مفتقرون إلى العلو والاستعلاء[4].

وأما الأدلة من كلام العرب:

١- قول دريد بن الصمة[5] لنظرائه، ولمن هو فوقه:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

٢- قول عمرو بن العاص[6] لمعاوية[7] رضي الله عنهما في رجل من بني هاشم خرج من العراق عليه:

---

[1] التحرير ص١٣٦، وشرح مختصر الروضة ٣٥٠/٢ وشرح التلويح على التوضيح ٢٨٣/١.

[2] قال الزمخشري رحمه الله تعالى: تأمرون من المؤامرة وهي المشاورة: تفسير الكشاف ص٧٥٩، ويُنظر لسان العرب: ٣٠/٤.

[3] الواضح في أصول الفقه ٤٧١/٢.

[4] يُنظر: البحر المحيط ٣٤٦/٣.

[5] دريد بن الصمة: من هوازن، وهو من الشعراء المعمرين في الجاهلية كان سيد بني جشم، أدرك الإسلام ولم يسلم. قتل في غزوة حنين سنة ٨هـ. يُنظر: الشعر والشعراء: لابن ٧٤٩/٢، والأعلام ٣٣٩/٢.

[6] عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي رضي الله عنه: يكنى أبا محمد، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨هـ. افتتح مصر، ووليها في عهد عمر رضي الله عنه، وأبقاه عثمان رضي الله عنه قليلاً ثم عزله. توفي رضي الله عنه سنة ٤٣هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٧٤١/٣ ومابعدها، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٧/٤ ومابعدها.

[7] الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأمويّ، أمير المؤمنين رضي الله عنه: يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم عام الفتح. ولي الشام في عهد عمر رضي الله عنه، وأبقاه عثمان رضي الله عنه، ثم استمر فلم يبايع عليًا رضي الله عنه، وكان بينهما مواقع. توفي رضي الله عنه سنة ٤٣هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٤٣٣/٤ وما بعدها، والإصابة ١٢٠/٦ ومابعدها.

أمرتك أمرا جازمًا فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

ولم يكن عمرو ﷺ بأعلى رتبة من معاوية ﷺ ولا مستعليًا عليه.

٣- قول الحضين بن المنذر[١] مخاطبًا يزيد بن المهلب[٢] أمير خراسان والعراق:

أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادما

وقد كانت مشورة الحضين رحمه الله تعالى ليزيد لا علو فيها ولا استعلاء.

ويُجاب عن هذه الشواهد بأن القائلين لما كانوا أعلى ببيان الرأي، سمَّوا قولهم أمرًا[٣].

الفرع الثالث: الرأي المختار

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها يميل الباحث إلى اشتراط العلو في تعريف الأمر للأسباب الآتية:

---

[١] الحضين بن المنذر بن الحارث الذهلي الرَّقاشي، أبو ساسان: تابعي، من سادات ربيعة وشجعانهم، ومن ذوي الرأي. كان صاحب راية علي بن أبي طالب ﷺ يوم صفين، وهو من رجال مسلم. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧هـ.
يُنظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم ص٨٧، وتقريب التهذيب: لابن حجر ص٢٠٧، وفيه التصريح بأنه بالضاد المعجمة، والأعلام ٢٦٣/٢.
وذُكر هذا البيت منسوبًا إلى الحضين في: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): للطبري ٣٩٦/٣ ذكر عزل يزيد بن المهلب عن خراسان، والكامل في التاريخ ٥٢١/٣، وتيسير التحرير ٣٣٨/١.
وقد ذكر بعض المحققين أن اسمه حصين بالصاد المهملة: يُنظر العدة في أصول الفقه ٢٥٢/١ هامش (٣)، والواضح في أصول الفقه٤٥٣/٢ هامش (٢)، والتحصيل من المحصول ٢٧٠/١ هامش (٨).
وتردد محققا كتاب نهاية الوصول في دراية الأصول في اسمه: ٨٤٣/٣ هامش(٤).
هذا وقد نُسب هذا البيت للصحابي الجليل الحباب بن المنذر ﷺ في عدد من كتب الأصول كالعدة الموضع السابق، والواضح في أصول الفقه الموضع السابق، والمحصول ٣٢/٢، ونفائس الأصول ١١٤١/٣، وهو سبق قلم إذ توفي الحباب ﷺ في خلافة عمر ﷺ. كما في الإصابة في تمييز الصحابة ٩/٢، فيستبعد أن يكون خاطب يزيدَ بن المهلب.

[٢] يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي: أمير من القادة الشجعان. ولد سنة ٣٥هـ. ولي خرسان للأمويين بعد وفاة أبيه، ثم نابذهم الخلافة. قتل رحمه الله تعالى في العراق سنة ١٠٢ هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٣/٤، والأعلام ١٨٩/٨-١٩٠.

[٣] الواضح في أصول الفقه ٤٧١/٢.

١- الأمر عند العرب: ما إذا لم يفعله المأمور به سمِّي المأمور به **عاصيًا** كما يقول ابن فارس رحمه الله تعالى[١]، فإذا طلب الأدنى أو المساوي من الأعلى طلبًا لا يسمى أمرًا لأن المأمور وهو الأعلى **لا ينسب إلى العصيان**، بل سيُنسب الآمر إلى سوء الأدب، أو الحمق كما مرَّ في أدلة القول الثاني[٢].

٢- الأمر يقتضي الوجوب عند جمهور الأصوليين[٣]، والوجوب يعني الإلزام وإلا لا يُعدُّ أمرًا، فإذا لم يمتثل الأعلى قول الأدنى أو المساوي لا يُقال أنه استحق العتاب بَلْهَ العقاب، وبتركه الأمر لن يُعدَّ تاركًا للواجب إذ لا واجب عليه بامتثال قول الأدنى.

٣- تعدد تسميات الطلب عند العرب، وهذا التعدد يرجح اعتبار الرتبة في الأمر دفعًا للاشتراك، فقد سمَّوا طلب الأدنى من الأعلى دعاء، وطلب النظير للنظير التماس، فالعرب عندما تعدد التسمية يكون ذلك لغرض منها قال العسكري[٤] رحمه الله تعالى: " اختلاف العبارات والأسماء **يوجب اختلاف المعاني** ... فإن كل اسمين يجريان على معنى من المعاني، وعين من الأعيان في لغة واحدة، فإن كل واحد منهما **يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر**، وإلا لكان الثاني فضلًا لا يحتاج إليه، وإلى هذا ذهب المحققون من العلماء"[٥].

وهذا التعدد من الأدلة التي لم أجد - فيما اطلعت عليه - إجابة عنها من أصحاب الأقوال الأخرى. والله تعالى أعلم.

---

[١] الصاحبي في فقه اللغة العربية ص١٣٨.

[٢] يُنظر: ص٧٠.

[٣] يُنظر: الفصول ٨٧/٢، والعدة ٢٤٤/١، واللمع ص١٣، وأصول السرخسي ١٥/١، والتحرير ص١٣٨.

[٤] الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، كان موصوفًا بالعلم والفقه، والغالب عليه الأدب والشعر. من كتبه: التلخيص في اللغة، وجمهرة الأمثال، والفروق في اللغة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٥هـ.
يُنظر: بغية الوعاة ٥٠٦/١-٥٠٧، والأعلام ١٩٦/٢.

[٥] الفروق اللغوية ص٢٢.

الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لاشتراط الرتبة

تعليق الطلاق بالأمر

إذا قال الزوج لامرأته: "إنْ أمرتُ أحدًا فأنت طالق".

ثم أمر الزوج أحدًا، فهل يقع الطلاق مطلقًا أو يقع في حالة دون أخرى؟

الحالة الأولى: أن يأمر الزوج من هو أدنى منه كابنه مثلًا فينبغي أن يقع الطلاق عند الكل، لكن بشرط الاستعلاء عند أصحاب القول الثاني، وهذا واضح لأن الجصاص رحمه الله تعالى يشترط الرتبة، وهنا في هذه الحالة قد تحقق العلو بأمر الزوج للأدنى، وعند أصحاب القول الثاني إن وجد الاستعلاء فالطلاق واقع، وإلا فلا يقع، وعند أصحاب القول الثالث يقع الطلاق لعدم اشتراط الرتبة.

الحالة الثانية: أن يأمر الزوج من هو أعلى منه أو مساو له، وهنا ينبغي ألا يقع الطلاق عند الجصاص رحمه الله تعالى لعدم وجود العلو، ويقع عند أصحاب القول الثالث لعدم اشتراط الرتبة، وعند أصحاب القول الثاني إن كان الزوج مستعليًا في أمره فيقع الطلاق، وإلا فلا يقع.

ولا بد من ذكر أن هذه الحالات إنما تصِحُّ إن كان الزوج ممن يعلم تفاصيل الأمر والرتبة، وإلا فالظاهر أن الطلاق يقع مطلقًا إن قصد من الأمر ما هو متعارف عليه عند العامة لأن الأيمان تُبنى على الأعراف والنوايا[1]. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: دلالة الأمر على زمن فعل المأمور به

إن مقصود الشارع الحكيم من إنزال الأمر أن يلتزم المأمور بالأمر المراد منه، لكن الأمر قد يأتي ومعه بيان وقت العمل به، وقد يأتي دون تعيين الوقت المطلوب فيه إيقاع الفعل، لذا خصصت هذا المطلب لدراسة دلالة الأمر على زمن فعل المأمور به، وجعلته في فروعٍ كالآتي.

---

[1] المبسوط ٢٣٧/٨، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤٣٣/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٣، ويُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٩٨.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن الأمر:

١- إذا اقترن بما يدل على الزمن، كان المرجع إلى القرينة:

- فإذا اقترن الأمر بما يدل على طلب الفعل على الفور كقول الآمر: افعل حالًا، فلا خلاف بأن الأمر هنا يقتضي الفور.

- وإذا وردت القرينة بما يدل على طلب الفعل على التراخي، كقول الآمر: افعل متى شئت، فالأمر على التراخي.

يقول الطوفي[١] رحمه الله تعالى: "الأمر إن اقترنت به قرينة فورٍ أو تراخٍ **عمل بمقتضاها** في ذلك"[٢].

٢- إذا كان مقيدًا بوقتٍ كصوم رمضان يجب أداؤه في وقته[٣].

٣- إذا كان يتكرر فعله كالإيمان بالله تعالى لا يتصور فيه فور ولا تراخٍ.

يقول القرافي رحمه الله تعالى: "**واتفقوا** على أن الخلاف لا يتصور إذا قلنا إنه للتكرار والدوام"[٤].

كما أن الاتفاق حاصل على أنَّ:

١- المبادرة لفعل المأمور مندوب إليه.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: " فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء"[٥].

---

[١] سليمان بن عبد القوي، الطُّوفي نسبة إلى طوف - أو طوفا - قرية قرب بغداد. ولد سنة ٦٥٧هـ، وانتقل إلى الشام ثم مصر، وشارك في فنون العلوم، وكان قوي الحافظة شديد الذكاء، اتهم بالرفض وقيل تاب ونزع. من تصانيفه: البلبل في أصول الفقه (مختصر روضة الناظر) وشرحه. توفي رحمه الله تعالى في الخليل سنة ٧١٦هـ.
يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب ٤٠٤/٤ فما بعدها، والدرر الكامنة ٢٩٥/٢ فما بعدها، والأعلام ١٢٧/٣-١٢٨.

[٢] شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢.

[٣] إيضاح المحصول ص٢١٠.

[٤] شرح تنقيح الفصول ص٥٤٤، ويُنظر: إيضاح المحصول الموضع السابق.

[٥] المستصفى ٨٨/٢.

٢- من خاف الفوات لسبب ما، وغلب على ظنه ذلك فإنه يجب عليه فعل المأمور على الفور.
قال الحطاب الرُّعيني[١]: " وإنما تجب - أي المبادرة - عند خوف الفوات إما لفساد الطريق ... أو يخاف عجزه في بدنه فيجب - الحج - حينئذ على الفور **اتفاقًا**"[٢].

واختلفوا في دلالة الأمر على زمن فعل المأمور إن ورد مجردًا عن القرائن والوقت.

- فأما القائلون إن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي التكرار يلزمهم القول بأنه يقتضي الفور لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من وقت الأمر إلى آخر العمر[٣].

- وأما القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار فقد جعلوا الأمر قسمين[٤]:

١- أمرًا مقيدًا بوقت يفوت الأداء بفواته.

٢- أمرًا غيرَ مقيد بوقت، **وهو الأمر المطلق**.

فالأمر المطلق هو الذي لم يُقيَّد بزمان معين يفعله المكلف فيه، فهل يتوجب على المكلف فعل الأمر المطلق عقب ورود الأمر، أو أن له التأخير إلى زمن يختاره المكلف؟

وللإجابة على هذا التساؤل أعرض أقوال العلماء في هذه المسألة، ثم أذكر أدلتهم إن شاء الله تعالى.

---

[١] أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن: المعروف بالحطَّاب الكبير، الأندلسي الأصل، ولد في طرابلس سنة ٨٦١ هـ، تحول مع بقية أهله إلى مكة، وجلس فيها للإقراء. من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٤٥هـ.
يُنظر: شجرة النور الزكية ٣٨٩/١، والأعلام ٥٨/٧ وفيه أن مولده بمكة سنة ٩٠٢هـ. والله تعالى أعلم.

[٢] مواهب الجليل ٤٧١/٢.

[٣] لم أتعرض لدراسة هذه المسألة إذ الجصاص رحمه الله تعالى مع الجمهور في أن الأمر لا يقتضي التكرار. يُنظر الفصول ١٣٥/٢.
وأما الأقوال في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار مع مناقشتها فتُنظر في: ميزان الأصول ١١٢/١ وما بعدها، والمحصول ٩٨/٢ وما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج ٤٨/٢ وما بعدها.

[٤] أصول السرخسي ٢٦/١، والتحرير ص١٤٦، ويُنظر: اللمع ص١٥.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في دلالة الأمر على زمن فعل المأمور به

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، يرجع حاصلها إلى قولين هما:

١- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور.

٢- الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور.

وقد ذكر البعض[١] أن الأقوال هي:

١- الأمر يقتضي الفور.

٢- الأمر على التراخي.

٣- الأمر لا يفيد الفور ولا يدفعه.

٤- الوقف.

لكنني آثرت التقسيم الثنائي والذي هو تقسيم الجصاص[٢] رحمه الله تعالى لأن القول الثالث هو الثاني بعينه إذ إن أصحاب القول الثاني فسَّروا التراخي بأنه يجب مطلقًا عن الوقت[٣]، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به لأن هذا ليس مذهبًا لأحد[٤].

وأما القول بالوقف فقد قال الجويني رحمه الله تعالى: "المصير إلى الوقف في هذا الباب يعود إلى خرق الإجماع، أو يلزم ضربًا من التناقض"[٥]، وما اختاره في البرهان من القول بالوقف إنما هو لأمر آخر، حيث قال: " وإنما التوقف في أمر آخر وهو أنه إن بادر لم يعص، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب وهل يتعرض للإثم بالتأخير ففيه التوقف"[٦].

---

[١] يُنظر: الإبهاج ٥٨/٢ فما بعدها، والبحر المحيط ٣٩٦/٢ فما بعدها.

[٢] يُنظر: الفصول ١٠٥/٢.

[٣] قال الكاساني: " ومعنى التراخي عندهم أنها تجب **مطلقًا** عن الوقت غير عين". بدائع الصنائع ٣/٢، ويُنظر: رد المحتار ١٤٠/٢.

[٤] ميزان الأصول ص٢١٢، والبحر المحيط ٣٩٩/٢-٤٠٠، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٨٢/١.

[٥] التلخيص في أصول الفقه ٣٢٤/١.

[٦] البرهان ٢٤٧/١.

كما أنني عدلت عن لفظ التراخي لأنه قد يوهم – وإن كان غيرَ مقصودٍ – أن مقتضى الأمر التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به[1].

وأما عزو الأقوال إلى أصحابها فأقول بعون الله تعالى:

القول الأول: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور.

والفور يعني: أن المأمور يلزمه المبادرة وفعل الأمر في أول أحوال الإمكان[2].

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى حيث قال: "اختلف أهل العلم في ذلك. فقال قائلون: هو على المهلة ... وقال آخرون: هو على الفور... والدليل على **صحة** هذا القول ..."[3]. ثم ساق الأدلة.

ووافقه القرافي[4] رحمه الله تعالى ونسبه للمالكية إلا المغاربة[5].

---

[1] يُنظر: البرهان ٢٣٣/١، وشرح اللمع ٢٣٥/١.

[2] الفصول ١٠٥/٢.

[3] الفصول ١٠٥/٢ و١٠٧.

[4] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي: الإمام العلامة انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى. ولد في مصر، وكان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وأخذ كثيراً من علومه عن الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى. من كتبه: كتاب الذخيرة في الفقه، ومقدمته التنقيح في أصول الفقه، وكتاب الفروق، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٨٤هـ.

يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص١٢٨ وما بعدها، وشجرة النور الزكية ٢٧٠/١، والأعلام ٩٤/١-٩٥.

[5] شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

والمغاربة هم: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، ونظائرهم.

يُنظر: مواهب الجليل: ٤٠/١، والمذهب المالكي مدارسه، ومؤلفاته، وخصائصه وسماته ص٤٩١.

ونسب هذا القول إلى جمهور المالكية الزركشيُّ في البحر المحيط ٣٩٦/٢.

وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب[1]، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:" الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور، **في ظاهر المذهب**"[2].

القول الثاني: الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور.

وهو قول الحنفية[3]. قال النسفي[4] رحمه الله تعالى: "الأمر نوعان: مطلق عن الوقت ... وهو على التراخي[5] في **الصحيح** من مذهب علمائنا"[6].

وهو قول الشافعية[7]، قال الرازي رحمه الله تعالى: " **والحق** أنه موضوع لطلب الفعل ... من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا"[8].

---

[1] العدة ٢٨١/١، والتمهيد في أصول الفقه ٢١٥/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٦٨١/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٢٧.

[2] روضة الناظر ص٢٤٣.

[3] أصول السرخسي ٢٦/١، وأصول اللامشي ص١٠٨، والمغني في أصول الفقه ص٤٠، والتحرير ص١٤٦، ومرآة الأصول ص٣٨، وشرح التلويح على التوضيح ٣٨٨/١.

وبذلك يتبين عدم دقة من نسب القول بالفور إلى الحنفية، وهم الكثير من الأصوليين. كما في: شرح اللمع ٢٣٤/١، والبرهان ٢٣١/١، والتمهيد ٢١٥/١، والمحصول ١١٣/٢، وروضة الناظر ص٢٤٣، والإحكام ٢٠٣/٢، ومنهاج الوصول ص٨٥، والبحر المحيط ٣٩٦/٢.

[4] عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين أبو البركات النسفي نسبة إلى نسف مدينة فيما وراء النهر، أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة، تفقه على شمس الأئمة الكردي. من كتبه: متن كنز الدقائق في الفقه، ومتن المنار في أصول الفقه، وهما من المتون المعتبرة عند الحنفية. اختلف في سنة وفاته، والأصح أنه توفي رحمه الله تعالى سنة ٧١٠هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ٢٩٤/٢-٢٩٢، والدرر الكامنة وتاج التراجم ص١٧٥، والفوائد البهية ص١٠١-١٠٢، والأعلام ٦٧/٤-٦٨

[5] وقد ذكرت قبلُ أن مقصودهم أنه **لا يجب الفور**.

[6] كشف الأسرار للنسفي ١١٣/١.

[7] المستصفى ٨٨/٢، واللمع ص١٥، ونهاية السول ٢٨٧/٢، والإحكام ٢٠٣/٢، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٨٢/١، وبذلك يتبين أيضًا عدم دقة نسبة الحنفية الفورَ إلى الشافعية. يُنظر: أصول السرخسي ٢٦/١، والمغني في أصول الفقه للجبازي ص٤٠.

[8] المحصول ١١٣/٢.

وقول المغاربة من المالكية[1] صحَّحه ابن الحاجب رحمه الله تعالى[2].

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول (الأمر يقتضي الفور):

أطال الجصاص رحمه الله تعالى الاستدلالَ لقوله[3] وأجاب عما يرد على أدلته.

ولقد استدل بأدلة من الكتاب، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول[4].

- الأدلة من القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]

وجه الدلالة كما قال الجصاص رحمه الله تعالى: أن (استبقوا) أمر، والأمر للوجوب، فدلَّ على لزوم التعجيل[5].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]

وجه الدلالة: أن الله امتدح هؤلاء على المسارعة بفعل الخيرات، وبناء عليه يكون ترك المسارعة يذم عليه، وما يذم على تركه هو الواجب[6].

ويُجاب بأن هذا إنما هو مجاز من حيث ذكر المغفرة، فالمراد بها ما يقتضيها[7]، والآيات تدل على المسارعة إلى الخيرات والمغفرة بمنطوقها، والمراد المسارعة إلى سبب تلك المغفرة والخيرات، ودلالتها

---

[1] المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص٦٠، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي ٢١٨/١، ويُنظر: تنقيح الفصول ص١٢٨.

[2] مختصر ابن الحاجب ٦٦٦/١.

[3] الفصول ١٠٧/٢ إلى ١١٩.

[4] اكتفيت بأدلة الجصاص رحمه الله تعالى في هذا المطلب لكفايتها إلا ما ندر.

وللاستزادة يُنظر: العدة ٢٨٣/١ فما بعدها، التمهيد ٢١٧/١ فما بعدها، والإحكام ٢٠٤/٢ فما بعدها.

[5] الفصول ١٠٩/٢، وروضة الناظر ص٢٤٤.

[6] الفصول الموضع السابق.

[7] المحصول في علم أصول الفقه للرازي ١١٦/٢.

على السبب هي من جهة الاقتضاء، والاقتضاء لا عموم له، فلا دلالة لهذه الآيات على المسارعة إلى كل سبب للخيرات والمغفرة. فتختص بما اتفق عليه إلى وجوب تعجيله ولا تعمُّ كل الأفعال[1].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد عاتبه على ترك الامتثال، ولولا الفور لكان من حجة إبليس أن يقول: إنك أمرتني بالسجود، ولم توجب على الفور فلا لوم عليَّ[2].

- الأدلة من السنة

١- حديث أنس[3] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ نَسيَ صلاةً فليصلِّ إذا ذَكَرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك)[4].

وجه الدلالة: أنه لما أثبتها ﷺ في ذمته منعه من تأخيرها عن وقت لزومها، وعليه فالأمر على الفور[5].

٢- عتب النبي ﷺ على أُبيّ ﷺ وقد دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه، وقال له: " ما منعك يا أُبيّ أن تجيبني إذ دعوتك فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوحي إليّ أن ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: بلى ... الحديث"[6]

---

[1] الإحكام ٢/٢١٠.

[2] الواضح في أصول الفقه ٣/١٩، وشرح تنقيح الأصول ص١٣٠.

[3] أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمى به ويفتخر بذلك، ﷺ، خرج لبدر يخدم النبي ﷺ لا للقتال لصغر سنه، كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله، اختلف في وفاته فقيل توفي ﷺ سنة ٩٠، وقيل ٩١، وقيل ٩٣، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة ﷺ.

يُنظر: أسد الغابة ١/١٥١-١٥٢، والإصابة ١/ ٢٧٥ فما بعدها.

[4] أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة: ١/١٢٢، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها: ١/٤٧١.

[5] الفصول ٢/١١١.

[6] مسند أحمد، وقد مرَّ ص٤٣.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما فسح له في التأخير إلى انقضاء، صلاته، وهذا غاية في الفور[1].

– دليل الإجماع:

أجمع المسلمون على أن فاعل الأمر في أول إمكان الفعل مؤدٍّ للواجب بالأمر، فإذا كان فعله في الحال مرادًا بالأمر صار بمنزلة قوله: افعله في أول أحوال الإمكان، فلزم فعله في الحال، ويُحتاج في جواز التأخير إلى دلالة[2].

– الأدلة من المعقول:

١– القياس على النهي: ذلك أنَّ الأمر أحد نوعي خطاب التكليف – الأمر والنهي – والنهي يقتضي الفور بإجماع العلماء، فكان الأمر على الفور قياسًا على النهي[3].

ويُجاب بأن هذا قياس مع الفارق، لأن النهي يفيد التكرار ضرورة إذ لا يعدُّ المكلف منتهيًا إلا إذا كان ذلك مستغرقًا جميع عمره، فيوجب الفور، أما الأمر فلا يفيد التكرار فلا يلزم منه الفور[4].

٢– القياس على حقوق العباد إذا لم يكن فيها شرط التأخير لزم أداؤها على الفور، ولم يجز للذي هي عليه تأخيرها إلا بإذن الذي له الحق، فوجب أن يكون كذلك حقوق الله تعالى، والمعنى الجامع بينهما أن وجوبهما غير مؤقت[5].

٣– المأمور به مراد فعله بالاتفاق، فيُحتاج لإثبات جواز تركه في الحال إلى دلالة كما يُحتاج لإثبات جواز تركه إلى دلالة، فثبت أن صيغة الأمر كما دلت على الإيجاب فهي تدل على الفور[6].

---

[1] الواضح في أصول الفقه ٣/١٩–٢٠.

[2] الفصول ٢/١٠٧.

[3] الفصول ٢/١١١–١١٢، والعدة في أصول الفقه ١/٢٨٥، والتمهيد في أصول الفقه ١/٢٢٤.

[4] المحصول ٢/١٢١.

[5] الفصول ٢/١٠٨.

[6] الفصول الموضع السابق.

٤- مَن أثبت المهلة فقد أثبت تخييرًا غير مذكور في لفظ الأمر، وغير جائز إثبات التخيير إلا بدلالة[١].

٥- الأمر موضوع لطلب الفعل، والفعل لا بد له من زمان، وأَولى الأزمنة هو عقيب الأمر، لوجهين:

الأول: لأنه الأحوط، لاحتمال العقاب على التأخير.

الثاني: لأن فيه براءة ذمته مما وجب، ولا يدخل في خطر الفوات لأنه يكون ممتثلًا قطعًا[٢].

٦- إن قلنا إن الأمر ليس على الفور فيجوز التأخير، والتأخير إما أن يكون إلى غاية، وإما ألا يكون له غاية[٣]. بيان ذلك:

- إذا كان التأخير إلى غاية معينة لا يخلو أن تكون هذه الغاية إما معلومة، أو مجهولة، أو غالبة على الظن:

- فإن كانت الغاية معلومة فتأخيرها يحتاج إلى دليل، فالقول بجواز تأخيرها تحكم يحتاج إلى دليل آخر.
- وإن كانت مجهولة فهذا لا يصح، لأن التكليف بأمر مجهول غير جائز.
- وإن كانت غالبة على الظن فباطلة أيضًا، لأن المنية قد تأتي إلى الإنسان بغتة، فكم من صحيح مات فجأة، وكم من سقيم عاش أمدًا من الدهر.

- وأما إذا كان تأخير الأمر ليس له غاية فلا يخلو من أمرين:

- إما أن يكون إلى غير بدل، فذلك يُخرج الأمر عن حد الواجب، ويدخله ضمن حدود المندوبات.
- أو يكون إلى بدل، فذلك:

---

[١] الفصول ١٠٨/٢.

[٢] الفصول ١٠٩/٢.

[٣] الفصول ١٠٩/٢-١١٠.

– قد يكون وصية وهذا باطل، فكثير من العبادات لا يصح الوصية بها لأنها لا تقبل النيابة.

– وقد يكون عزمًا، والعزم لا يكون بدلًا عن العبادة لأنه لو كان بدلًا لم يتقدم وجوبه على وجوب العبادة لأن بدل الشيء لا يتقدم عليه.

فهذه الأقسام كلها باطلة، وما أدى إلى باطل فهو باطل، وعليه فلا يجوز التأخير، والأمر يجب على الفور.

ويُجاب: بأن التأخير إلى أن يغلب على ظنه هو الظن المعتبر الناشئ عن إمارة وهذا صحيح جائز لأن الظن عن أمارة دليل من دلائل الشرع، وأما القول أنه ربما يموت فجأة، فهذا نادر ولا عبرة بالنادر، والظاهر الأغلب ظهور علامات حضور الموت من ضعف ونحوه[1].

ثانيًا: أدلة القول الثاني (الأمر لا يقتضي الفور):

استدل القائلون بجواز الفور والتراخي لمذهبهم بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وعمل الصحابة، والمعقول على النحو الآتي:

– دليل القرآن الكريم:

١– **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧].

وجه الدلالة: أنه خبر مطلق لا ذكر للوقت فيه، فلم يختص بوقت، فكذلك الأمر، لأنه أمر بإيقاع فعل مطلق من غير توقيت، فيجب أن لا يختص بوقت[2]، وفي الحديث أن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ: أوليس كنت تحدثنا أنَّا سنأتي البيت فَنَطُوفُ به؟ قال ﷺ: ((بلى، فأخبرتك أنَّا نأتيه العامَ؟))، قال: قلت: لا، قال: ((فإنَّك آتيه ومُطَوِّفٌ به))[3].

---

[1] قواطع الأدلة ١/١٤٨-١٤٩.

[2] العدة ١/٢٨٧.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣/١٩٣.

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى عنه: أن الإخبار عن الاستقبال لا يقتضي إلزام شيء، فإذا جاز ترك مضمون الخبر أصلًا، فكيف لا يجوز له تركه على الفور[1].

وقيل في الجواب أيضًا: أن ذلك وعد بالدخول، وليس بأمر، والخلاف في لفظة الأمر[2].

– دليل السنة المطهرة:

حديث جابر بن عبد الله ﵄: ((إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تسعَ سنين لم يحجَّ، ثمَّ أذَّنَ في الناس في العاشرةِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجّ))[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حجَّ متأخرًا عن الوقت الذي فُرض فيه الحج، فإن الحج فُرض في السنة السادسة للهجرة وحجُّ النبي ﷺ كان في السنة العاشرة، فهذا التأخير من الرسول ﷺ ما كان إلا لأن الأمر المطلق على التراخي[4].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى عنه بأن النبي ﷺ قد أخره لعذر، لأن المشركين كانوا يحجون بالبيت على شركهم وكفرهم، وكان منهم من يطوف عريانًا فصانه الله تعالى عن ذلك، وقد قيل إن الحج فرض سنة عشر للهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ، وقيل في سنة تسع[5].

– الدليل من عمل الصحابة ﵃: عن السيدة عائشة[6] ﵂ قالت: (كان يكون عَلَيَّ الصَّوْمُ من رمضان، فما أَستطيعُ أن أَقْضيَ إلَّا في شعبان)[7].

---

[1] الفصول ٢/١١٤- ١١٥.

[2] العدة ١/٢٨٧.

[3] أخرجه مسلم: كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦.

[4] إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢١٩.

[5] الفصول ٢/١١٦-١١٨.

[6] عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ﵂ وعن أبيها، زوج النَّبِيّ ﷺ. أمها أم رومان ابنة عامر ﵂. تزوجها رسول اللَّه ﷺ بعد خديجة ﵂ بثلاث سنين. كانت أحب الخلق إلى النبي ﷺ، توفي عنها النبي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة، ماتت ﵂ في المدينة سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٧هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٦/١٩٠ فما بعدها، والإصابة ٨/٢٣١ فما بعدها.

[7] أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب: متى يقضى قضاء رمضان ٣/٣٥، وأخرجه مسلم: كتاب الصيام – باب قضاء رمضان في شعبان ٢/٨٠٢.

وجه الدلالة ظاهر في أن السيدة عائشة ﵂ أخرت قضاء الصوم، ولو كان الأمر على الفور لم تؤخره ﵂[1]. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ... ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر"[2].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى عن ذلك من وجهين:

الأول: لم يُذكر أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرها عليه.

الثاني: يجوز أن يكون عندها أن قضاء رمضان فرضٌ مؤقت بالسنة كلها إلى أن يجيء رمضان آخر فيجوز تأخيره إلى آخر الوقت كصلاة الظهر[3].

– الأدلة من المعقول

١– إن الأمر قد يأتي في اللغة مقيدًا بالفور، وقد يأتي مطلقًا عن الفور، فوروده مع الفور أو مع عدم الفور يجعلنا نحكم بالقدر المشترك بينهما، وهو طلب الإتيان به دفعًا للاشتراك[4].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى بأن هذا لا يضر، لأنه إنما يصار إليه للدلالة، فكما أن اللفظ يُصرف إلى المجاز بدلالة ويؤثر على الحقيقة، وكذلك اللفظ يُصرف إلى الفور أو المهلة بدلالة، ولا يؤثر على الأمر المطلق[5].

٢– لا فرق بين "يفعل" و"افعل" إلا أن الأول إخبار، والثاني أمر، و"يفعل" لا إشعار له بشيء من الأوقات، فكذا "افعل" وإلا يحصل بينهما فرق آخر[6].

---

[1] التحقيق والبيان ١/ ٦٥٨.

[2] فتح الباري ١٩١/٤.

[3] الفصول ١١١/٢.

[4] الإبهاج ٥٩/٢.

[5] الفصول ١١٢/٢.

[6] المحصول ١١٤/٢.

٣- الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، أي يقتضي فعل الماهية لا غيرها، أما الزمان فهو لازم الفعل، أي يترتب على الفعل بشكل ثانوي. أي إن الأمر يقتضي فعل المأمور، والزمان حصل ضرورة، فتندفع بأي زمن كان[١].

وأيضًا فإن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواءٌ لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها كان تخصيصه بالفور تحكمًا وترجيحًا من غير مرجِّح[٢].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى بأن النسبة إلى عموم الأزمان غلط لأن الزمان غير مذكور، فيكون عمومًا من طريق اللفظ، وإنما لم يسقط عنه لتركه في الوقت الأول من قِبَل أنه قد ثبت في ذمته وجوبها فلا يسقط عنه إلا بأدائه، كالديون إذا أخَّرها مَن هي عليه عن وقت وجوبها. ولو جاز أن يقال: إن ورود الأمر المطلق يقتضي عمومه جواز فعله في سائر الأزمان فيجوز تأخيره لجاز مثله في الديون الحالة[٣].

الفرع الرابع: الرأي المختار

المبادرة إلى فعل المأمور تبرئة للذمة متفق عليه ومندوب إليه، وهذا لا إشكال فيه، لكن الذي يهم هو دلالة صيغة الأمر نفسها هل تدل على زمن فعل المأمور أو لا تدل، والذي يظهر والله أعلم أن الصيغة بمجردها لا تقتضي شيئًا من الزمن فلا تقتضي فورًا ولا تراخيًا، وإنما هي لطلب الفعل[٤] ويبقى الأمر ودلالته على الزمن مرتبطًا بالقرائن التي تحفّ بورود هذا الأمر.

وسيظهر قريبًا في فرع الدراسة التطبيقية الآتي أن الأئمة يحتكمون للقرينة في غالب الفروع الفقهية لكن هذا لا يعني الاتفاق على تلك القرينة فما يُعدُّ قرينة لحمل للأمر على الفور أو عدمه عند بعضهم قد لا يكون كذلك عند البعض الآخر، فإذا وجد الفقيه أن القرائن تقتضي الفور حكم

---

[١] الإحكام ٢/٢٠٤.

[٢] شرح مختصر الروضة ٢/٣٩٢.

[٣] الفصول ٢/١١٥.

[٤] وذلك بقطع النظر عن رتبة الآمر كما مرَّ في أقوال الأئمة.

بوجوب فعل المأمور على الفور، وإن وجد أنّ القرائن لا تقتضي الفور حكم أن فعل المأمور لا يجب على الفور.

والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية لدلالة الأمر على زمن فعل المأمور به

مما يتفرع عن هذا المسألة تطبيقات فقهية كثيرة أذكر منها:

المسألة الأولى: أداء الزكاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وهذا أمر من الله تعالى بدفع الزكاة، وهو أمر مطلق عن الوقت، فإذا ملك الإنسان نصاب الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فهل عليه أن يخرجها على الفور أم يجوز له التراخي في إخراجها؟

ذهب الجصاص رحمه الله تعالى إلى أن الزكاة تجب على الفور[1] ولا يجوز تأخيرها، وهو على أصله ولم يخالفه[2].

وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن أداء الزكاة على الفور[3]، فأما أصحاب القول الثاني الذين يرون أن الأمر لا يقتضي الفور لم يخالفوا أصلهم في هذه المسألة، وإنما ذهبوا لذلك **عملًا بالقرينة**، لأن إخراج الزكاة اقترن بتعجيل الفعل وهو حاجة الفقير، فيلزم إخراجها فورًا ويأثم بتأخيرها، فيكون الأمر مقيدًا بقرينة صارفة إلى الفور. قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: " والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير **معه قرينة الفور** وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام"[4].

---

[1] قد نقل بعضهم عن الجصاص رحمه الله تعالى أن مذهبه هو التراخي في أدء الزكاة. يُنظر: بدائع الصنائع ٣/٢، والمجموع ٣٣٥/٥، وفتح القدير ١٥٥/٢، وهذا مخالف لما ذكره هو رحمه الله تعالى، فالله تعالى أعلم.

[2] الفصول ١١٠/٢.

[3] المجموع الموضع السابق، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٣/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٤/١.

[4] فتح القدير ١٥٥/٢.

وأما بعض الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز تأخير الزكاة فهم متفقون مع أصلهم. قال الكاساني[1] رحمه الله تعالى: " وقال **عامة مشايخنا**: إنها – أي الزكاة – على سبيل **التراخي**. ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقًا عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب ... وأصل المسألة أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي"[2]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أداء الحج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فالحج واجب على الإنسان عند الاستطاعة، فإذا وجد الإنسان الاستطاعة فهل يجب عليه الحج على الفور أم يجوز له أن يؤخره إلى عام آخر؟

وقبل ذكر أقوال الأئمة وبيان موافقة الفرع لهذا الأصل، أذكر كلام السرخسي رحمه الله تعالى في هذا المقام حيث قال: "ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف المشهور بين أصحابنا في الحج أنه على الفور أم على التراخي وعندي أن هذا غلط من قائله فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل هو موقت بأشهر الحج"[3].

لكن الذي يظهر صحة بناء هذا الفرع على ذلك الأصل لأن الحج وإن كان مقيدًا بأيام معينة في السنة إلا أنه مطلق بالنسبة لسنوات العمر، وإذا أداه المكلف في السنة الثانية أو الثالثة فإنه يكون أداءً لا قضاءً عند الجميع، ولا معنى لهذا إلا إطلاق الوقت. والله تعالى أعلم.

وأما مذاهب الأئمة في جواز تأخير الحج فهما مذهبان:

---

[1] أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني نسبة إلى كاسان مدينة فيما وراء النهر، الإمام ملك العلماء، تفقه على السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه. من كتبه: بدائع الصنائع (شرح تحفة شيخه). توفي رحمه الله تعالى بحلب سنة ٥٨٧هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ٢٥/٤ فما بعدها، والأعلام ٧٠/٢.

[2] بدائع الصنائع ٣/٢.

[3] أصول السرخسي ٢٨/١-٢٩.

فقد ذهب الجصاص رحمه الله تعالى إلى وجوب الحج على الفور ونسبه للحنفية من رواية شيخه الكرخي رحمه الله تعالى فقال: "وكان شيخنا أبو الحسن – رحمه الله تعالى– يحكي ذلك عن أصحابنا – أي أن الأمر على الفور– ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج **إنه على الفور** على من استطاع إليه سبيلًا وأنه لا يسعه تأخيره"[١].

والذي ذهب إليه الجصاص رحمه الله تعالى وما نقله عن الحنفية هو المفتى به عندهم[٢]، فيكون الجصاص رحمه الله تعالى على أصله، وخالف الحنفية أصلهم، وذلك للاحتياط، قال الكاساني رحمه الله تعالى: "واختُلف في وجوبه – الحج – على الفور والتراخي ... والحمل على الفور أحوط"[٣]. وسبب الاحتياط هنا وإن لم يقولوا به في غير الحج من الأوامر المطلقة هو خشية الموت. قال السرخسي رحمه الله تعالى: " فأما موته في سنة لا يكون نادرًا فيثبت احتمال الموت والحياة في هذه المدة على السواء، فلهذا كان التأخير تفويتًا"[٤].

وأما المالكية فهم على أصولهم تمامًا:

فأما العراقيون[٥] منهم والذين ذهبوا إلى أن الأمر يقتضي الفور أوجبوا الحج على الفور وهو الراجح عند المالكية[٦]، قال الحطاب رحمه الله تعالى: "القول بالفور نقله العراقيون عن مالك "[٧]، وعليه فيكون المغاربة من المالكية على قولهم في التراخي.

---

[١] الفصول ١٠٥/٢.

[٢] البحر الرائق ٣٣٣/٢، والدر المختار (هامش رد المحتار) ١٤٠/٢.

[٣] بدائع الصنائع ١١٩/٢.

[٤] أصول السرخسي ٣٠/١، ويُنظر: المبسوط ٢٩٦/٤.

[٥] وهم القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم رحمهم الله تعالى. يُنظر: مواهب الجليل ٤٠/١، والمذهب المالكي مدارسه، ومؤلفاته، وخصائصه، وسماته ص٤٩١.

[٦] مواهب الجليل٥٠٥/٢.

[٧] مواهب الجليل ٤٧٣/٢.

وأما الحنابلة فهم على أصلهم أيضًا وأوجبوا الحج على الفور[1]، قال أبو يعلى رحمه الله تعالى في معرض استدلاله على أن الأمر يقتضي الفور: " وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأنه يقول: **الحج على الفور**"[2].

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى وجوب الحج على التراخي[3]، وهو رواية عند الحنفية[4]. وهم متفقون مع أصلهم.

والحاصل أن الجمهور مع أصلهم في هذا الفرع لم يخالفوه، وأما الحنفية فقد خالفوا أصلهم للاحتياط. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قضاء الصوم

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

لو أفطر إنسان لعذر أو رخصة في نهار رمضان فهل يتعين عليه القضاء فور خروج رمضان أم له أن يقضيه متى شاء دون تقييد بوقت؟

وهذا الفرع إنما فيمن أفطر بعذر، أما لو أفطر بدون عذر فهو على الخلاف الآتي، وقيل بل على الفور[5]. ومذاهب الأئمة في قضاء رمضان هي:

ذهب الجصاص رحمه الله تعالى أيضًا إلى أن قضاء رمضان يجب على الفور[6] بناءً على أصله، لكن هل هذا يعني أن عنده القضاء يكون من ثاني أيام العيد، أو أول أوقات التمكن من القضاء؟ ليس هذا ما ذهب إليه الجصاص رحمه الله تعالى، فهو يقول بأن قضاء رمضان على الفور لكن ليس يعني هذا من أول أوقات الإمكان فقال موضحًا ذلك: " فقال أصحابنا جائز

---

[1] المغني ٢٣٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٠٤/٣.

[2] العدة ٢٨١/١.

[3] المجموع ٦٨/٧، ومغني المحتاج ٢٠٦/٢.

[4] أصول السرخسي ٢٩/١ و٤٢، ورد المحتار ١٤٠/٢.

[5] المجموع ٣/ ٦٩.

[6] الفصول ١١٠/٢.

له أن يصوم أى وقت شاء ولا يحفظ عنهم رواية في جواز تأخيره إلى انقضاء السنة، والذي عندي أنه **لا يجوز تأخيره إلى أن يدخل رمضان آخر** وهو عندي على مذهبهم وذلك لأن الأمر عندهم إذا كان غير موقت **فهو على الفور** وقد بينا ذلك في أصول الفقه"[1].

فإذًا هو يقول بأن قضاء رمضان على الفور لكن يقصد به ألا يأتي رمضان آخر، والذي حمله على هذا أن الآية لم تعين وقت القضاء فغير جائز أن نعينه من غير دليل قال رحمه الله تعالى في قضاء الحائض للصوم: " وإنما كان لها أن تتابع إن شاءت، أو تفرق، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأوجبه في أيام منكورة غير معينة، واقتضى ذلك جواز فعله في أي أيام شاءت، ولو أوجبنا عليها التتابع: كنا قد عينا في الفرض في وقت بعينه؛ لأنه إذا صام يومًا لزمه صوم ما بعده في أيام تليه، وذلك خلاف موجب الآية"[2].

وبذلك يتفق مع أصله من غير مخالفة الآية الكريمة.

وأما جماهير الفقهاء إلى أن قضاء رمضان لا يجب على الفور، وإنما على التراخي[3].

وهذا الجواز في تأخير قضاء رمضان مقيَّد بألا يؤخره إلى أن يأتي رمضان آخر عند الجمهور[4]، قال النووي رحمه الله تعالى: " إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان فواته بعذر ... فقضاؤه على التراخي **بلا خلاف**[5]".

فأما الذين ذهبوا إلى أن الأمر لا يقتضي الفور فهم على أصلهم في قضاء رمضان.

وأما الذين ذهبوا إلى أن الأمر على الفور عدلوا عن ذلك لدليل فعل السيدة عائشة رضي الله عنها وهذا الفعل قرينة دلت على جواز التأخير[6].

---

[1] أحكام القرآن ٢٠٩/١.

[2] شرح مختصر الطحاوي ٤٤١/٢.

[3] الهداية (هامش فتح القدير) ٢/ ٣٥٥، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٣، والمجموع ٦٥/٦، والمغني ١٥٣/٣، والفروع لابن مفلح ٦٢/٥.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٦/١، ومغني المحتاج ١٧٥/٢، والإنصاف ٣٣٣/٣-٣٣٤.

[5] المجموع ٦٥/٦.

[6] يُنظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/٣.

وبذلك يتفق الجصاص رحمه الله تعالى مع الجمهور وإن اختلفوا في طريق الوصول إلى الحكم، وصار الخلاف خلافًا لفظيًا، والله تعالى أعلم.

وعند الحنفية لم يقيدوا القضاء بشيء فسواء أخره إلى رمضان القادم أو بعده فلا إشكال، فالمكلف يختار أي وقت شاء للقضاء[1]. والله تعالى أعلم.

هذا وقد ألزم الجصاص شيخه الكرخي رحمهما الله تعالى في هذه المسائل وقال: " فألزمت عليه الزكوات، والنذور، وقضاء شهر رمضان، وما جرى مجراه من حقوق الله تعالى التي ثبتت في ذمته في وقت غير معين، وقلت له: إن هذا الاعتلال – أي ما سبق من دليل – يقتضي أن يكون لزوم جميع ذلك متعلقًا بأول أحوال الإمكان بعد حال وجوبه وثبوته في ذمته، **فالتزم ذلك**، وقال: **لا يسعه تأخير شيء من ذلك**"[2].

المطلب الخامس: الحكم في ضد المأمور به.

إذا وردت صيغة الأمر بشيء معين، هل يُفهم من ذلك أن الآمر يقصد من أمره النهي عن ضد الأمر أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك إلى عدة أقوال، وقبل تحرير محل النزاع أقول:

١– المقصود من الضد في هذا المطلب هو الضد الوجودي لا الضد العدمي، فالضد الوجودي هو الذي لا يجتمع مع ضده[3]، ويمثله الأصوليون بالقيام والقعود، والعدمي هو الترك[4].

٢– المسألة مصورة فيما إذا وجد الأمر وثبت أنه على الفور، فلا بد من ترك ضده عقيب الأمر، وأما إن قلنا إن الأمر على التراخي فلا ظهور لهذه المسألة.

---

[1] بدائع الصنائع ١٠٤/٢، والدر المختار (هامش رد المحتار) ١١٧/٢.

[2] الفصول ١١٠/٢، وهذا بيان جليٌّ للمكانة التي وصل إليها الجصاص رحمه الله تعالى في العلم، وبيان جليّ لالتزام الحق عند معرفته عند شيخه الكرخي رحمه الله تعالى.

[3] التضاد: هو النسبة بين معنى، ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما، ولكن يمكن ارتفاعهما معًا. ويمثل بالبياض والسواد، فهما لا يجتمعان في شيء واحد لكن قد يرتفعان معًا، ويحل بدلهما الأحمر مثلًا. يُنظر: ضوابط المعرفة ص٥٤.

[4] الوسيط في أصول الحنفية ص٢٣٥.

قال الجصاص رحمه الله تعالى: "وكل من جعل الأمر على المهلة فإنه لا يجعل الأمر بالشيء نهيًا عن ضده في الحال من طريق اللفظ ولا من جهة الدلالة، لأن له أن يفعل سائر أضداده ويتركه إلى الوقت الذي يتعين عليه فعل المأمور به"[1] وإن كان الأمر مضيّقًا ففيه الأقوال الآتية.

٣- المسألة مصورة أيضًا كما قال الجصاص رحمه الله تعالى على قول من يجعل الأمر للوجوب، وأما من لم يجعل الأمر على الوجوب فإنه لا يجعل لفظ الأمر دليلًا على كراهة ضده[2].

٤- الخلاف في هذه المسألة إنما هو بالنسبة إلى الكلام اللساني لا النفساني[3]، وقد بينت قبلُ[4] أن المسائل الأصولية مبنية على الكلام اللساني لا النفساني.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أمور هي:

١- إذا كان المأمور به له ضد واحد كالإيمان بالله تعالى، فإن الأمر في تلك الحالة يكون نهيًا عن ضده إذ لا يمكن عقلًا أن يفعل المأمور به إلا بالانتهاء عن غيره[5].

قال الزركشي رحمه الله تعالى: " إن كان له – للأمر– ضد واحد ... فلا خلاف، وإلا لأدى إلى التناقض "[6].

٢- إذا كان المأمور به على سبيل التخيير كبعض الكفارات، فلا يكون نهيًا عن ضده، لجواز تركه إلى غيره[7].

٣- ليس النزاع في لفظ الأمر والنهي، أو المفهوم من الأمر والنهي للقطع بأنهما متغايران[8].

---

[1] الفصول في الأصول ١٦٣/٢، ويُنظر: وكشف الأسرار ٦٠٣/٢.

[2] الفصول ١٦٢/٢.

[3] البحر المحيط ٤٢٠/٢.

[4] يُنظر: ص٦٢.

[5] يُنظر: الفصول ١٦٣/٢، والعدة ٣٦٨/٢.

[6] البحر المحيط ٤١٦/٢.

[7] البرهان التلخيص في أصول الفقه ٤١٢/١-٤١٣، وكشف الأسرار ٦٠٣/٢.

[8] المحصول ١٩٩/٢.

وقد لخص الكمال رحمه الله تعالى بعض نقاط الاتفاق فقال: " وحرر أن المسألة في أمر الفور لا التراخي، وفي الضد المستلزم للترك لا الترك، وليس النزاع في لفظهما ولا المفهومين"[١].

واختلفوا إن كان للأمر أضداد على أقوال أفصلها في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في ضد المأمور به

القول الأول: الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى:

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى: " والصحيح عندنا: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده "[٢].

ووافقه جمهور المتكلمين[٣].

القول الثاني: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده:

وهو المختار عند الحنفية على ألا يكون مفوتًا للأمر[٤]، قال السرخسي رحمه الله تعالى: " والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده، ولا نقول إنه يوجبه، أو يدل عليه مطلقًا"[٥]، وقال البزدوي رحمه الله تعالى:" وهذا أصح عندنا"[٦].

القول الثالث: الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده لا لفظًا ولا معنى:

وهو قول الجويني[٧]، والغزالي[٨]، وابن الحاجب[٩] رحمهم الله تعالى.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول (الأمر بالشيء نهي عن ضده)

---

[١] التحرير ص١٥٠.

[٢] الفصول ١٦٤/٢.

[٣] التحبير شرح التحرير ٢٢٣٢/٥، وشرح الكوكب المنير ٥١/٣، والعدة ٣٧٨/١، وشرح اللمع ٢٦١/١، وقواطع الأدلة ٢٢٨/١، والمحصول ١٩٩/٢، والبحر المحيط ٤١٦/٢ وما بعدها.

[٤] تقويم الأدلة ٤٨/١، والمغني في أصول الفقه ص٦٨، وشرح ابن ملك على المنار ص١٩٢.

[٥] أصول السرخسي ٩٤/١.

[٦] أصول البزدوي (هامش كشف الأسرار) ٦٠٣/٢.

[٧] البرهان ٢٥٢/١.

[٨] المستصفى ١٥٥/١.

[٩] مختصر ابن الحاجب ٦٧٠/١.

استدل أصحاب القول الأول بجملة من أدلة المعقول بيانها في ما يأتي:

١- الأمر للوجوب وهو على الفور -كما ذهب إليه الجصاص رحمه الله تعالى- فيلزم بورود الأمر ترك سائر أضداده، فكان بمنزلة من قيل له لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت[١].

ويُجاب بأن دعوى الفور غير متفق عليها[٢]، فلا يتم الاستدلال بها.

٢- المأمور به لا يمكن فعله إلا بترك ضده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وترك هذا الواجب حرام، والحرام منهي عنه، لذلك كان الأمر بالشيء نهيًا ضده[٣].

٣- لو لم يكن الأمر بالشيء نهيًا عن ضده لكان تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله، فالعقوبة لا تكون إلا على فعل من المكلف، فعقوبة تارك الواجب هي على تلبسه بضده، فتكون العقوبة على فعل، لذا كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده[٤].

ويُجاب: بأن الترك فعل فيعاقب التارك على فعله[٥].

٤- اتفاق الجميع على امتناع إباحة ضد المأمور به، ولو لم يكن الأمر بالشيء نهيًا عن ضده لأبيح الضد، فثبت أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٦].

ويمكن أن يُجاب بأن الخلاف في: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ لا كون الضد مباحًا أو غير مباح.

٥- اتفاق الجميع على أن الكافر منهيٌ عن الكفر لكونه مأمورًا بالإيمان، ولو لم يكن الأمر بالشيء نهيًا عن ضده لما كان أمر الكافر بالإيمان نهيًا له عن ضده وهو الكفر[٧].

---

[١] الفصول ١٦٤/٢، ويُنظر: العدة ٣٧٠/٢، وقواطع الأدلة ١٣٠/١، وكشف الأسرار ٦٠٥/٢.

[٢] قال السرخسي رحمه الله تعالى في رده دليل الفور: " وما ذكره الجصاص أن مطلق الأمر يوجب الائتمار على الفور دعوى منه". أصول السرخسي ٩٥/١. وقد مرَّ تفصيل الكلام على هذه المسألة قبل هذا المطلب السابق.

[٣] التبصرة في أصول الفقه ص٩٠، وشرح تنقيح الفصول ص١٣٦، وشرح مختصر الروضة ٣٨٠/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٦٩٤/٢.

[٤] الواضح في أصول الفقه ١٥١/٣، والتقرير والتحبير ٣٢٣/٣، وحاشية العطار ٤٩٢/١.

[٥] المراجع نفسها.

[٦] العدة ٣٧١/٢.

[٧] العدة الموضع نفسه.

ويمكن أن يُجاب بأن هذا خارج محل النزاع، لأن ما كان له ضد واحد لا يتصور الإتيان بالأمر إلا بترك ضده، لذا وقع الاتفاق على هذه الصورة.

ثانيًا: أدلة القول الثاني (الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده)

استدل أصحاب القول الثاني بدليل عقلي فقالوا:

إن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة[1].

ويُجاب عنه: بأن الضد المنهي عنه يقتضي الكراهة إذا لم يكن الاشتغال به مفوتًا للمأمور، فإن فوت المأمور صار حرامًا وسببًا في استحقاق العقوبة لتفويته الأمر[2].

الفرع الرابع: القول المختار

بعد عرض أدلة الفريقين يميل الباحث إلى الرأي الأول رأي الجصاص رحمه الله تعالى ومن وافقه من الجمهور لأسباب:

١- قوة أدلتهم، وخلو بعضها عن جواب - فيما اطلعت عليه من مصادر-

٢- امتثال الأمر لا يكون إلا بفعله، وهذا يعني ترك الانشغال بشيء غيره، فيكون النهي عن الضد من لوازم ذلك الأمر. كما كان الوجوب من لوازم الأمر. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية للمسألة

المسألة الأولى: اشتراط طهارة مكان السجود في الصلاة:

جاء الأمر في القرآن الكريم والسنة المطهرة باشتراط طهارة المكان لصحة الصلاة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

---

[1] أصول السرخسي ٩٥/١، وكشف الأسرار ٦٠٨/٢، والتقرير والتحبير ٣٢٢/١.

[2] كشف الأسرار ٦٠٩/٢.

وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال ﷺ: ((دعوه، وهريقوا[1] على بوله سَجْلًا[2] من ماء))[3].
فهل في هذا الأمر نهي عن ضده وهو السجود على محل نجس، أم جاز السجود على مكان نجس؟

ذهب جماهير العلماء إلى فساد الصلاة بالسجود على مكان نجس[4].

أما **أصحاب القول الأول** فالصلاة فاسدة لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالمصلي مأمور بالسجود على مكان طاهر، وضد هذا الأمر السجود على مكان نجس، وهو منهي عنه لذا فالصلاة فاسدة[5].

قال الشربيني[6] رحمه الله تعالى: "(و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في ... المكان) أي: مكانه الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ... ثبت الأمر باجتناب النجس، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها"[7].

وعلى القول الثاني: الأمر ليس نهيًا عن ضده، لكن يقتضي كراهته فالصلاة غير فاسدة، فمن سجد في صلاته على مكان نجس، ثم سجد على مكان طاهر جازت صلاته لأن المأمور به السجود على مكان طاهر، ومباشرة الضد بالسجود على مكان نجس لا يفوت المأمور به، فيكون مكروهًا في نفسه ولا يكون مفسدًا للصلاة، وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى[8]، لكن

---

[1] هريقوا أي صُبُّوا. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٦٠.

[2] السَّجل: الدلو الممتلئ ماء. النهاية ٢/٣٤٤.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد ١/٥٤.

[4] درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٠٤، ومواهب الجليل ١/٤٧٠، والمهذب ١/١١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/١٦١.

[5] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص٢٠٩-٢١٠.

[6] محمد بن أحمد، شمس الدين الخطيب الشربيني، الإمام العالم الشافعي، اخذ عن الشيخ عميرة، والرملي، والكردي رحمهم الله تعالى، أفتى في حياة أشياخه، كان ورعًا زاهدًا. من كتبه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (شرح منهاج النووي)، وشرح التنبيه. توفي سنة ٩٧٧هـ.
يُنظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٣/٧٢-٧٣، والأعلام ٦/٦.

[7] مغني المحتاج ١/٤٠٢.

[8] أصول السرخسي ١/٩٨، وكشف الأسرار ٢/٦١٤، والتقرير والتحبير ١/٣٢٧.

على قول غيره من الحنفية تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها لا تتجزأ[1].

المسألة الثانية: القراءة في الصلاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]

وهو أمر من الله سبحانه بقراءة القرآن الكريم في الصلاة قال الجصاص رحمه الله تعالى: "قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ يقتضي الوجوب لأنه أمر، والأمر على الوجوب، ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلاة، فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلاة"[2].

فإذا أخلَّ المصلي بشيء من القراءة في الصلاة بأن ترك ركعة دون قراءة، اختلف الأئمة في ذلك.

فالجمهور على فساد الصلاة، وهم متفقون مع أصلهم لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وأما على القول الثاني فالحنفية على تفصيل في هذه المسألة، وهذه القاعدة من جملة أدلتهم:

فقال الإمامان أبو حنيفة[3] وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: ترك القراءة في ركعة من التطوع لا يفوت ما هو المأمور به من القراءة في الصلاة، فلا تنقطع التحريمة، ولأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا النهي عنه، وقال محمد رحمه الله تعالى: "تنقطع التحريمة، وتفسد الصلاة"[4].

قال السرخسي رحمه الله تعالى: "لأنه مأمور بالقراءة في الصلاة، وذلك نهي عن ضده اقتضاءً، فترك القراءة ما لم يكن مفوتًا للفرض لا يكون مفسدًا"[5].

المسألة الثالثة: التعليق في الطلاق

قال لامرأته: إن خالفت أمري فأنت طالق، فنهاها، ولم تمتثل لم تطلق لأنها خالفت نهيه لا أمره، فإن أمرها فخالفت أمره فهل يقع الطلاق؟

---

[1] رد المحتار ١/٤٢٠.

[2] أحكام القرآن ٣/٤٩٦.

[3] الإمام الأعظم أبو حنيفة، النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ بها، عُرض عليه القضاء فأبى، كان قويّ الحجة كريمًا في أخلاقه جوادًا، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ١٥٠هـ.

يُنظر: الجواهر المضية ١/٤٩ فما بعدها، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٧٣ فما بعدها.

[4] أصول السرخسي ١/٩٨، وكشف الأسرار ٢/٦١٦-٦١٧.

[5] أصول السرخسي ١/٩٨- ٩٩.

ذهب البعض من أصحاب القول الأول الذي يرون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إلى وقوع الطلاق[1]، لكن الذي عليه الجمهور بمن فيهم أصحاب القول الثاني بعدم وقوع الطلاق لأن الأيمان تُبنى على العرف والنوايا[2]، فكان خروجهم عن أصلهم لهذا السبب.

قال الشربيني رحمه الله تعالى: " ولو قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيه كأن قال لها: لا تقومي فقامت لم تطلق ... لأنها خالفت نهيه دون أمره ... **وهذا فاسد** ... فاليمين لا تبنى عليه، بل على اللغة والعرف"[3]. والله تعالى أعلم.

وبهذه المسألة أختم المباحث المتعلقة بآراء الجصاص رحمه الله تعالى في دلالات الألفاظ، والحمد لله تعالى.

---

[1] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٩٧.

[2] المبسوط ٢٣٧/٨، ورد المحتار ٧١٢/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٩/٢، وتصحيح الفروع ١٢٩/٩، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٣، ويُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٩٨.

[3] مغني المحتاج ٥٣١/٤.

الفصل الثاني

آراء الجصاص رحمه الله تعالى

في الحكم الشرعي.

وفيه المباحث الآتية

المبحث الأول: الحكم الشرعي، وأقسامه.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الواجب.

المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في المندوب.

المبحث الرابع: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في المكروه.

المبحث الأول: الحكم الشرعي، وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة

الحكم في اللغة: مصدر حكم، يقال: حكَم بينهم يحكُم أي قضى، وحكم له، وحكم عليه، والحكم القضاء بالعدل[1]، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ويُطلق الحكم ويراد منه العلم والفهم، ومنه قوله تعالى ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم: ١٢].

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحًا

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي:

فقال الغزالي رحمه الله تعالى: "هو خطاب الله تعالى إذا تعلق بأفعال المكلفين"[2].

وزاد البيضاوي "بالاقتضاء، أو التخيير"[3].

ويرد عليه أن هذا تعريف الحكم الشرعي التكليفي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعرَّفه السبكي رحمه الله تعالى بقوله: " خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلَّف من حيث إنه مكلَّف"[4]، ويرد عليه نحو ما يرد على التعريف السابق[5].

والتعريف المختار للحكم: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[6].

---

[1] لسان العرب ١٤١/١٢، والصحاح ١٩٠١/٥.

[2] المستصفى ١١٢/١، ونهاية السول ٤٧/١.

[3] منهاج الوصول ص٤٥.

[4] جمع الجوامع ص١٣.

[5] يُنظر: الإحكام ١٣١/١.

[6] مختصر ابن الحاجب ٢٨٢/١-٢٨٣، ومرآة الأصول ص٢٧٦، وفواتح الرحموت ٤٦/١.

فقوله: "**الخطاب**": هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئًا[1]، **والتقييد** بأنه خطاب الله تعالى ليخرج خطاب غيره[2].

وقوله: **المتعلق**: أي المرتبط. والتعلق هو الارتباط، والمقصود أن يكون الخطاب مرتبطًا بفعل من أفعال المكلف.

وقوله: "**بأفعال**": لتخرج الأحكام العقائدية[3]، والفعل ما يقابل القول والاعتقاد، ويُقصد به هنا كل ما يصدر من المكلف من قول، أو فعل، أو نية[4].

وقوله: "**المكلفين**": أي البالغين العاقلين[5] ليخرج نحو فعل الصبي، والمجنون.

وقوله: "**بالاقتضاء**": أي طلبًا، والاقتضاء: هو الطلب[6]، وقد يكون طلبَ فعل، أو طلبَ ترك:

- فإن كان طلب الفعل جازمًا فهو **الإيجاب** كصوم رمضان، وإن كان غير جازم فهو **الندب** كصلاة الضحى.
- وإن كان طلب الترك جازمًا فهو **التحريم** كالزنى، وإن كان غير جازم فهو **الكراهة** كالزيادة على ثلاث مرات في غسل أعضاء الوضوء[7].

وقوله: "**التخيير**": أي الإباحة إن شاء فعل، وإن شاء ترك، فلا إثم ولا ثواب[8].

وقوله: "**الوضع**": ما جعله الشارع سببًا لآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا عنه.

كدلوك الشمس سبب لصلاة الظهر، والطهارة شرط لصحة الصلاة، والأبوة مانع من القصاص[9].

---

[1] الإحكام ١٣١/١، ونهاية السول ٤٧/١، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٤٧/١.

[2] الإحكام ١٣٢/١، والإبهاج ١٢٠/٢.

[3] نهاية السول ٥٥/١، وشرح التلويح على التوضيح ١٥/١.

[4] نهاية السول ٤٠/١، وتيسير التحرير ١٢٩/٢، وحاشية البناني على شرح جمع لجوامع ٤٩/١.

[5] الإبهاج ١٢١/٢، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ص٨٥.

[6] كشف الأسرار ١٨٨/١، والإبهاج ١٢١/٢.

[7] مختصر ابن الحاجب ٢٨٣/١، ونهاية السول ٥٧/١.

[8] مختصر ابن الحاجب الموضع نفسه.

[9] وشرح التلويح على التوضيح ٢٥/١، والتقرير والتحبير ٧٦/٢.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

إذا تقرر تعريف الحكم الشرعي المختار، فيكون الحكم قسمان: حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي

الفرع الأول: الحكم التكليفي

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا[1].

وقد سبق شرح التعريف في المطلب السابق.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأن هذا سبب ذلك، أو شرطه[2].

مثل أن يجعل الشارع رؤية الهلال سببًا لوجوب الصوم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإِن غُمِّيَ عليكم الشَّهرُ فَعُدُّوا ثلاثِينَ))[3].

---

[1] التحرير ص٢١٥، وشرح التلويح على التوضيح ٢٤/١.

[2] شرح التلويح على التوضيح ٢٤/١-٢٥.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الصوم - قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)) ٢٧/٣، وأخرجه مسلم (واللفظ له): كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦٢/٢.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الواجب

بعد التعريف بالحكم الشرعي التكليفي، وذكر أقسامه، أفصل القول في رأي الجصاص رحمه الله تعالى في **الواجب الموسع**.

المطب الأول: تعريف الواجب، وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الواجب

أولًا: تعريف الواجب لغةً:

الواجب في اللغة: السَّاقط، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سَقَطَت على الأرض[١]، ووَجَبَ الميتُ إذا سَقط وماتَ، ويأتي الواجب بمعنى اللازم، فيقال: وَجَبَ الشَّيءُ يعني لَزِم[٢].

ثانيًا: تعريف الواجب اصطلاحًا:

فعند الحنفية ما عرَّفه النسفي رحمه الله تعالى بقوله: "ما ثبت بدليل فيه شبهة"[٣].

وعرَّفه السرخسي رحمه الله تعالى بقوله: "ما كان ثابتًا بدليل موجبٍ للعمل، غيرِ موجبٍ للعلم يقينًا باعتبار شبهة في طريقه"[٤].

وأما عند الجمهور، فقد تعددت تعاريفهم للواجب:

فقيل: "ما يُذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه"[٥].

فقوله: "**يُذم**": بدل يُعاقب لجواز العفو من الله سبحانه.

---

[١] لسان العرب ١/٧٩٤.

[٢] الصحاح ١/٢٣١.

[٣] متن المنار (هامش شرح ابن ملك) ص١٩٥، ويُنظر: كشف الأسرار ٢/٥٥١.

[٤] أصول السرخسي ١/١١١.

[٥] نهاية الوصول ٢/٥١٣، وفيه: **وارتضاه جمهور الأصحاب**، ويُنظر: المحصول ١/٩٥، ومختصر ابن الحاجب ١/٢٨٥.

وقوله: **"على بعض الوجوه"**[1]: ليدخل في التعريف الواجب المخيّر، والكفائي، **والواجب الموسع**[2].

وقال الآمدي رحمه الله تعالى: "خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما"[3].

ويُلحظ من هذه التعريفات اتفاق المتكلمين على المعنى العام للواجب، وعدم اعتبار قوة الدليل، إذ الواجب عندهم داخل في الفرض.

الفرع الثاني: أقسام الواجب

للواجب أربعة أقسام وذلك باعتبارات متعددة: فإما من حيث زمن أدائه، أو من حيث ذاته، أو من حيث تقديره، أو من حيث فاعله.

فمن حيث زمن أدائه، فهو قسمان: مؤقت، وغير مؤقت:

١- الواجب المؤقت: وهو **واجب موسع**، وواجب مضيَّق، وذو الشبهين (المُشْكِل)[4].

- فأما الموسع يأتي تفصيله في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

- وأما المضيَّق (المعيار): ما كان الوقت سببًا للوجوب ومساويًا للواجب[5]، كصوم شهر رمضان.

- وأما المُشكل: فهو الذي لا يعلم أن وقته متوسع أم متضيق، كالحج وبيان الإشكال هو أن الحج عبادة تتأدى بأركان معلومة، ولا يستغرق الأداء جميع الوقت، فمن هذا الوجه يشبه وقت الصلاة، ومن حيث إنه لا يتصور في سنة واحدة إلا أداء حجة واحدة يشبه وقت الصوم[6].

---

[1] وفي بعض التعريفات: بوجه ما. كما هو تعريف ابن الحاجب رحمه الله تعالى.

[2] المحصول ٩٦/١، ومختصر ابن الحاجب ٢٨٥/١، والبحر المحيط ١٧٧/١.

[3] الإحكام ١٣٤/١.

[4] وعند الحنفية الواجب المؤقت: ظرف، ومعيار، ومُشكل: أصول السرخسي ٣٠/١، ويُنظر: التحرير ص٢٤١ فما بعدها.

[5] التحرير ص٢٤٨.

[6] تقويم الأدلة ص٦٧، وكشف الأسرار ٥٠٩/١.

٢- الواجب غير المؤقت (المطلق): وهو ما لم يُقيّد طلب إيقاعه بوقت من العمر، ككفارة اليمين[١]. وقد فصلت القول فيه عند دراسة دلالة الأمر على زمن فعل المأمور به[٢].

ومن حيث اعتبار ذاته: أي بحسب فعل المكلَّف به، فهو قسمان أيضًا: معين، وغير معين[٣]:

- الواجب المعين: وهو ما يكون المطلوب فيه معينًا، كصلاة العيد.
- الواجب المخيَّر: ما يكون المطلوب فيه مخيرًا بين عدة، كخصال كفارة اليمين.

ومن حيث تحديد الشارع وعدم تحديده للواجب، فهو واجب محدد، وغير محدد[٤]:

- الواجب المحدَّد كأنصبة الزكاة.
- الواجب غير المحدد كالعدل والإحسان.

ومن حيث اعتبار فاعله، فهو[٥]:

- الواجب العيني: ما يُفترض على الأشخاص كالصلوات الخمس.
- الواجب الكفائي: ما وجب على الكل، ويسقط بفعل البعض كصلاة الجنازة.

المطلب الثاني: الواجب الموسع

الفرع الأول: تعرف الواجب الموسع

ذكرت في المطلب السابق أن الواجب باعتبار زمن أدائه أقسام، منها الواجب الموسع، والذي يسميه الحنفية **ظرفًا**[٦].

أولًا تعريف الواجب الموسع لغة:

الواجب الموسع مفردتان، فأما الواجب فقد سبق التعريف به.

---

[١] التحرير ص٢٤٠.

[٢] يُنظر ص٧٦.

[٣] التحرير ص٢٥١.

[٤] المنهاج ص٤٨.

[٥] التحرير الموضع السابق.

[٦] التحرير ص٢٤١.

وأما الموسَّع: فهو خلاف التضييق، يُقال: رجل مُوسِع: هو المليء، ورجل مُوَسَّع عليه الدنيا: مُتسع له فيها، وتَوَسَّعوا في المجلس: أي تَفَسَّحوا، والسَّعة: الغنى والرفاهية[1].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: " الواو والسين والعين: كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر"[2].

ثانيًا تعريف الواجب الموسع اصطلاحًا:

لا يختلف معنى الموسع عند الأصوليين عن معناه لغةً، فهو واجب غير مضيّق.

قال البزدوي رحمه الله تعالى: " ما جعل الوقت ظرفًا للمؤدى، وشرطًا للأداء، وسببًا للوجوب"[3].

ومثاله: وقت الصلاة، فإن الوقت يسعها، ويسع غيرها.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في إثبات الواجب الموسع

اختلف العلماء في إثبات الواجب الموسع في الشريعة الإسلامية، وتشعبت آراؤهم فيه، ويمكن إرجاع أقوالهم إلى قولين، وتتفرع الأقوال الأخرى منهما:

القول الأول: إنكار الواجب الموسع:

واختلف المنكرون له على أقوال:

الأول: الإيجاب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء:

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى، فقال: "والواجب يتعين فيه بأحد وقتين ... بآخر الوقت وهو الوقت الذي لا يسعه تأخيرها عنه، و ... **بالوقت المفعول فيه**"[4].

ودليل إنكاره الوجوب الموسع قوله رحمه الله تعالى: "قال **بعض** أصحابنا: قد وجب في أول الوقت **وجوبا موسعًا**، فإذا انتهى إلى آخر الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الفرض صار **وجوبه مضيَّقًا**"[5].

---

[1] لسان العرب ٣٩٢/٨

[2] معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٦.

[3] أصول البزدوي (هامش كشف الأسرار)٤٤٧/١-٤٤٨، ويُنظر: أصول السرخسي ٣٠/١، والتحرير ص٢٤١.

[4] الفصول ١٢٥/٢.

[5] الفصول ١٢٣/٢.

وقوله عن بعض مَن يُناقش دليله: "فلا يخلو حينئذ في أول الوقت مِن أن تكون قد وجبت **وجوبًا موسعًا**..." [1] ثم أجاب عن كلامه، فثبت من هذين النقلين إنكار الجصاص رحمه الله تعالى للواجب الموسع.

الثاني: الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت، وهو قول بعض الحنفية[2].

الثالث: الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت، وهو قول بعض الشافعية[3].

وقد قيل غيرها من الأقوال[4].

القول الثاني: إثبات الواجب الموسع:

وهو قول الحنفية[5]، قال السرخسي رحمه الله تعالى: " الصلاة تجب بأول جزء من الوقت **وجوبًا موسعًا وهو الأصح**"[6].

وهو قول جمهور المتكلمين[7]، قال الرازي رحمه الله تعالى:" وأما المعترفون بالواجب الموسع، **وهم جمهور** أصحابنا ..."[8].

---

[1] الفصول ١٢٨/٢.

[2] مسائل الخلاف ٣٧/٢، وأصول السرخسي ٣١/١، وكشف الأسرار ٤٥٨/١، وفواتح الرحموت ٦١/١.

[3] يُنظر: المحصول ١٧٤/٢، ومنهاج الوصول ص٥٠.

[4] كالقول بأن إيقاع الفعل قبل آخر الوقت يمنع من تعلق الوجوب بالمكلف آخر الوقت، أو الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين. يُنظر: العدة ٣١٠/١، والفائق في أصول الفقه ١٣٩/١، والإبهاج ٢٦٥/٢، والبحر المحيط ٢١٣/١ فما بعدها.

[5] ميزان الأصول ٣١٠/١، وأصول السرخسي ٣٠/١، وكشف الأسرار ٤٥٨/١.

[6] أصول السرخسي ٣١/١.

[7] العدة ٣١٠/١، وقواطع الأدلة ١٥٤/١، والتمهيد ٢٤٠/١، والإحكام ١٤٣/١.

هذا قولهم في الجملة أما اشتراط العزم أو عدمه فلم أتطرق إليه لأن المبحث في الواجب الموسع، والخلاف في إثباته أو إنكاره.

[8] المحصول ١٧٤/٢.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

في هذا الفرع سأكتفي بدراسة أدلة قول الجصاص رحمه الله تعالى مِن بين المنكرين للواجب الموسع، ودراسة أدلة الجمهور المثبتين للواجب الموسع مع المناقشة إن شاء الله تعالى.

أولًا: أدلة القول الأول (إنكار الواجب الموسع):

استدل الجصاص رحمه الله تعالى لقوله بأدلة من المعقول:

١- القياس على الواجب المخيَّر - وهو عمدة أدلة الجصاص رحمه الله تعالى - بجامع تعلق الوجوب بفعل أحدها، فيتعين حكم الوجوب بالأداء، وانتفى الوجوب عمَّا لم يفعل، فصار كأنه هو الواجب، وإن لم يكن تعين الوجوب فيه بالأمر[١].

٢- القياس على أداء الزكاة لمساكين بأعيانهم: فإن حكم الوجوب تعيَّن فيهم، وإن كان له في الابتداء الانصراف عنهم إلى غيرهم[٢].

٣- إن الواجب الموسع ينافي الوجوب، لأن الواجب لا يسع تركه[٣]، والقول بالتوسيع يلزم منه ترك الواجب، ولا يعاقب عليه، وهذا جمع بين المتنافيين[٤].

ويُجاب عليه من وجهين[٥]:

الأول: لم يُجزِ الجمهورُ - في الصحيح[٦] - الترك مطلقًا، بل بشرط العزم.

الثاني: جواز التأخير إنما يضاد الوجوب المضيَّق، فأما الوجوب الموسع فلا.

٤- إن سبب الوجوب كل واحد من أجزاء الوقت، بطريق البدلية إن اتصل به الأداء، وإلا فآخره، إذ يستحيل أن يكون أوله سببًا أو آخره، لاستحالة تأخر المسبب عن السبب وتقدمه

---

[١] الفصول ١٢٧/٢.

[٢] الفصول ١٢٨/٢.

[٣] الفصول ١٢٩/٢.

[٤] كشف الأسرار ٤٥٩/١، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول ص١٢٠.

[٥] قواطع الأدلة ١٥٩/١، والمحصول لابن العربي ص٦٢، والإحكام ١٤٥/١ و١٤٧.

[٦] قال الزركشي رحمه الله تعالى: "وجمهور المتكلمين على أنه - أي الموسَّع - لا يجوز تركه إلا ببدل، وهو العزم على الفعل" ٢١٠/١.

عليه، إذ يجوز الأداء في آخر الوقت ولا يأثم به، ويجوز الأداء أيضًا في أوله، فلم يبقَ السبب إلا الجزء الذي اتصل الأداء به أو آخره[1].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل المثبتون للواجب الموسع بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

- دليل القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجه الدلالة: أنَّ الأمر عام لجميع أجزاء الوقت المذكور، وليس المراد به فعل أول الصلاة على أول الوقت وآخر الصلاة على آخره، وليس المراد إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة إذ هو خلاف الإجماع، ولا يتعين جزء منه دون غيره إذ لا دلالة للفظ عليه، فلم يبقَ إلا أنَّ كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه، ويكون المكلف مخيّرًا في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه ضرورة امتناع قسم آخر، وهو المطلوب[2].

- دليل السنة المطهرة:

١- حديث ابن عباس[3] رضي الله عنهما: في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ مرتين في أول الوقت، وآخره، وفيه: (يا محمّدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قبلك، والوقتُ ما بَين هَذين الوَقتين)[4].

---

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول ٥٤٩/٢.

[2] الإحكام ١٠٥/١.

[3] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة ابن عم رسول اللّه ﷺ. أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها. ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث. دعا له النبي ﷺ فقال: اللّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التأويل. مات النبيّ ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة. توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨هـ.

يُنظر: أسد الغابة ١٨٦/٣ فما بعدها، والإصابة ١٢١/٤ فما بعدها.

[4] أخرجه أبو داود (واللفظ له): كتاب الصلاة - باب المواقيت: ٢٩٣/١، وأخرجه الترمذي: كتاب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وقال حديث حسن: ٢٨٩/١.

٢- حديث بُريدة[١] ﷺ عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: (صلِّ معنا هذين - يعني اليومين - وفيه بعد بيان الأوقات قال ﷺ: (وَقتُ صَلاِتكُم بينَ ما رَأَيتم)[٢].

ودلالة الحديثين ظاهرة في تخيير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد[٣].

- الأدلة من المعقول:

١- القياس على الواجب المخيَّر: فإن الفعل في الواجب الموسَّع واجب الأداء في وقت ما: إما في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، فالمكلف مخيَّر بينها، كما هو في الواجب المخيَّر، فكفارة اليمين إما الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، فالمكلف مخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة، فالواجب في المخيَّر لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان بجميعها، فكذلك هنا ولا فرق[٤].

ويُلاحظ أنَّ كلًّا من الفريقين قد قاس على الواجب المخيَّر لكن من وجهات نظر مختلفة، فالجصاص رحمه الله تعالى نظر إلى أن الواجبَ وقعَ بفعل العبد أحدَ الخصال، والمثبتون للموسَّع نظروا إلى التخيير الحاصل عند الأداء.

٢- إن أداء الصلاة في أي وقت منه يتم به حصول الإجزاء عن الواجب، فهو يدل على حصول مقصود الواجب في الكل، وأن الفعل في كل وقت قائم مقامه في غيره من الأوقات، فيكون واجبًا، فلو لم يكن محصِّلًا لمقصود الواجب للزم منه:

- إما فوات مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلاة في غير وقت الوجوب، فتكون الصلاة حرامًا لكونها مفوتة لمصلحة الواجب، وهو محال.

---

[١] بريدة بن الحُصَيْب بن عبد اللَّه الأسلمي. أسلم حين مرّ به النبيّ ﷺ مهاجرًا، وبقي في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك. غزا مع رسول اللَّه ﷺ ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان ﷺ ثم تحوّل إلى مرو، فسكنها إلى أن مات سنة ٦٣هـ ﷺ.

يُنظر: أسد الغابة ٢٠٩/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٤١٨/١.

[٢] أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس: ٤٢٨/١.

[٣] يُنظر: كشف الأسرار ٤٦٠/١.

[٤] يُنظر: البحر المحيط ٢٠٩/١.

- وإما بقاء مصلحة الوجوب، ويلزم منه: بقاء وجوب فعل الصلاة بعد فعلها في الوقت المفروض، وهو خلاف الإجماع[1].

٣- إن الصلاة إذا فُعلت في أول الوقت لم يَخلُ:

- إما أن تكون مفعولة في وقت وجوبها الموسع.
- أو في وقت وجوبها المضيَّق.
- أو وقعت نفلًا.
- أو وقعت قبل الوجوب:

- أما كونها فُعلت في أول وقت الوجوب المضيَّق فهذا باطل، لأنه لو كان كذلك: لكان يجوز فعلها بنية النفل، ويكون ذلك أولى بالجواز من نية الفرض.
- وإما إذا وقعت نفلًا ولم يسقط بها الفرض، فهذا مخالف للإجماع.
- وإذا وقعت قبل الوجوب، فهذا لا يجوز لأن عبادات الأبدان المقصودة لا يجوز تقديمها على حالة وجوبها من غير عذر.

وإذا بطلت هذه الأمور الثلاثة ثبت أن وقوعها في وقت وجوبها الموسَّع[2].

الفرع الرابع: القول المختار

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الرأي المختار هو الذي ذهب إلى **إثبات الواجب الموسع** لقوة أدلة القائلين به، لكن هل هذا الخلاف لفظي أم معنوي؟ وسأجيب على هذا التساؤل في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية للواجب الموسع

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي إن أراد النافون للواجب الموسع بقولهم "**إن وقته المعين هو ما اتصل به الأداء**" أن ذلك وقته بطريق البدلية، وهو ما ذكره الجصاص رحمه الله تعالى مرارًا

---

[1] الإحكام ١/١٤٤.

[2] العدة ١/٣١٣، وكشف الأسرار ١/٢٢٠.

بأن المأمور به إن لم يُفعل في الوقت الأول فإنه يُفعل في الوقت الثاني وهكذا[1]. وبعبارة أخرى إن أراد الجصاص رحمه الله تعالى أن الأمر يقتضي إيقاع الفعل في أحد أجزاء الوقت لا بعينه، فإذا اتصل الفعل بأحد أجزائه تبين سقوط الفرض به كما في خصال كفارة اليمين فهذا هو معنى قول الجمهور المثبتين للواجب الموسع، حيث إن من أدلة الجمهور المثبتين للواجب الموسع: القياس على الواجب المخير، فقالوا: إن حقيقة الواجب الموسع ترجع إلى الواجب المخير، وكأن الشارع قال للمكلف في الواجب المخير: أوجبت عليك في تكفير يمينك أحد أمور ثلاثة: الإطعام، أو الإعتاق، أو الكسوة، فلك الخيرة فيما بينها، فإن لم تجد إلا الإطعام – مثلًا – فإنه يجب على التعيين، فكذلك هنا في الواجب الموسع كأن الشارع قال للمكلف: أوجبت عليك إيقاع الفعل في أحد أجزاء الوقت لا بعينه ولك الخيرة في تعيينه، وإذا لم يبق من الوقت ما لا يفضل عن الفعل فأوقعه فيه لا محالة[2].

والله تعالى أعلم.

---

[1] الفصول ٢/١٠٧-١٠٨ و١١٣.

[2] نهاية السول ١/٨٦.

المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في المندوب

ذكرت في مبحثٍ سابقٍ أن للأمر معان عدة[1]، ومن المتفق عليه أنه ليس لكل المعاني الحكم نفسه، فمنها ما يدل على الوجوب، ومنها ما يدل على الندب، وغيرها.

وفي هذا المبحث أدرس رأي الجصاص رحمه الله تعالى في مسألة تناول الأمر للمندوب حقيقة أو مجازًا.

المطلب الأول: تعريف المندوب

الفرع الأول: تعريف المندوب لغة

المندوب: هو المدعو إليه، والنَّدبُ: أن يَندُب إنسانٌ قومًا إلى أمر، أو حرب، أو مَعونة أي يدعوهم إليه، فينتدبون له أي يجيبون ويُسارعون، وندبَ القومَ إلى الأمرِ يندُبهم ندبًا، دعاهم، وحثَّهم، وانتدبوا إليه: أسرعوا[2].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: " النُّون والدَّال والباء ثلاث كلمات: إحداها الأَثُر، والثانية الخَطَر، والثالثة تدل على خِفَّة في شيء ... الفقهاء يقولون: إن النَّدب ما ليس بفرضٍ، وإن كان هذا صحيحًا فلأنَّ الحالَ فيه خفيفةٌ"[3].

الفرع الثاني: تعريف المندوب اصطلاحًا

تعددت تعريفات الأئمة للمندوب، ولكنها متقاربة في المعنى:

فالجصاص رحمه الله تعالى لم يعرف المندوب لكن يُفهم من كلامه أنه: "ما يستحق الثواب بفعله"[4].

وبنحوه عرَّفه السرخسي رحمه الله تعالى بقوله: " ما يستحق بفعله الثوابَ، ولا يستحق بتركه العقابَ"[5].

---

[1] يُنظر ص٦٢.

[2] الصحاح ٢٢٣/١، ولسان العرب ٧٥٤/١-٧٥٥.

[3] مقاييس اللغة ٤١٣/٥.

[4] الفصول ٢٢٨/٣، و٢٢١/٣.

[5] أصول السرخسي ١٧/١.

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: " هو الفعل المقتضَى شرعًا من غير لومٍ على تركه "[1].

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: "كلُّ مأمور لا لومَ على تركه"[2].

وقال الآمدي رحمه الله تعالى: "المطلوب فعله شرعًا من غير ذمٍّ على تركه مطلقًا"[3].

فقوله: "**المطلوب**": احتراز عن الحرام، والمكروه، والمباح، وغيره من الأحكام.

وقوله: "**نفي الذم**": احتراز عن الواجب المخيَّر، والموسَّع في أول الوقت[4].

ومن هذه التعريفات يتبيَّن أن الاتفاق حاصل على عدم لوم المكلَّف بترك المندوب، ولكن بعد هذا الاتفاق هل المندوب مأمور به شرعًا؟ وبعض تعريفات الأئمة توحي إليه كما في تعريف الغزالي رحمه الله تعالى، وتفصيل الإجابة، ومذاهب الأئمة في المطلب الآتي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: حقيقة الأمر بالمندوب

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الأصوليين في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر، فصيغة الأمر لها معان عدة منها الندب[5].

وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في دخول المندوب في لفظ الأمر حقيقةً كالواجب.

قال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: "إذ ليس النزاع إلا في أنَّ إطلاق المأمور على المندوب في اللغة حقيقةٌ أو مجازٌ"[6].

---

[1] البرهان ١/٣١٠، وقد سبق قريبًا أن الاقتضاء هو الطلب.

[2] المنخول ص٢٠٧.

[3] الإحكام ١/١٦١.

[4] المرجع السابق.

[5] الفصول ٢/٨٠، منهاج الوصول ص٨٠-٨١، وروضة الناظر ص٢٣٢، وأوصلها في البحر المحيط إلى أكثر من ثلاثين معنى ٢/٣٥٧ فما بعدها.

[6] التقرير والتحبير ١/١٤٢.

الفرع الثاني: أقول العلماء في الأمر بالمندوب

القول الأول: المندوب غير مأمور به حقيقة:

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى[١] حيث قال: "حقيقة الأمر ما كان إيجابًا وما عداه **فليس بأمرٍ على الحقيقة**، وإن أجري عليه الاسم في حالٍ كان مجازًا ... **وهذا القولُ هو الصحيحُ**"[٢].

ووافقه جمعٌ من الحنفية[٣] والمتكلمين[٤]، وهو قول عند المالكية صحَّحَه ابن العربي[٥] رحمه الله تعالى[٦].

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: " وأما الاستدعاء على وجه الندبِ فليس **بأمرٍ حقيقةً**"[٧].

القول الثاني: المندوب مأمور به حقيقة.

وهو قول مصحح عند الحنفية[٨]، قال السمرقندي رحمه الله تعالى: " **والصحيح** ... أن حقيقة هذه الصيغة للطلب، ومعنى الطلب موجود في المندوب"[٩].

---

[١] ولم يذكر الكثيرُ من الأصوليين الخلاف إلا عنه وعن الكرخي رحمهما الله تعالى. يُنظر: الإحكام ١٦١/١، ومختصر ابن الحاجب ٣٢٠/١، وبديع النظام ١٧٤/١، وشرح مختصر الروضة ٣٥٣/١، أصول البزدوي (هامش الكشف) ٢٧٤/١، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٤٠٥/١، وشرح التلويح على التوضيح ٢٩٥/١، وتيسير التحرير ٣٤٧/١.

[٢] الفصول ٨١/٢-٨٢.

[٣] يُنظر: التحرير ص٢٥٥، وكشف الأسرار ٢٧٣/١.

[٤] يُنظر: التبصرة ص٣٦، وقواطع الأدلة ١١٢/١، والمحصول ٧٣/٢ و٢١٠/٢، والبحر المحيط ٢٨٦/١ و٣٦٤/٢.

[٥] القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي الإشبيلي: خاتمة علماء الأندلس وحافظها الجليل. ولد سنة ٤٦٨ هـ، وصحب الغزالي رحمه الله تعالى وانتفع به، أخذ عنه كثرةٌ منهم القاضي عياض رحمه الله تعالى، من كتبه: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في أصول الفقه. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٤٣هـ.
يُنظر: شجرة النور الزكية ١٩٩/١ فما بعدها، والأعلام ٢٣٠/٦.

[٦] المحصول لابن العربي ص٦٧.

[٧] اللمع ١٣/١.

[٨] مسائل الخلاف ٤٤/٢، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٤٠٤/١ ونسبه للعامة، وشرح التلويح على التوضيح ٢٩٥/١، ويُنظر: متن المنار (هامش ابن ملك) ص٢٩، وفواتح الرحموت ٨٩/١.

[٩] ميزان الأصول ١٠٢/١.

وهو قول جمهور المتكلمين[1]، قال الزركشي رحمه الله تعالى: " **والصحيح** الأول – أي أنه مأمور به –"[2].

وسبب الخلاف مفرَّع على اختلاف العلماء في المقتضى الحقيقي للأمر[3].

قال الصفي الهندي[4] رحمه الله تعالى:" والحق: إن هذه المسألة، فرع مسألة أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فمن قال: إن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، فالمندوب يجب أن لا يكون مأمورًا به عنده، ومن قال: إنه حقيقة في الندب، أو في القدر المشترك بينه وبين الواجب والمباح، أو بينه وبين الواجب، أو هو مشترك بينهما، فالمندوب عندهم مأمور به"[5].

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول (المندوب غير مأمور به حقيقة)

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

– أدلة القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]

وجه الدلالة: أن الله حذرنا من مخالفة أمره، وتوعد من يخالف ذلك الأمر بالفتنة والعذاب، فلو كان المندوب مأمورًا به حقيقة لحذرنا الله سبحانه من مخالفته، ولكن لم يصدر أي تحذير من

---

[1] العدة ١٥٨/١، والمستصفى ١٤٥/١، والإحكام ١٦١/١، ومختصر ابن الحاجب ٣١٩/١، والإبهاج ٩٩٣/٤، وأصول ابن مفلح ٢٢٩/١، وشرح الكوكب المنير ٤٠٥/١.

[2] البحر المحيط ٢٨٦/١.

[3] المحصول ٢١٠/٢، ونفائس الأصول ١٥٢١/٤، وبيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٣٩٦/١، والبحر المحيط ٢٨٩/١.

[4] محمد بن عبد الرحيم: العلامة صفي الدين الهندي الأرموي المتكلم على مذهب الأشعري من أعلم الناس بمذهبه. ولد ببلاد الهند سنة ٦٤٤هـ، كان فقيهًا أصوليًا متكلمًا متعبدًا. من تصانيفه: الزبدة في علم الكلام، والفائق في أصول الفقه، ونهاية الوصول في دراية الأصول. توفي رحمه الله تعالى في دمشق سنة ٧١٥.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٩-١٦٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٨/٢-٢٢٩، والإعلام ٢٠٠/٦.

[5] نهاية الوصول ٦٤٠/٤.

مخالفة المندوب حيث إنه يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، فيكون المندوب ليس مأمورًا به حقيقة[1].

ويُجاب: بأن الأمر هنا يقتضي الوجوب حيث إن الله تعالى توعد من يخالف أمره بالعقاب، لكن المندوب ليس مأمورًا به جزمًا حتى يعصي تاركه ويستحق العقاب، فلم تكن الآية دليلًا على أن المندوب ليس مأمورًا به، كما أنه يجوز صرف الأمر إلى الندب بدليل، ولا يخرج عن كونه أمرًا[2].

– الأدلة من السنة المطهرة:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أنْ أَشُقّ على أُمَّتي لَأَمَرتهم بالسِّواك عندِ كلِّ صلاةٍ)[3].

وجه الدلالة: أن المندوب لو كان مأمورًا به حقيقة، لكان السواك مأمورًا به، ولكنَّ الصادق المصدوق ﷺ نفى الأمر عن السواك من أجل المشقة التي ستلحق الأمة لو أَمرَ به، والمشقة لا تلحق إلا فيما يجب فعله، فثبت أن المندوب غير مأمور به حقيقة[4].

ويُجاب: إن المنفي هنا هو الأمر الجازم الذي يقتضي الوجوب، ويكون تقدير الكلام: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب وإلزام"، بدليل: أنه امتنع منه لأجل المشقة، والمشقة إنما تلحق فيما يلزم فعله، وإذا ثبت أن المنفي هو الأمر الجازم: ثبت أن الأمر غير الجازم لم ينفه الرسول ﷺ، وهو الدال على المندوب، فيكون المندوب مأمورًا به حقيقة بقطع النظر عن كونه جازمًا أو غير جازم[5].

– الأدلة من المعقول:

١– يفهم من صيغة الأمر أنها تقتضي إيقاع الفعل اقتضاء جازمًا لا تخيير فيه؛ حيث إن تاركه يعاقب بخلاف المندوب، فإن فيه نوع تخيير وهو: إن شاء المكلف فعل المندوب وله ثواب، وإن

---

[1] يُنظر: روضة الناظر ص٦٣.

[2] روضة الناظر ص٦٤، وشرح مختصر الروضة ٣٥٧/١.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الطهارة – باب السواك يوم الجمعة ٤/٢، وأخرجه مسلم (واللفظ له): كتاب الطهارة – باب السواك ٩٨/١.

[4] التقرير والتحبير ١٤٣/٢، وفواتح الرحموت ٩٠/١.

[5] شرح مختصر الروضة ٣٥٧/١، والبحر المحيط ٢٨٩/١.

شاء ترك ولا عقاب عليه، ولو كان المندوب مأمورًا به حقيقة لما وقع التخيير فيه، فثبت أن المندوب ليس مأمورًا به حقيقة لثبوت التخيير فيه[1].

ويُجاب: بأنه يُسلّم بأن الأمر لا تخيير فيه، لكن لا يُسلَّم أن المندوب فيه تخيير، لأن فعل المندوب أرجح من تركه، وأما التخيير فهو عبارة عن كون فعل الشيء وتركه سواء لا يرجح أحدهما على الآخر، كالفعل والترك بالنسبة للمباح، فثبت أن المندوب لا تخيير فيه، فشارك الواجب في عدم التخيير، فثبتت مشاركته في كونه مأمورًا به حقيقة[2].

٢- لو كان المندوب مأمورًا به لسمِّي تاركه عاصيًا، ولجاز أن يقال لمن ترك قيام الليل، وصيام التطوع، وصلاة النفل، وصدقات التطوع، وإماطة الأذى عن الطريق: "عصيت أمر الله"، كما يقال هذا في تارك الواجب، ولما لم يجز أن يوصف تارك المندوب بالعصيان دل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة[3].

ويُجاب: إن تارك المندوب لم يسم عاصيًا بسبب أنَّ العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب، فلو سمي تارك المندوب عاصيًا لالتبس مع الواجب، لذلك أسقط الله تعالى الذم عن تارك المندوب[4].

٣- أهل اللغة يفرقون بين أن يقول القائل: افعل كذا، وبين أن يقول: وأرغب إليك أن تفعل كذا، ويسمون أحدهما أمرًا، والآخر سؤالًا وطلبًا، فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به[5].

ويُجاب: بأنهم إنما يفرقون بينهما في باب الإيجاب، فيسمون أحدهما أمر إيجاب والآخر أمر ندب واستحباب، فأما أن يفرقوا بينهما في كونه أمرًا فلا[6]،

وأُجيب عن هذا بأن أهل اللغة قسموا الأمر أيضًا إلى أمر تهديد وأمر إباحة، فيلزم أن يكون المهدد عليه والمباح مأمورين، ولم يذهب إليه ذاهب[7].

---

[1] روضة الناظر ص٦٤.

[2] المستصفى ١/١٤٦، والتحقيق والبيان في شرح البرهان ١/٦٩٢.

[3] الإحكام ١/١٦٢، وبيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ١/٣٩٥، وفواتح الرحموت ١/٩٠.

[4] العدة ١/١٥٤، والإحكام الموضع السابق.

[5] العدة الموضع السابق.

[6] العدة الموضع السابق.

[7] فواتح الرحموت ١/٩٠.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني (المندوب مأمور حقيقة)

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من القرآن الكريم، والمعقول:

- الأدلة من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بأشياء، منها: ما هو واجب، كالأمر بالعدل، ومنها ما هو مندوب إليه كالأمر بالإحسان، وإعطاء ذي القربى، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الأمر يطلق على المندوب، كما يطلق على الواجب سواء بسواء، وهذا يقتضي أن المندوب مأمور به حقيقة كالواجب[١].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،

وجه الدلالة أنَّ الله تعالى أمر بالمعروف، والمعروف عام لدخول أل الاستغراقية عليه، فهو يشمل الطاعات الواجبة، والطاعات المندوبة، وهذا يدل على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة كما يطلق على الواجب ولا فرق[٢].

- الأدلة من المعقول:

١- الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والاستدعاء هو: الطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، وبناء على ذلك فإن المندوب يدخل في حقيقة الأمر كما دخل الواجب، لاشتراكهما في شيء واحد وهو: أن كلا منهما مستدعى ومطلوب، فهذا يصدق عليهما[٣].

٢- يقسم الفقهاء الأمر إلى قسمين: أمر إيجاب، وأمر ندب، وحيث إن مورد القسمة مشترك بين القسمين بالضرورة، فإنه يثبت: أن المندوب مأمور به حقيقة كالواجب[٤].

٣- إن المندوب طاعة[٥] وذلك بإجماع العلماء، ولأن الطاعة امتثال الطلب، وامتثال الطلب مأمور به، فثبت أن المندوب مأمور به حقيقة[٦].

---

[١] روضة الناظر ص٦٤.

[٢] روضة الناظر الموضع السابق.

[٣] روضة الناظر الموضع السابق.

[٤] العدة ٢٥٣/١، والمستصفى ١٤٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٠٦/١.

[٥] العدة ٢٥٠/١، والمستصفى الموضع نفسه، والإحكام ١٦١/١، ومختصر ابن الحاجب ٣٢١/١.

[٦] شرح مختصر الروضة ٣٥٥/١.

ويُجاب: بأن كون المندوب طاعة لا يدل على أنه مأمور به، لأن الطاعة ليست من خصائص الأمر[1].

الفرع الرابع: الرأي المختار

بعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها يمكن القول بأن المختار هو القول بأن المندوب غير مأمور به حقيقة للأسباب الآتية:

- حقيقة الأمر للوجوب، وغيرها من استعمالات إنما تكون على سبيل المجاز لا الحقيقة دفعًا للاشتراك.
- جواب القائلين بأنه مأمور به حقيقة عن الآية التي استدل بها الفريق الأول حيث قالوا: **يجوز صرف الأمر من الوجوب إلى الندب بصارف،** وهذا متفقٌ عليه، لكن المسألة هي هل يبقى حقيقة أم يصبح مجازًا؟ وهو مما لم يُتعرض له في الأدلة.
- قول الصفي الهندي رحمه الله تعالى: " فمن قال: إن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، فالمندوب **يجب أن لا يكون مأمورًا به عنده**" وهذا قول الجمهور مما يُحتِّم القول بأن المندوب غير مأمور به حقيقة.
- قول الرازي رحمه الله تعالى في معرض الاستدلال لقول الجمهور بأن الأمر للوجوب: "وإنما يكون المندوب مأمورًا به **لو ثبت أن الأمر ليس للوجوب** وهذا عين المتنازع فيه"[2].
- ما ذُكر من آيات كريمة غاية ما فيها أنها أوامر من الشارع تقبل الوجوب أو الندب، وهذا مما لا خلاف فيه، لكنها ليست صريحة في أنها أوامر حقيقة.

الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية للأمر بالمندوب

إن **الخلاف لفظي** لا ثمرة له[3]، لأن المندوب مطلوب فعله باتفاق أصحاب المذهبين، فلم يبقَ إلا في إطلاق اسم الأمر على المندوب حقيقة أو مجازًا.

قال الجويني رحمه الله تعالى: " وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى؛ فإن الاقتضاء مسلَّم، وتسميته أمرًا يؤخذ من اللسان، لا من مسالك العقول، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل

---

[1] المرجع السابق.

[2] المحصول ٢/٥٤.

[3] مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٤٨، والتقرير والتحبير ٢/١٤٣.

اللغة في ذلك، فقد يقول القائل: ندبتك وأمرتك، وهو يعني: ما جزمت عليك الأمر، وقد يقول: أمرتك استحبابة، فالقول في ذلك قريب، ومنتهاه آيل إلى اللفظ"[1].

وقد قيل إن الخلاف في هذه المسألة معنويٌ[2]، وثمرته تظهر في:

المسألة الأولى: قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ، أو نهانا، أو أُمرنا ونحوها من الألفاظ.

وسيأتي تفصيل القول فيها إن شاء الله تعالى[3]، لكن أقول هنا فيما يتعلق بالمسألة:

على القول الأول: يُحمل قوله ﷺ على الوجوب، لأن المندوب لا يسمى مأمورًا به على الحقيقة، وإن سُمي بذلك مجازًا، وعندها لا يفتقر الفقيه إلى البحث عن هذا الحكم المنقول هل هو واجب أو مندوب.

وعلى القول الثاني: يتردد الفقيه في قول الرسول ﷺ، أو قول الصحابي: هل المراد به أمر واجب، أو أمر ندب؟ ولم يُفتِ بالوجوب إلا بعد النظر في أدلة أخرى لأن المندوب مأمور به حقيقة[4].

والذي يظهر أن الذي ينبغي التعويل عليه هو أن هذه الصيغة تُحمل على الوجوب ما لم تأتِ القرائن الصارفة ودون افتقارٍ لأدلة أخرى، وإلا لزم ترجيحُ قول من قال: إن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب، وهذا مما ليس عليه الجمهور.

وقد أشار الأبياري[5] رحمه الله تعالى إلى ذلك فقال: "إن قلنا: إن لفظ الأمر يختص بالوجوب، كان اللفظ ظاهرًا في ذلك، حتى يقوم دليل على خلافه، وإن قلنا: إنه متردد بينهما، لزم أن يكون مجملًا"[6]. **والجمهور لا يقولون أنه متردد.**

---

[1] البرهان ١/٢٤٩.

[2] إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢٢٠، والتحقيق والبيان في شرح البرهان ١/٦٨٩، والبحر المحيط ١/٢٨٧.

[3] يُنظر ص١٨٤.

[4] إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢٢٠، والتحقيق والبيان في شرح البرهان ١/٦٨٩، وشرح مختصر الروضة ١/٣٥٨.

[5] علي بن إسماعيل الشهير بأبي الحسن الأبياري: أصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل ولد فيها سنة ٥٥٧هـ. كان إمامًا في الفقه وأصوله وعلم الكلام. من تصانيفه: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة سلك فيه منهج الغزالي في كتابه الإحياء. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦١٦هـ.

يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/١٢١ فما بعدها، وشجرة النور الزكية ١/٢٣٨-٢٣٩.

[6] التحقيق والبيان في شرح البرهان الموضع السابق.

المسألة الثانية: ورود الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب:

إذا ورد لفظ الأمر ودلَّ دليل على أنه لم يُرَد به الوجوب[1]، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وهذا أمر من الله سبحانه بمكاتبة العبد، لكن صُرف عن الوجوب لقرينة قوله ﷺ: ((كلُّ المسلمِ على المسلمِ حَرامٌ، دمُه، ومَالُه، وعِرْضُه))[2]، وقوله ﷺ: ((ألا ولا يَحلُّ لامرئٍ مِن مالِ أخيهِ شيءٌ، إلا بِطيبِ نفسٍ منه))[3]، وقرينة: أن الأمر موكول إلى غالب ظنِّ المولى إن علم فيهم خيرًا كاتبهم، فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الإجبار عليه[4].

فهذا الأمر المصروف عن الوجوب على قول من ذهب إلى أن المندوب مأمور به مجازًا لم يحمله عليه إلا بدليل، لأن حمل اللفظ على المجاز لا يجوز إلا بدلالة.

ومن قال بأنه حقيقة حمله على الندب، ولم يحتج في ذلك إلى دليل[5].

المسألة الثالثة: لفظ الأمر عند الإطلاق:

إن جاء الأمر مطلقًا عن القرائن فهل يحمل على الوجوب أو الندب؟ والأقوال فيه كالآتي:

على القول الأول: يحمل الأمر على الوجوب لأن المندوب غير مأمور به حقيقة.

وعلى القول الثاني: لا يحمل على أحدهما إلا بدلالة لأن المندوب مأمور به حقيقة.

وهذا ما ذكره الزركشي رحمه الله تعالى في هذه المسألة ثم قال: " وحاصله أن الأمر إن كان حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب كان مأمورًا به، وإن كان حقيقة في الوجوب فلا"[6]، وقد بيَّنت قبلُ أن قول الجمهور ليس في القدر المشترك بين الوجوب والندب، فلا يحمل هذا الأمر وغيره إلا على الوجوب.

وهذا بيان يُزاد إلى أسباب اختيار أن المندوب ليس مأمور به حقيقة.

---

[1] البحر المحيط ٢٨٨/١.

[2] أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ١٩٧٤/٤.

[3] أخرجه أحمد مطولاً ٥٦٠/٣٤، وقال شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى عن هذا القسم: صحيح لغيره.

[4] أحكام القرآن ٣٢٢/٣.

[5] التمهيد ١٧٥/١، والبحر المحيط ٢٨٨/١.

[6] البحر المحيط ٢٨٩/١.

وقد قيل إنَّ ثمَّة فرقًا بين مطلق الأمر، والأمر المطلق، فأما الأمر المطلق هو الذي لم يُقيَّد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهذا لا يكون إلا إيجابًا أي يحمل على الوجوب دون الندب، وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز، فيصدق بفرد من أفراده، وهو يعني القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهذا القدر المشترك هو الطلب، فيكون المندوب مأمورًا به أي يدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق[1].

وقيل إن الكلام هنا في الأمر الذي هو صيغة " أ م ر" لا في صيغة " افعل"، فصيغة " أ م ر" تطلق على الواجب والمندوب بالحقيقة، و"افعل" يختص بالوجوب[2].

لكن يرد عليه –كما ذكرت في أول مطالب الأمر[3]– أن المقصود بالأمر ليس هو فعل الأمر إنما المقصود صيغته، وكل صيغ الأمر تفيد الوجوب عند الجمهور.

والله تعالى أعلم.

---

[1] يُنظر: البحر المحيط ٢٨٧/١.

[2] البحر المحيط الموضع نفسه.

[3] يُنظر: ص٦٢.

المبحث الرابع: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في المكروه

المطلب الأول: تعريف المكروه

الفرع الأول: تعريف المكروه لغة

المكروه: ضد المحبوب، وهو ما يَكْرَهُهُ الإنسان ويشقُّ عليه، من: كَرِه الشيء كراهةً وكراهيَةً، فهو شيء كريهٌ، ومكروهٌ، وأَكرهتُه: حَمَلتُه على أمرٍ هو لَهُ كارهٌ، وجمع الْمَكْرُوهِ مَكارِه[1].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على خلاف الرِّضا، والمحبة"[2].

الفرع الثاني: تعريف المكروه اصطلاحًا

قبل تعريف المكروه اصطلاحًا أقول بأنَّ للحنفية تقسيمًا للمكروه انفردوا به عن الجمهور، فقد قسموه إلى مكروه تحريمًا، ومكروه تنزيهًا، وهذا تبعًا لأصلهم في تقسيم الأدلة إلى مقطوعة، ومظنونة. قال المحبوبي[3] رحمه الله تعالى: " والمكروه نوعان: مكروهٌ كراهةَ تنزيه وهو إلى الحل أقرب، ومكروهٌ كراهةَ تحريم وهو إلى الحرمة أقرب"[4].

فأما تعريف المكروه تحريمًا، فقد قال التفتازاني رحمه الله تعالى: " ما ثبتت حرمته بدليل ظني"[5].

وأما كراهة التنزيه، فقد قال السمرقندي رحمه الله تعالى: " ما يكون تركه أولى من تحصيله"[6].

وقال ابن الساعاتي رحمه الله تعالى: " النهي الذي لا ذَمَّ على فعله"[7].

---

[1] الصحاح ٦/٢٢٤٧، ولسان العرب ١٣/٥٣٥.

[2] مقاييس اللغة ٥/١٧٢.

[3] عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي الإمام المتفق عليه. فقيه أصولي له تصانيف عدة، منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمَّى بالتوضيح، وشرح الوقاية في الفقه. توفي رحمه الله تعالى في بخارى سنة ٧٤٧هـ.

يُنظر: تاج التراجم ص٢٠٣، والفوائد البهية ص١٠٩ فما بعدها، والأعلام ٤/١٩٧.

[4] شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٦٣.

[5] شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٦٤.

[6] ميزان الأصول ١/٦٦.

[7] بديع النظام ١/١٧٨.

وتعددت التعريفات عند المتكلمين لكنها متقاربة في المعنى[1].

قال السبكي رحمه الله تعالى: " ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله"[2].

فقوله: "**يمدح تاركه**": ليخرج الواجب، والمندوب، والمباح.

وقوله: "**ولا يذم فاعله**": ليخرج الحرام[3].

وهذا المبحث سأتناول بالدراسة المكروه بصفة عامة – إن شاء الله تعالى– بقطع النظر عن هذا التقسيم.

المطلب الثاني: تناول الأمر المطلق للفعل المكروه

والمسألة تعني أن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهيًا عنه نهي تنزيه أو تحريم، هل يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به أو لا يدخل؟

وبعبارة أخرى هل الفعل المكروه يدخل تحت الأمر أم لا يدخل؟

وفي الفروع الآتية أقوال الأئمة في تناول الأمر المطلق للمكروه وأدلتهم.

الفرع الأول: أقوال الأئمة في تناول الأمر المطلق للفعل المكروه

القول الأول: الأمر المطلق يتناول المكروه

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى، ووافقه بعض المالكية[4]، وبعض الحنابلة[5].

وأما قول الجصاص رحمه الله تعالى فلم أجده صراحة في كتابه الفصول لكن جاء في أحكام القرآن له: "قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] لما كان لفظًا ظاهر المعنى، بيِّن المراد اقتضى جواز الطواف على أي وجه أوقعه من حدث، أو جنابة، أو عريان ... فقد دلت الآية على وقوع الطواف **موقع الجواز**، وإن فعله على هذه الوجوه **المنهي عنها**"[6].

---

[1] يُنظر تعريف المكروه في: البرهان ٣١٣/١، والمنخول ص٢٠٧، وروضة الناظر ص٦٩، والإحكام ١٦٤/١.

[2] الإبهاج ١٦٢/٢.

[3] الإبهاج الموضع السابق.

[4] إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢٢٥/١.

[5] التحبير شرح التحرير ١٠١٥/٣.

[6] أحكام القرآن ٢٤٠/٣.

ونسبة هذا القول له قد اشتهر في كتب الأصول[1]، وهذه جملة من أقوالهم:

قال أبو يعلى رحمه الله تعالى: "ذهب **أبو بكر الرازي** إلى أنه – أي مطلق الأمر – يتناول المكروه ... وقال: جواز الفعل مراد، واللفظ يتناوله، فجاز إثباته، وإن كانت الصفة التي حصل الفعل عليها مكروهة"[2].

قال المرداوي رحمه الله تعالى: "مطلق الأمر لا يتناول المكروه، وخالف **أبو بكر الرازي** الحنفي ... وهو قول بعض أصحابنا"[3].

وقال الحصكفي رحمه الله تعالى: "ويثبت انتفاء الكراهة – أي بمطلق الأمر – ليخرج **قول الرازي**: قد يتناول الأمر المكروه"[4].

وقد نُسب القول بأن الأمر المطلق يتناول المكروه إلى الحنفية مطلقًا[5]، وفي هذه النسبة نظر كما يتضح من القول الثاني الآتي.

القول الثاني: الأمر المطلق لا يتناول المكروه

وهو قول الحنفية[6]، قال السرخسي رحمه الله تعالى:" **والأصح عندي**... أنَّ بمطلق الأمر كما تثبت صفة الجواز، والحسن شرعًا يثبت انتفاء صفة الكراهة"[7].

---

[1] أصول السرخسي ٦٤/١، والواضح في أصول الفقه ١٧٣/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٤٠/١، والبحر المحيط ٣٠١/١، ونور الأنوار على المنار (هامش كشف الأسرار للنسفي) ١١٠/١، وفتح الغفار ٦٤/١، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٧/١.

[2] العدة ٣٨٥/٢.

[3] التحبير شرح التحرير ١٠١٤/٣.

[4] إفاضة الأنوار على متن أصول المنار (هامش نسمات الأسحار) ص٣٨.

[5] يُنظر: التبصرة في أصول الفقه ص٩٣، وقواطع الأدلة ٢٣٨/١، ونفائس الأصول ١٦٥٩/٤، وجمع الجوامع ص١٨.

[6] كشف الأسرار للنسفي ١١٠/١ وفيه أنه **الصحيح**، وفتح الغفار ٦٤/١.

[7] أصول السرخسي ٦٤/١.

وهو قول المتكلمين[1]. قال الزركشي رحمه الله تعالى: " المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق **عندنا**"[2].

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة:

– دليل القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الطواف مأمور به، وليس في اللفظ ما يقتضي الطهارة، فيتناول هذا الأمر طوافَ المحدث، فإذا طاف بلا طهارة فقد فعل ما يقتضيه اللفظ، فوجب أن يكون ممتثلًا للأمر، وعليه فطوافه جائز مأمور به شرعًا، ويكون مكروهًا[3]، فالأمر المطلق يتناول الفعل المكروه.

ويُجاب: بأن الكراهة ليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت بل لوصف في الطواف، وهو الحدث وذلك ليس من الطواف في شيء[4]، ويمكن أن يقال بأن هذا الطواف ليس بطواف أصلًا، فلم يدخل تحت الأمر[5].

---

[1] التقريب والإرشاد ٢٦٩/٢، والعدة ٣٨٤/٢، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ٢٢٥/١، والتبصرة في أصول الفقه ص٩٣، وقواطع الأدلة في الأصول ١٣٢/١، والمستصفى ١٥١/١، والواضح في أصول الفقه ١٧٣/٣، والمحصول ٢٨٥/٢، وروضة الناظر ص ٦٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٤٠/١، وجمع الجوامع ص١٨، وشرح الكوكب المنير ٤١٥/١.

[2] البحر المحيط ٢٩٩/١.

[3] العدة في أصول الفقه ٣٨٥/٢، والتبصرة في أصول الفقه الموضع السابق، وأصول السرخسي ٦٤/١. ويُنظر: أحكام القرآن ٢٤٠/٣.

[4] أصول السرخسي الموضع السابق.

[5] قواطع الأدلة ١٣٢/١.

- دليل السنة المطهرة:

عن أبي هريرة[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أَدركَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ، قبلِ أن تَغربَ الشمسُ، فليُتمَّ صلاتَه))[2].

وفي رواية: ((فقد أدرك العصر))[3]

وجه الدلالة: أن أداءَ العصر بعد تغير الشمس جائزٌ مأمور به شرعًا، لكنه مكروه أيضًا، فصح أن الأمر يتناول المكروه.

ويُجاب: بأن الكراهة ليست للصلاة، ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس[4].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول:

١- إن الأمر استدعاءٌ وطلب، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب، فلا يتناول الأمرُ المكروهَ للتناقض[5].

٢- مقتضى الأمر الوجوب أو الاستحباب، والمكروه ليس بواجب ولا مستحب، فمن المحال أن يكون داخلا في الأمر[6].

٣- الأمر ضد النهي، ويستحيل أن يكون الشيء مأمورًا ومنهيًّا في آن واحد[7].

---

[1] عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة ﷺ، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، وقال النووي رحمه الله تعالى: إنه أصح. كان مقدمه عام خيبر، وأجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا. توفي ﷺ في العقيق سنة ٥٧هـ. يُنظر: أسد الغابة ٣٥٧/٣، والإصابة ٣٤٨/٧ فما بعدها.

[2] أخرجه البخاري (واللفظ له): كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١١٦/١، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١.

[3] أخرجه مسلم الموضع السابق.

[4] أصول السرخسي١٢٢/٢.

[5] البرهان ٢٩٥/١-٢٩٦، إحكام الفصول ٢٢٥/١،، البحر المحيط ٢٩٩/١، وشرح الكوكب المنير ٤١٥/١.

[6] التبصرة ص٩٣.

[7] روضة الناظر ص٦٩، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ١٥٠/١.

٤- المباح غير مأمور به شرعًا، ومن الأولى ألا يكون المكروه مأمورًا به، فيكون الأمر المطلق لا يتناول المكروه[١].

الفرع الثالث: الرأي المختار

بعد عرض أدلة الطرفين، يمكنني القول بأن رأي الجصاص رحمه الله تعالى منسجمٌ تمامًا مع رأي الحنفية والجمهور، وعليه فإن الأمر لا يتناول الفعل المكروه، وهذا لسببين:

١- لم يوجد النقل **الصحيح الصريح** عن الجصاص رحمه الله تعالى في هذه المسألة، والسرخسي رحمه الله تعالى عندما نقل رأيه نقله بصيغة التمريض فقال: "**ويُحكى** عن أبي بكر الرازي ... ثم نقل قوله"[٢]. ومعلوم أن السرخسي اطلع على كتاب الجصاص رحمه الله تعالى وأكثر النقل منه، وصرح في كثير من مواضع أصوله بنقله عنه[٣].

٢- ما ذُكر من أدلة للجصاص رحمه الله تعالى إنما هي فروع فقهية لم يُخالف فيها أصلًا مذهب الحنفية كما سأذكره في التطبيق إن شاء الله تعالى، فكيف تكون هذه الفروع أدلة لأصل جُعل فيها مخالفًا للجمهور، فضلًا عن مخالفة الحنفية.

٣- قال المرداوي رحمه الله تعالى: "نسبة القول بأن الأمر يتناول المكروه عند الحنفية، وهذا أمر لا يعقل، لأن المباح عندهم غير مأمور به مع كون طرفيه على حد الجواز، فكيف يتصور أن يكون المكروه من جزئيات المأمور به في شيء من الصور، وكتبهم أصولًا وفروعًا مصرحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، حتى التي لها سبب مطلقًا"[٤].

الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية

إن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له ثمرته في الفروع الفقهية، لكن المتتبع لهذه الفروع يرى أن الجصاص رحمه الله تعالى مع الحنفية تمامًا ولم يخالفهم، بل هم قد خالفوا أصلهم إن صحَّ بناء هذه الفروع عندهم على تلك القاعدة، ومن هذه المسائل:

---

[١] البرهان ٢٩٥/١.

[٢] أصول السرخسي ٦٤/١.

[٣] يُنظر على سبيل المثال: أصول السرخسي ٩٤/١ و٩٦ و٢٨٠ و٣٦٣.

[٤] التحبير شرح التحرير ١٠١٧/٣-١٠١٨.

المسألة الأولى: الوضوء منكوسًا:

والوضوء المنكوس هو الوضوء من غير ترتيب، فإذا توضأ المكلف وضوءًا منكوسًا، فهل يدخل في مطلق الأمر بالوضوء ويجزئ عنه؟

إن أصحاب القول الأول الذين يقولون: إن مطلق الأمر يتناول المكروه يكون هذا الوضوء عندهم مُجزئ وتصح الصلاة به[1].

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بأن مطلق الأمر لا يتناول المكروه اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

قال الحنفية: إن هذا الوضوء يصح، لا لأن المكروه يدخل في الأمر المطلق لكن لأدلة أخرى منها[2]:

- الواو في آية الوضوء لا توجب الترتيب في اللغة، لذا لم يجب الترتيب في الوضوء.

- بعض الآثار عن الصحابة ﷺ، منها قول علي[3] ﷺ: (ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي، بأي أعضائي بَدَأت)[4]، وروي نحوه عن ابن مسعود[5]، وأبو هريرة ﷺ[6].

فيكون الحنفية قد خالفوا هذا الأصل.

---

[1] أحكام القرآن ٢/٣٦٠، وشرح مختصر الطحاوي ١/٣٢٧.

[2] يُنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٣٢٨ فما بعدها، وبدائع الصنائع ١/٢٢، وفتح القدير ١/٣٠-٣١.

[3] علي بن أبي طالب الهاشمي ﷺ، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوجه بنته فاطمة ﷺ. بايعه الناس بعد مقتل عثمان ﷺ، قتل علي ﷺ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٣/ ٥٨٨ فما بعدها، والإصابة ٤/ ٤٦٤ فما بعدها.

[4] أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الطهارة - باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/١٥٢-١٥٣، وقال عن بعض الطرق: هذا مرسل لا يثبت. وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وفيه انقطاع" التلخيص الحبير ١/١٥٤.

[5] عبد الله بن مسعود ﷺ، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ﷺ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وحدّث عن النبيّ ﷺ بالكثير. توفي ﷺ بالمدينة سنة ٣٢هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٣/ ٣٨٠ فما بعدها، والإصابة ٤/ ١٩٨ فما بعدها.

[6] أخرجه الدارقطني١/١٥٣-١٥٤.

وقال الجمهور: هذا الوضوء لا يصح لهذه القاعدة[1]، ولغيرها من الأدلة منها[2]:

- أن الله تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظير عن نظيره.

- الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث.

المسألة الثانية: الصلاة في الدار المغصوبة:

ذكر بعض الأئمة أن من فروع هذه القاعدة الصلاة في الدار المغصوبة[3].

قال الزركشي رحمه الله تعالى: " أصل الخلاف: أن الأمر المطلق هل يتناول المكروه؟ فعندنا لا يتناوله، وإن لم يكن محرمًا. وقالت الحنفية: يتناوله"[4].

وجماهير الأئمة على صحة الصلاة في الدار المغصوبة[5].

فعلى القول الأول فلا إشكال مطلقًا لأن الأمر يتناول المكروه، وأما على القول الثاني فينبغي ألا تصح، وهو رواية عند الحنابلة[6] أيدها عدد من الأصوليين[7]، لكن الأكثر كما ذكرت قالوا بصحة الصلاة لأن الصلاة غير منهيٌّ عنها، ووذلك لأن النهي وإن ورد لكنه ينصرف إلى فعل الغصب

---

[1] البحر المحيط ٢٩٩/١، وشرح الكوكب المنير ٤١٦/١، لكن الجويني رحمه الله تعالى لم يرضَ أن يكون هذا الفرع تمثيلًا للقاعدة: البرهان ٢٩٦/١.

[2] الحاوي الكبير ١٣٩/١ فما بعدها، والمجموع ٤٤٤/١ فما بعدها.

[3] قواطع الأدلة ٢٤٠/١.

[4] البحر المحيط ٢٦٥/١.

[5] البرهان ٢٨٤/١، ومختصر ابن الحاجب ٣١٢/١، والبحر المحيط ٢٦٢/١.

[6] المغني ١٩٢/٥.

[7] يُنظر: العدة ٤٤١/٢، والواضح ٢٥١/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٢٢/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩١/١.

لا إلى فعل الصلاة، ودليله أنه بعد الخروج عن الصلاة هو فاعل للغصب غير فاعل للصلاة[1]، ويُقال أيضًا إن الصلاة هيئاتٌ يقيمها المرء دون الغصب، والغصب مجاور له[2].

وقيل إنَّ الشيء الواحد الذي له جهتان فيجوز أن يكون نهيًا عنه من جهة، ومأمورًا به من الجهة الثانية، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنَّ الصلاة في الدار المغصوبة ذات جهتين: أحدهما: كونها صلاة، والثانية كونها غصبًا، وكل واحدة من الجهتين معقولة بدون الأخرى[3].

قال الغزالي رحمه الله تعالى: "الفعل وإن كان واحدًا في نفسه، فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوبًا من أحد الوجهين، مكروهًا من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه، وفعله من حيث إنه صلاة مطلوب، ومن حيث إنه غصب مكروه، والغصب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد، ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران"[4].

لكن الأكثر لم يذكر هذه المسألة تحت هذه القاعدة، فالجصاص رحمه الله تعالى ذكرها في: النهي هل يوجب فساد ما تعلق به؟[5] والمتكلمون ذكروها تحت قاعدة النهي يقتضي الفساد[6]، أو كون الشيء واجبًا حرامًا من جهة واحدة[7].

المسألة الثالثة: طواف المحدث:

قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالطواف حول البيت الحرام، فإذا أتى المكلف بالطواف لكن مع حدثٍ، أو عُريٍ فهل يُعتد بهذا الطواف شرعًا، فيدخل هذا الفعل المكروه تحت الأمر، أم لا يُجزئ هذا الطواف عن المأمور به شرعًا.

---

[1] قواطع الأدلة ٢٤٥/١.

[2] الوصول إلى الأصول ١٩٢-١٩٣، وهي في بحث: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

[3] بيان المختصر ٣٧٩/١.

[4] المستصفى ١٤٨/١.

[5] الفصول ١٧٩/٢، ومثله باقي الأصوليين الحنفية. يُنظر: أصول السرخسي ٨١/١.

[6] العدة ٤٤٠/٢.

[7] مختصر ابن الحاجب ٣١٢/١.

قال السمعاني رحمه الله تعالى: " والخلاف تظهر فائدته فى قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]. فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ... وعلى مذهبهم – أي الحنفية – يتناوله[١]، فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر"[٢].

وهذا نص واضح في أن هذه المسألة تنبني على هذا الأصل تمامًا، فعلى القول الأول صح هذا الطواف لأن الأمر يتناول المكروه، وهو واضح من كلام الجصاص رحمه الله تعالى الآنف الذكر، وهذا الفرع جُعل دليلًا على قوله، لكن هل خالف الحنفية فيه؟

يرى الحنفية صحة هذا الطواف[٣]، والسرخسي رحمه الله تعالى الذي لم ير دخول المكروه في الأمر يقول: "طواف المحدث معتدٌّ به عندنا، ولكن الأفضل أن يعيده"[٤]. فهذا ظاهر في أن الحنفية لم يبنوا هذا الفرع وأمثاله على هذا الأصل، وإنما لأصول أخرى عندهم مثل: قطعية الخاص وأنه لا يلحقه بيان.

وهذا يؤيد ما ذهبت إليه من أن الجصاص رحمه الله تعالى موافق للحنفية في هذا الأصل، والأمر لا يتناول المكروه على المعنى الذي قرره الحنفية والجمهور.

وأما باقي الجمهور فهم على أصلهم من أن الأمر لا يتناول المكروه، وعليه فلا يصح هذا الطواف عندهم[٥].

هذا وقد استشكل عدد من الأئمة ما ذُكر من تطبيق بعض الفروع على هذه المسألة[٦]، فقال الجويني رحمه الله تعالى بعد ذكر الآراء في هذه المسألة: " ... هذا منتهى كلام الأصحاب في ذلك – أي تناول الأمر للمكروه – والذي أراه أن ما ذكروه إن لم يصدر عن رأي مخمَّر فلا حاصل له ... ووجه الكشف فيه أنا لا ننكر وقوع الشيء مجزيًّا مسقطًا فرضَ الامتثال المحتوم،

---

[١] وقد بيَّنت قبلُ أنه ليس مذهب الحنفية.

[٢] قواطع الأدلة ٢٣٨/١.

[٣] فتح القدير ٥٠/٣، ورد لمحتار ٧٩/١.

[٤] المبسوط ٦٦/٤.

[٥] التبصرة ص٩٣، والمستصفى ١٥١/١، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢٥٧/١.

[٦] يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٦.

وإن كان وقوعه على حكم الكراهية، ومن تتبع قواعد الشريعة ألفى من ذلك أمثلة تفوق الحصر، فلا يمتنع إذًا اجتماع الإجزاء مع الحكم بالكراهية"[1].

فلعل من المناسب دراسة هذه الفروع تحت قاعدة هل النهي يقتضي الفساد؟ أو مسألة كون الشيء واجبًا حرامًا من جهة واحدة[2]، أو ما يُطلق عليه أحيانًا: تضاد الحرام والواجب، وهذا خارج عن حدود البحث فأكتفي بما ذُكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأختم بهذه المسألة آراء الجصاص رحمه الله تعالى بالحكم الشرعي، وأنتقل بعدها إلى آراءه في الأدلة الشرعية إن اء الله تعالى.

---

[1] البرهان ١/٢٩٦-٢٩٧.

[2] وقد أشار في البحر المحيط إلى ذلك ١/٢٦٥.

الفصل الثالث

آراء الجصاص رحمه الله تعالى

في الأدلة الشرعية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في السنة المطهرة.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الإجماع.

المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في القياس.

المبحث الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في السنة المطهرة

اتفق العلماء من خلف وسلف على أن السنةَ المطهرة حجةٌ شرعية واجب الأخذ بها، واتفقوا على أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وقد خُصص هذا المبحث لآراء الجصاص رحمه الله تعالى في السنة المطهرة، دون الخوض في حجيتها[1] أو مرتبتها في التشريع.

المطلب الأول: تعريف السنة

الفرع الأول: تعريف السنة لغة

السنة في اللغة: الطَريقُ المسلُوكُ حسّيًا كان أو معنويًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥] وأيضًا تطلق على الطريقة حسنةً كانت أو قبيحةً[2]، ومنه قوله ﷺ: ((مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسَنةً، فله أجرها، وأجرُ مَن عَمِل بها بَعدَه، مِن غَيرِ أن يَنْقُص مِن أُجُورِهم شيء، وَمَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عَمِل بها من بعده، مِن غَير أن يَنْقُص مِن أَوزارهم شَيء))[3].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: " السين والنون أصل واحدٌ مُطَّرِدٌ، وهو جَرَيَانُ الشيء وإطراده في سهولة ... ومما اشتق منه السُّنَّةُ، وهي السِّيرَةُ، وسنة رسول الله ﷺ: سِيرَتُهُ"[4].

الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحًا

عرّف الجصاص رحمه الله تعالى السنةَ بقوله: "ما فعله، أو قاله ﷺ، ليُقتدى به فيه، ويداوم عليه"[5].

---

[1] كثيرةٌ هي الكتابات التي عالجت هذه الموضوع أذكر منها: حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي: لعبد القادر السندي، وحجية السنة: الدكتور عبد الغني عبد الخالق، وتثبيت حجية السنة: أحمد بن يوسف السيد.

[2] الصحاح ٢١٣٨/٥، ولسان العرب ٢٢٥/١٣.

[3] أخرجه مسلم: كتاب العلم – باب من سن سنة حسنة، أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة: ٢٠٥٩/٤.

[4] مقاييس اللغة ٦٠/٣-٦١.

[5] الفصول ٢٣٥/٣، وبمثله عرفها البيضاوي في المنهاج ص١١٥.

وجاء تعريف السنة عند الأصوليين بأنها: "ما صدر من الرسول ﷺ من قول، وفعل، وتقرير"[1]، لكن الجصاص رحمه الله تعالى أدرج السنة التقريرية في السنة الفعلية[2]، فتكون السنة المطهرة عنده قولية وفعلية، قال رحمه الله تعالى: "وسنن رسول الله ﷺ على وجهين: قول وفعل، فأما القول: فقد تقدم ذكره في سائر ما قدمناه: من حكم الأقوال، والأوامر... والفعل ضربان: أحدهما: فعل يفعله في نفسه ﷺ، ويدلنا على حكمه ... والثاني: تركه النكير على فاعل يراه يفعل فعلًا على وجه ...".

فالسنة إذًا عنده **قولية**، قد أحال أحكامها إلى ما سبق من حكم الأقوال، والأوامر، والنواهي وغيرها، **وفعلية**، سيكون الكلام عليها مفصَّلًا في المطلب الآتي بعون الله تعالى.

المطلب الثاني: السنة الفعلية

ذكرت أن الجصاص رحمه الله تعالى جعل السنة المطهرة قسمين: قولية وفعلية، والمقصود من السنة الفعلية في هذا المطلب ما بيَّنه الجصاص رحمه الله تعالى بقوله: "كل ما يفعله ﷺ بقصد منه"[3]. ولكن ما فعله ﷺ ليس على قسم واحد، وإنما على أقسام عدة أذكرها في الفرع الآتي بعون الله تعالى.

---

[1] يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٣٨/١، والإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/١، والتقرير والتحبير ٢٢٣/٢. وللسنة مدلولات أخرى تختلف من علم لآخر، فالسنة عند المحدثين: قول رسول الله ﷺ، وفعله، وتقريره، وصفته. يُنظر: شرح نخبة الفكر ص١٥٣، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٦١، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ٣٧/١، وأما السنة عند الفقهاء: ما قابل الفرض والواجب. يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٥/٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢١/١. وقد جعلها الحنفية قسمين: سنة الهدى والتي يثاب فاعلها وتركها يوجب الإساءة كالجماعة، وسنة الزوائد وهي التي يثاب فاعلها وتركها لا يوجب الإساءة كالتيامن في الأمور كلها. يُنظر: رد المحتار ٧٠/١.

[2] الفصول ٢٣٥/٣، ووافقه بعض الأصوليين كالبيضاوي في المنهاج ص ١١٥، ويُنظر: الإبهاج ١٧٤٩/٥.

[3] الفصول ٢١٥/٣.

الفرع الأول: أقسام السنة الفعلية

ما يفعله ﷺ يكون على أحد الأقسام الآتية[1]:

١- أفعال عُرفت أنها للإباحة: كالأفعال الجبلّية من قيام، وقعود، ونحوها كتتبعه ﷺ الدُّباء من جوانب الصحفة[2]، وحبه ﷺ للحلواء[3].

٢- ما اختص به ﷺ كالزيادة على أربع زوجات[4].

٣- ما عُلم أن فعله ﷺ بيانٌ لمجمل الكتاب: كقطع يد السارق من المفصل[5] بيانًا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

٤- الأفعال المجردة: وهي **التي لم تكن جبليةً، أو من خصوصياته ﷺ، أو بيانًا:**

- فإما أن تعلم صفتها من وجوب ونحوه، كقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[6]، وقوله ﷺ ((خُذُوا عَنّي مَناسِكَكم))[7]، فهذه أفعال علمت صفتها.
- أو لا تعلم صفتها وأترك التفصيل فيها للفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

---

[1] يُنظر: الفصول ٣/٢٣١-٢٣٢، والعدة ٣/٧٣٤، والمحقق من علم الأصول في أفعال الرسول ﷺ ص١٧٥ وما بعدها، والإبهاج بشرح المنهاج ٥/١٧٥٤وما بعدها.

[2] أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة - باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية: ٧/٦٨، وأخرجه مسلم: كتاب الأشربة - باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين: ٣/١٦١٥.
والدباء هو القرع. النهاية في غريب الحديث ٢/٩٦.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة - باب الحلواء والعسل: ٧/٧٧، وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق: ٣/١١٠١.

[4] اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ ١/٤١١.

[5] أخرجه البيهقي السنن الكبرى: جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة - باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار: ٨/٤٧٠. وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة، وهو مجهول كما في التلخيص الحبير ٤/٥٥.

[6] أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: ١/١٢٨.

[7] أخرجه مسلم بلفظ: (لتأخذوا مناسككم) كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا: ٢/٩٤٣.

الفرع الثاني: دلالة السنة الفعلية على الأحكام

تختلف دلالة أفعاله ﷺ على الحكم الشرعي، فالتي عرفت للإباحة يختلف حكمها عن خصوصياته ﷺ، فجاء الاتفاق على دلالة بعض أفعاله، واختلفوا في بعض أفعاله ﷺ.

فاتفقت الأئمة[1] على أن أفعاله ﷺ:

- التي عرفت أنها للإباحة: **لا يجب** التأسي بها.
- التي عرفت أنها من خصائصه ﷺ: **لا يجوز** التأسي بها[2].
- التي هي بيان للكتاب العزيز: **يُعمل** بها تبعًا للمبيَّن في الوجوب، أو الندب، أو الإباحة[3].

وفي تلك الأفعال قال الكمال رحمه الله تعالى: " **الاتفاق** في أفعاله الجبلية، وفيما ثبت خصوصه، وفيما ظهر بيانًا"[4].

- التي عرفت صفتها: فيُعمل بها على صفتها من وجوب، أو ندب، أو إباحة، فقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[5]، علمت صفة الوجوب فيها، فيعمل بالوجوب[6].
- الأفعال المجردة والتي لم تعلم صفتها **اختلف الأئمة** في دلالتها على أقوال أبيِّنها في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في دلالة الأفعال المجردة التي لم تُعلم صفتها

ذكرت أن الأفعال المجردة والتي لم تعلم صفتها قد **اختلف العلماء** في الحكم المستفاد منها على أقوال، وقبل ذكر تلك الأقوال لابد من القول أن هذه الأفعال منها ما يظهر فيه قصد القربة،

---

[1] البرهان ٤٩١/١-٤٩٢، والمستصفى ٢١٩/٢، والمحقق من علم الأصول في أفعال الرسول ﷺ ص١٩٣ فما بعدها، وبديع النظام ٢٤٥/١، والإبهاج في شرح المنهاج ١٧٣٥/٥ فما بعدها.

[2] الإحكام ٢٣٢/١، وكشف الأسرار ٣٧٧/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٤/٢.

[3] كشف الأسرار ٣٧٦/٣.

[4] التحرير ص٣٥٤.

[5] أخرجه البخاري، وقد مرَّ في الصحفة السابقة.

[6] ولمزيد من الأمثلة يُنظر: الفصول ٢٣١/٣-٢٣٢.

ومنها لا يظهر فيه قصد القربة، وقد ألحق البعض من الأئمة ما لم يُقصد به القربة بما قُصد، وجعلوا الأفعال المجردة نوعًا واحدًا له حكم واحد، وهو ما عليه الجصاص رحمه الله تعالى، وسأقتفي أثره ثم أجعل التفصيل بين الأفعال التي قُصد بها القربة، وما لم يقصد بها القربة قولًا على حدة إن شاء الله تعالى.

يقول ابن شامة[1] رحمه الله تعالى: "أما ما ظهر فيه قصد القرية فهو غمرة[2] هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون ... وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، **وقد ألحقه قوم** بما ظهر فيه قصد القرية، فأجروا فيه ذلك الخلاف»[3].

واكتفى أبو شامة رحمه الله تعالى بهذا، وهو يدل على ترجيحه لهذا الإلحاق، بل يدل على عدم وجود خلاف أصلًا في هذا الإلحاق، إذ لو كان هناك مخالفٌ لذكره، وهو في معرض الاستقصاء وذكر كل ما يتعلق بالمسألة، فكيف بهذا الإلحاق المهم، وغاية ما يدل عليه كلامه السابق – والله أعلم – هو أن كثيرًا من العلماء لم ينصوا على حكم هذا القسم، فقال عن البعض الذي نص عليه: إنه ألحقه بالقسم الآخر الذي ظهر فيه قصد القربة. وقال أيضًا عن هذين القسمين: «وأما القسمان الآخران: وهما الفعل المبتدأ الذي ظهر فيه قصد القرية، والذي لم تظهر فيه، فقد قلت فيهما سبعة مذاهب»[4]. وهذا التوحيد للأقوال في المسألة للقسمين تصريح بأنهما نوعان لقسم واحد، وأن الذي يقول بقول في أحدهما يقول مثله في الآخر، ما لم يصرّح بخلافه. بل إلحاق ما لم يظهر فيه قصد القربة بما ظهر فيه – هو إلحاق **بطريق الأولى**، لأن الخلاف إذا كان

---

[1] عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقيّ، أبو شامة: مؤرخ، محدث. أصله من القدس، ولد في دمشق سنة ٥٩٩هـ، وبها منشأه ووفاته. وَلِيَ بها مشيخة دار الحديث الأشرفية. من كتبه: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٦٥.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٨ فما بعدها، والأعلام ٢٩٩/٣.

[2] الغَمْر: بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، أي يغمر من دَخله ويغطيه. لسان العرب ٢٩/٥. وغمرة هذا الباب أي أكثره.

[3] المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول ﷺ ص٢٢٨ و٢٤٧.

[4] المرجع نفسه ص٢٥٢.

موجودًا فيما ظهر فيه قصد القربة – فلأن يوجد في الفعل الذي لا يظهر فيه قصد القربة، وهو مجهول الصفة بالكلية من باب أولى، وقد صرّح الآمدي رحمه الله تعالى بهذا فقال: "وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضًا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة"[1].

وبعد هذا البيان للمسألة، وتحرير محل النزاع فيها أذكر أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى مجملة ثم أفصِّل بعدها:

١- دلالة هذه الأفعال هو الإباحة.

٢- دلالة هذه الأفعال هو الوجوب.

٣- دلالة هذه الأفعال هو الندب.

٤- دلالة هذه الأفعال هو التوقف.

٥- دلالة هذه الأفعال هو التفصيل.

وهذه نسبة الأقوال إلى قائليها:

القول الأول: دلالة هذه الأفعال هو الإباحة.

أي تثبت الإباحة في حقنا بهذه الأفعال دون وجوب أو ندب: **وهو قول الجصاص** رحمه الله تعالى حيث قال:" فما علمناه من أفعال النبي ﷺ واقعًا على وجهه – أي من إيجاب أو ندب أو إباحة –كان علينا الاقتداء به، في إيقاعه على الوجه الذي فعله عليه، **وما لم نعلمه** على أي وجه فعله، قلنا فعله على **وجه الإباحة**"[2].

وقد صحَّح هذا القول بعض الحنفية[3].

ووافقه الكرخي رحمه الله تعالى إلا أنه يقول: ليس للأمة اتباعه حتى يقوم دليل الاتباع، والجصاص رحمه الله تعالى يقول: للأمة اتباعه حتى يقوم دليل الخصوصية[4].

---

[1] الإحكام ٢٣٣/١.

[2] الفصول ٢٢٦/٣.

[3] المغني في أصول الفقه ص٢٦٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٦١/٢، وفواتح الرحموت ٢٢٥/٢.

[4] كشف الأسرار٣٧٨/٣.

وبعبارة أخرى: إن الاختصاص هو الأصل عند الكرخي رحمه الله تعالى والاشتراك عارض، وعند الجصاص رحمه الله تعالى الأصل هو الاتّباع، والخصوصية بعارض.

القول الثاني: دلالة هذه الأفعال هو الوجوب.

أي يجب اتباعه ﷺ في أفعاله، وهو قول المالكية[١]، وقولٌ عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: دلالة هذه الأفعال هو الندب.

أي يندب للمكلف اتباع النبي ﷺ في فعله، دون وجوب. وهو قولُ الأكثر من الحنفية[٣]، ويُعزى إلى الشافعي رحمه الله تعالى[٤].

القول الرابع: دلالة هذه الأفعال هو الوقف.

واختاره الغزالي[٥] والرازي[٦] رحمهما الله تعالى.

وقد قال الجصاص رحمه الله تعالى عن الوقف بعد ذكره: "وهذا عندنا ليس بشيء"[٧]، وقال السرخسي رحمه الله تعالى: "القول بالوقف لا يتحقق في هذا الفصل"[٨].

القول الخامس: التفصيل:

أي التفصيل بين الفعل المجرد الذي قُصد به القربة، وبين ما لم يقصد به القربة، فإن قُصد فيه القربة فمندوب وإلا فالإباحة.

---

[١] نفائس الأصول ٢٣١٨/٥، وردَّ نسبة الإباحة إلى مذهب مالك رحمه الله تعالى.

[٢] العدة ٧٤٤/٣، وشرح الكوكب المنير ١٨٩/٢.

[٣] كما في تيسير التحرير ١٢٣/٣.

[٤] المحصول ٢٣٠/٣.

[٥] المستصفى ٢١٩/٢.

[٦] المحصول ٢٣٠/٣.

[٧] الفصول ٢٢٧/٣.

[٨] أصول السرخسي ٨٧/٢.

واختاره المحققون من الحنفية[1]، وإمام الحرمين[2]، والآمدي[3]، وابن الحاجب[4]، وغيرهم[5] رحمهم الله تعالى.

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول (الإباحة)

استدل الجصاص رحمه الله تعالى لقوله بأدلة، وأطال في رد أدلة مخالفيه، وسأذكر طرفًا من أدلته، وأورد ردَّه على أدلة الأقوال الأخرى في مكانها – إن شاء الله تعالى –

استدل رحمه الله تعالى بالقرآن الكريم، والمعقول:

– أدلة القرآن الكريم:

١– قوله الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء ٥٩].

٢– قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [الأعراف ١٥٨].

٣– قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران ٣١].

وجه الدلالة في هذه الآيات أنه سبحانه أمرنا بطاعته واتباعه ﷺ، وطاعته واتباعه لا تكونان إلا بأن نوقع أفعالنا على الوجه الذي يريده منا ﷺ، ولما لم يكن فعله عبارة عن إرادته ذلك منا، ولا كان في ظاهره ما يدل عليه، لم يجز لنا فعله على وجه الإيجاب، مع فَقدِ العِلمِ بأنه يريد ذلك منا، فلا يكون فعلنا له على هذا الوجه طاعة، ولا اتباعًا له[6].

ويُجاب عن هذا الاستدلال بما سيأتي من تفصيل أدلة القائلين بالوجوب.

– الأدلة من المعقول:

١– لو كان فعله ﷺ واجبًا أو مندوبًا لبيَّنه ﷺ، فلا يجوز أن يترك بيانه، للحاجة إلى معرفته، لنستحق الثواب بفعل المندوب إليه، ولا نواقع المحظور بترك الواجب، فلما لم يبيِّنه ﷺ علمنا أنه

---

[1] التحرير ص٣٥٥، وفتح الغفار ١٣٧/٢.

[2] البرهان ٤٩٢/١ و٤٩٤.

[3] الإحكام ٢٣٤/١.

[4] مختصر ابن الحاجب ٤٠٥/١.

[5] يُنظر: شرح اللمع ٥٤٦/١، وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٢ فما بعدها.

[6] الفصول ٢١٦/٣-٢١٧.

قد أجاز لنا فعله على وجه الإباحة، لأن النبي ﷺ جائز له أن لا يبيِّن المباحات كلها، إذ ليس بنا حاجة إليها في ديننا، إذ لا نستحق بفعلها ثوابًا، ولا بتركها عقابًا[1].

٢- الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل إلا ما دل الدليل على تغييره، والأصل عدم المغيّر[2].

٣- إن الفعل الصادر عن النبي ﷺ لا يكون حرامًا ولا مكروهًا، لأنه يُخلُّ بالعصمة، بل صدوره عنه يدل على أنه مأذون فيه، وحينئذ فإما أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، والأصل عدم الوجوب والندب، لأنهما لايثبتان إلا بدليل، ولم يقم الدليل **فتعينت الإباحة**[3].

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأن الغالب على فعله ﷺ الوجوب أو الندب، فالندب يُستدل به بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وهي تدل على الرجحان، والأصل عدم الوجوب، والوجوب يستدل به بالأمر الوادر في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ١٥٨]، وقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران ٣١]، والأمر للوجوب[4].

ثانيًا: أدلة القول الثاني (الوجوب)

استدل أصحاب القول الثاني بأن الأفعال المجردة تدل على الوجوب بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

- الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر ٧]

وجه الدلالة: أن ما فعله ﷺ فقد آتاه لأن الايتاء شامل للقول والفعل، فقوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي افعلوه، والضمير عائد على﴿وَمَا آتَاكُمُ﴾ الشامل للمأمور به والمفعول، والأمر للوجوب[5].

---

[1] الفصول ٣/٢٧-٢٢٨.

[2] الإحكام١/٢٣٩، ويُنظر: المحصول ٣/٢٤٦-٢٤٧.

[3] نهاية السول ٣/٢٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٨.

[4] نهاية السول ٣/٢٢-٢٣.

[5] الإحكام ١/٢٣٥، وشرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، ويُنظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٤٠.

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ بمعنى ما أعطاكم، وذلك يقتضي خطابنا به، وإرادته منا. وما فعله في نفسه ﷺ فغير جائز أن يقال: إنه قد أتانا في نفسه أفعالًا لا يريدها منا[1].

ويُجاب أيضًا بأن المراد ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ ما أمركم، وهو السابق الى الفهم حيث قابله بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾ ليتجاوب طرفا النظم، وهواللائق ببلاغة القرآن، فالمراد بـ (وَمَآ) المأمور به فقط[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ١٥٨].

ووجه الدلالة أن المتابعة امتثالُ القول والاتيانُ بمثل فعله، والأمر ظاهر في الوجوب[3].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى عن هذا الاستدلال بأن الفعل الذي لم تُعلم صفته ليس يقتضي وجوبه علينا، لتعذر اتباعه فيه لأن اتّباع النبي ﷺ لا بد من أن يكون طاعة، ومتى فعلناه على جهة الوجوب ونحن لا نأمن أن يكون هو قد فعله على غير هذا الوجه، فليس ذلك بطاعة، فلا نكون متبعين له[4].

ويُجاب بأنه صريح في اتباع شخص النبي ﷺ وهو غير مراد، فلا بد من إضمار المتابعة في أقواله وأفعاله، والإضمار على خلاف الأصل فتمتنع الزيادة فيه من غير حاجة، وقد أمكن دفع الضرورة بإضمار أحد الأمرين، وليس إضمار المتابعة في الفعل أولى من القول، بل إضمار المتابعة في القول أولى لكونه متفقًا عليه ومختلفًا في الفعل[5].

فأجيب عنه بوجوب اتباعه في فعله الواقع منه، وفي صورته، وصفته، فأما كيفية وقوعه فلا تعرض له[6].

---

[1] الفصول ٣/٢٢٢.

[2] البرهان ١/٤٨٩-٤٩٠، والمحصول ٣/٢٣١، والإبهاج ٢/٢٧١.

[3] العدة ٣/٧٣٨، وشرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/٣٨٣.

[4] الفصول ٣/٢٢٠.

[5] الإحكام ١/٢٣٩-٢٤٠.

[6] العدة ٣/٧٣٩.

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران ٣١].

وجه الدلالة أن محبة الله تستلزم المتابعة، ومحبة الله تعالى واجبة إجماعًا، ولازم الواجب واجب فتكون المتابعةُ - وهي شاملة للاتّباع في القول والفعل - واجبةً[١].

ويُجاب بأن المتابعة المأمور بها مطلقة لا عموم لها فهى صادقة بالاتباع في القول فقط أمرًا أو نهيًا، لأن الأمر بالمطلق يُمتثل بفعل أحد أفراده، فلا تدل الآية على وجب الاتباع في الفعل[٢]، ثم إن المتابعة في الفعل هي فعل مثل فعلِه على الوجه الذي فعلَه ﷺ من وجوب، أو ندب، أو إباحة، وقوله سبحانه ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ يحتمل المتابعة في الفعل، أو في القول، أو فيهما معًا، فإن قلنا إن المتابعة في القول كان الدليل في غير مورد النزاع، وإن قلنا إن المتابعة في الفعل، أو في القول والفعل معًا، فلا يتحقق الاتباع إلا إذا علمت صفة هذا الفعل، وفرض المسألة فيما لم تُعلم صفته فلا يتحقق الوجوب[٣].

فأجيب عنه بعدم التسليم بأن الاتباع موقوف على العلم بجهة الفعل بل نتبعه فيه، وإن لم تعلم صفته الخاصة، أو يكفي أن يُعلم أنه مأذون فيه مطلقًا[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور٦٣]

ووجه الدلالة أن الأمر يطلق على القول والفعل، فيكون الفعل مرادًا بالآية، وقد رتب الشارع على مخالفته الوعيد بقوله سبحانه ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فتكون مخالفة كلٍّ من القول والفعل حرامًا، فيكون امتثالهما واجبًا، وذلك يدل على أن فعله ﷺ يدل على الوجوب[٥].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى عن هذا الاستدلال بأن لفظ الأمر إنما يتناول القول فقط، ولا يتناول غيره إلا على وجه المجاز، ولو صحَّ أن لفظ الأمر يتناول الفعل لما كان في الآية دلالة على ما ذُكِر، لأن الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ راجع إلى الله تعالى، دون النبي ﷺ[٦].

---

[١] الإحكام ٢٣٦/١، نهاية السول ٢٣/٣، المحصول ٢٣٢/٣.

[٢] نهاية السول الموضع نفسه.

[٣] شرح العضد ٢٣/٣، ونهاية السول ٢٣/٣، وتيسير التحرير١٢٣/٣.

[٤] تيسير التحرير الموضع نفسه.

[٥] الإحكام ٢٣٥/١، وكشف الأسرار ٣٧٩/٣.

[٦] الفصول ٢١٨/٣-٢١٩، والمحصول ٢٣٨/٣.

وبعد هذا الرد وجَّه هذه الآية بما يوافق رأيه فقال رحمه الله تعالى: " الآية قد اقتضت أن لا يكون ظاهر فعله ﷺ موجبًا علينا فعل مثله، وذلك لأنه سبحانه حذر مخالفة أمره، ومتى لم يُعلم على أي وجه فعله، ثم فعلناه على غير الوجه الذي فعله ﷺ فإن ذلك إلى مخالفته أقرب منه إلى المتابعة"[1].

٥- قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ﴾ [المائدة ٩٢].

وجه الدلالة الأمر بطاعة الرسول، والأمر ظاهر في الوجوب، ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد إعظامه فهو مطيع له، فدخل فيه طاعته في القول والفعل[2].

ويُجاب بأن المراد من الطاعة هو امتثال أمره، ومتابعته في فعله، على الوجه الذي فعله إن كان واجبًا فواجب، وان كان ندبًا فندب، ولم يثبت أن مافعله واجب حتى تكون متابعتنا له فيه واجبة[3].

فأجيب عنه بأن الاتباع يكون في الفعل، وإن اختلف قصد التابع والمتبوع، كالمتنفل يأتمُّ بالمفترِض، فيتبعه في صلاته، وإن اختلفا في القصد والاعتقاد وكذلك من خرج للجهاد، فتبعه آخر يريد تجارة، سمي متبعًا له في سفره وإن خالفه في قصده[4].

- الأدلة من السنة المطهرة:

---

[1] الفصول ٣/٢١٩.

[2] الإحكام ١/٢٣٦.

[3] الإحكام الموضع نفسه.

[4] العدة ٣/٧٣٩.

١- حديث أبي سعيد الخدري[١] ﷺ أن رسول الله ﷺ صلَّى فخَلَع نَعلَيه فخَلَعَ الناسُ نِعالَهم، فلمَّا انصرفَ قال: لمَ خَلَعتُم نعالَكُم؟ فقالوا: يارسول الله رَأيناكَ خَلَعت فَخَلعنا، قال ﷺ: ((إنَّ جِبريلَ أَتاني فَأَخبَرني أنَّ بهما خَبَثًا))[٢].

ووجه الدلالة متابعة الصحابة ﷺ له ﷺ وأقرهم على هذه المتابعة، لكن بيَّن لهم أن حاله مغايرٌ لحالهم لأنه إنما خلع لمانع من الصلاة في نعليه[٣].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى عن الحديث بأنها دعوى غير مقرونة بدلالة، فمن أين ثبت أنهم كانوا يعتقدون فيه الوجوب؟ ولو كانت متابعتهم واجبة لما كان أنكر عليهم ﷺ خلعها في الصلاة[٤].

ويمكن أن يُجاب عن الخبر من وجهين آخرين:

الأول: أنهم تابعوه لأنهم فهموا القربة في الخلع لأنه أدنى ما يدل عليه الفعل في العبادة، وإلا لحرم أو كُره، فرأوه مندوبًا لا واجبًا[٥].

الثاني: إن سُلِّم وجوب المتابعة، لكنها ليست مستفادة من الفعل بل من قوله ﷺ: ((صَلّوا كما رأيتموني أصلي))[٦] ففهموا أن صلاته ﷺ بيانٌ لصلاتهم، فلما رأوه خلع نعله تابعوه فيه لظنّهم أن ذلك من هيئات الصلاة[٧].

---

[١] سعد بن مالك بن سنان الخدري ﷺ، أبو سعيد الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عنه، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. توفي ﷺ في المدينة يوم الجمعة سنة ٧٤هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٢/ ٢١٣، والإصابة ٣/٦٥ فما بعدها.

[٢] مسند الإمام أحمد ١٧/٢٤٣، وقال شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٣] كشف الأسرار ٣/٣٨٠.

[٤] الفصول ٣/٢٢٢.

[٥] تيسير التحرير ٣/١٢٤.

[٦] البخاري. مرَّ ص٨٣.

[٧] الإحكام ١/٢٤٣-٢٤٤، وتيسير التحرير٣/١٢٤، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٧.

٢- حديث المسور بن مخرمة[١] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه في الحديبية: ((قُومُوا فَانحَروا ثمَّ احلِقُوا))، قال: فوالله ما قامَ منهُم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرات ... الحديث.

وفيه: فَخَرج ﷺ فلَم يُكلِّم أحدًا منهم حتى فَعَل ذلكَ نَحَر بدنَه، ودعا حالقَهُ فحَلَقَه، فلمَّا رَأَوا ذلك قَامُوا، فَنَحَرُوا، وجَعَل بعضُهُم يَحلِق بعضًا[٢].

ووجه الدلالة ظاهر في اتباعهم فعله ﷺ، فلو لم يعلموا وجوب اتباع فعله، لما بادروا بالذبح والحلق.

ويُجاب بأن وجوب التحلّل ثبت من أمر النبي ﷺ لهم بذلك غير أنهم كانوا يرتقبون إنجاز ما وعدهم الله به من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة، فلما تحلّل ﷺ آيسوا من ذلك فتحلّلوا[٣].

- الأدلة من الإجماع:

اختلفت الصحابة في وجوب الغسل بالايلاج قدر الحشفة من غير إنزال ثم **أجمعوا** على وجوب الغسل به لرواية عائشة ﵂: ((فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتَسَلنا))[٤].

فأوجبوا الغسل بمجرد فعله ﷺ، ولو لم يكن الفعل للإيجاب لما أجمعوا على الحكم بمجرد رواية الفعل[٥].

---

[١] المسور بن مخرمة القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن ﷺ. أمه عاتكة بنت عوف ﵂، أخت عبد الرحمن بن عوف ﷺ. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيهًا من أهل العلم والدين، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى. توفي شهيدًا في الحجر من الكعبة سنة ٦٤هـ ﷺ.

يُنظر: أسد الغابة ٣٩٩/٤-٤٠٠، والإصابة ٩٣/٦ فما بعدها.

[٢] أخرجه البخاري: كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ١٩٣/٣.

[٣] الإحكام ٢٤٥/١.

[٤] أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١، وأخرجه الإمام أحمد ١٦٧/٤٢. قال محقق المسند: حديث صحيح.

[٥] المحصول ٣/ ٢٣٣، والإحكام ٢٣٧/١، وتيسير التحرير١٢٥/٣.

ويُجاب بأن وجوب الغُسل من غير إنزال كان من قوله ﷺ: ((وَمَسَّ الخِتَانُ الْخَتَانَ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ))[1] وليس من فعله ﷺ، أو أن الوجوب باعتبار أنَّ الفعل كان بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فقد بيَّن الفعل الذي روته رضي الله عنها أن الجماع من غير إنزال من أفراد ﴿جُنُبًا﴾، ففهموا الوجوب من الأمر ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وهذ ليس من محل النزاع في شيء[2].

– الأدلة من المعقول:

١– فعله ﷺ احتمل أن يكون موجبًا للفعل علينا، واحتمل أن لا يكون موجبًا، والحمل على الإيجاب أولى احتياطًا وتحرزًا عن ترك الواجب[3].

ويُجاب بأن الاحتياط إنما يُصار إليه عند عدم خوف مفسدة، وهنا احتمال أن يكون الفعل حرامًا على الأمة كأفعاله المخصوصة ﷺ، فإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطًا[4].

٤– الظاهر من النبي ﷺ أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل، والواجب أكمل مما ليس بواجب، وإذا كان واجبًا فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه[5].

ثالثًا: أدلة القول الثالث (الندب):

استدل القائلون بالندب بأدلة من القرآن الكريم، والإجماع، والمعقول:

– أدلة القرآن الكريم

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٦٨/١، وقد تناقلت كتب الأصول الحديث بلفظ: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)). أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهاوة وسننها – باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ٢٠٠/١. قال في مصباح الزجاجة: هذا الحديث ضعيف، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر ٤٣١/١.

ولفظ مسلم: ((ومس الختان الختان فقد وجب الغسل))

[2] بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٤٩٧/١– ٤٩٨، وفواتح الرحموت ٢٢٧/٢.

[3] الإحكام ٢٣٧/١.

[4] الإحكام ٢٤٤/١.

[5] المحصول ٢٣٧/٣، والإحكام ٢٣٨/١.

١- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل التأسي به ﷺ حسنةً، وأدنى درجات الحسنة المندوب لأن المباح لا يوصف بالحسن، فكان محمولًا عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه[١]، وقوله سبحانه: ﴿لَكُمْ﴾ ينفي الوجوب، إذ لو كان واجبًا لقال سبحانه: {عليكم} فيحمل التأسي به ﷺ على الندب[٢].

ويُجاب بأن التأسي يحصل بإيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه ﷺ، فلو فَعَله النبيُّ ﷺ واجبًا أو مباحًا، ثم فعله المكلف مندوبًا لماحصل التأسي، فلا سبيل الى التأسي به قبل معرفة قصده، ولا يعرف قصده ﷺ إلا بقول أو قرينة[٣].

- دليل الإجماع:

أجمع أهل العلم على الاقتداء بأفعاله ﷺ، وأقل مراتب الفعل الذي يُقتدى به ﷺ هو الندب، وذلك يدل على انعقاد الإجماع بأن الاقتداء به ﷺ مندوب[٤].

ويُجاب بأنه لا يُسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل، فلعلهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى حملتهم على المتابعة والاقتداء، واحتمال وجود القرائن يُسقط الاستدلال[٥].

- الأدلة من المعقول:

١- إن فعله ﷺ إما حرام، أو مكروه، أو واجب، أو ندب، أو مباح، ولا سبيل إلى الحرام والمكروه للعصمة، ولا الى الوجوب لأنه يستلزم التبليغ لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق، ولأن فرض المسألة: وجود الفعل فقط وليس معه ما يدل على الوجوب، ولا إلى الإباحة لأن الكلام في المدح في الاقتداء وهو حسن لقوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وهو لا يدل على المباح فتعين الرابع وهو الندب[٦].

---

[١] الإحكام ١/٢٣٨-٢٣٩، ونهاية السول ٣/٢٤-٢٥، وبديع النظام ١/٢٤٩.

[٢] نهاية السول٣/٢٥، والمستصفى٢/٢٢٢.

[٣] المحصول ٣/٢٤٥-٢٤٦، والمستصفى الموضع نفسه، ونهاية السول ٣/٢٥-٢٦.

[٤] المحصول ٣/٢٤٥.

[٥] المحصول الموضع نفسه.

[٦] تيسير التحرير ٣/١٢٦.

ويُجاب عن القول بأن الوجوب يستلزم التبليغ بأن الأحكام الشرعية سواء كانت وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحة تستلزم التبليغ، فلو انتفى التبليغ انتفى الندب أيضًا، **ويُجاب عن القول بانتفاء المباح** بأن المباح مشمول بالأسوة الحسنة ويصدق حُسنه مع المباح، ولا يُسلَّم بأن أقل مراتبه الندب بل الإباحة[1].

٢- إن الندب هو الغالب من أفعاله ﷺ فيحكم به[2].

ويجاب بأنه لا يُسلم أن غالب أفعاله ﷺ الندب[3].

رابعًا: أدلة القول الرابع (التفصيل)

أما القول بالتفصيل فالأدلة راجعة فيه إلى أدلة القولين الأول، والثالث.

فبظهور قصد القربة تكون أدلة الندب، وبعدم ظهور قصد القربة يبقى الأمر على الإباحة.

الفرع الخامس: الرأي المختار

إن الناظر إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق يجد أن الخلافَ قويٌ، ولكل فريق وجهة نظره المقنعة إلى حد كبير، والذي يظهر بعد هذه المناقشات المستفيضة بين أصحاب الأقوال في هذه المسألة أن الفعل الصادر عن الرسول ﷺ بمجرده يدل على أنه مأذون فيه لأن الرسول ﷺ لا يفعل الحرام والمكروه، وحينئذ إما أن يظهر في هذا الفعل قصد القربة أو لا، فإن ظهر فيه قصد القربة كان ذلك دليلًا على رجحان فعله على تركه، وهو حينئذ إما واجب أو مندوب، ولم يقم دليل الوجوب، فكان مندوبًا لأنه المتيقن به فيه: وإن لم يظهر قصد القربة لم يحكم فيه إلا بالإباحة لأنها المتيقنة.

---

[1] تيسير التحرير الموضح نفسه.

[2] الإحكام ٢٣٩/١، والتحرير ص٣٥٧.

[3] الإحكام ٢٤٧/١، وبديع النظام ٢٥١/١، وتيسير التحرير ١٢٦/٣.

يقول ابن نظام الدين[1] رحمه الله تعالى: " وينبغي أيضاً أن يكون ذلك – أي القول بالإباحة – عند عدم قرينة قصد القربة إذ لا قربة في مباح وهو ظاهر"[2].

وهو صريح في أن ظهور قصد القربة يبعد معه القول بالإباحة، فيكون القول بالتفصيل هو القول المختار والله أعلم.

الفرع السادس: الدراسة التطبيقية للسنة الفعلية

لم يكن الخلاف في هذه المسألة نظريًا، إنما كان له نصيب واسع في التطبيق الفقهي وهذه بعض المسائل التي ظهر فيها أثر الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية.

المسألة الأولى: الاعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ، كان يَعتكِف العشرَ الأواخرَ من رمضان)[3].

وهو فعل مجرد قَصد القربة فيه ظاهرٌ، فما آراء أصحاب الأقوال السابقة في هذه المسألة؟

الجصاص رحمه الله تعالى على مذهبه في الإباحة فقال: "فعل النبي ﷺ للاعتكاف **ليس على الوجوب** ... فنحن نقول إن اعتكاف العشرة **جائز**"[4].

وأصحاب القول بأنه فعله ﷺ على الوجوب يرون الاعتكاف سنة، ولعل ذلك لأدلة أخرى منها الإجماع على سنية الاعتكاف دون وجوبه، قال النووي رحمه الله تعالى: "استحباب الاعتكاف ... وقد **أجمع** المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب"[5].

وأما أصحاب القول بأن المتابعة مندوبة مطلقًا، وأصحاب القول بالتفصيل يرون الندب لأنه قُصد به القربة، فاتفق أصحاب القولين مع أصلهم. والله أعلم

---

[1] عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الهندي: من علماء الحنفية. من كتبه: فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت في أصول القفه، وتنوير المنار في الفقه، وشرح السلم في المنطق. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٢٥هـ.
يُنظر: الأعلام ٧/٧١.

[2] فواتح الرحموت ٢/٢٢٦.

[3] أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر– باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: ٣/٤٧، وأخرجه مسلم: الاعتكاف – باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢/٨٣١.

[4] أحكام القرآن ١/٢٤٥.

[5] المنهاج (شرح صحيح مسلم) ٣/١١٩٣، ويُنظر: فتح الباري ٥/١٧٧.

المسألة الثانية: الطهارة في الطواف

ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ ثم طاف حول الكعبة وهو فعل مجرد عن القرينة، فقد روت عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ توضأ، ثم طاف بالبيت)[1].

و عليه لو طاف إنسان بالكعبة في الحج أو العمرة وهو على غير طهارة سواء من الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر، فهل يصح طوافه ويجزئه أم لا يصح، ولا يجزئه؟

الجصاص رحمه الله تعالى في هذه المسألة أيضًا لم يخالف أصله وأن الفعل المجرد للإباحة دون الوجوب قال: "وقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ لما كان لفظًا ظاهرَ المعنى، بيِّن المراد اقتضى جواز الطواف على أي وجه أوقعه من حدث، أو جنابة، أو عريان ... فقد دلت الآية على وقوع الطواف **موقع الجواز**"[2].

نعم هو يرى لزوم الإعادة لا لعدم الصحة، وإنما لجبر النقص حيث قال في موضع آخر: " من طاف على غير وضوء، ثم أعاده لم يتجدد له طواف بالإعادة، وإنما **ينجبر به النقص**"[3].

ومن قال إن الفعل المجرد للوجوب حكم بوجوب الطهارة بناءً على أصله.

ومن قال بالندب ذهب إلى الوجوب أيضًا وحَكَم بعدم صحة الطواف بدون طهارة لأدلة:

١- الحديث السابق.

٢- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (فاقضي ما يَقضي الحاجّ، غيَر أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي)[4].

وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل[5].

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب الطواف على وضوء ١٥٧/٢، وأخرجه مسلم: كتاب الحج - باب ما يلزم مَن طاف بالبيت وسعى ٩٠٦/٢.

[2] أحكام القرآن ٣١٣/٣.

[3] شرح مختصر الطحاوي ٥١٥/٢.

[4] أخرجه مسلم: كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام: ٨٧٣/٢.

[5] المجموع ١٨/٨.

٣- قوله ﷺ: (الطَّواف حولَ البيتِ مثلُ الصلاة)[١]، فسمَّى ﷺ الطواف صلاة، و إذا ثبت أن الطواف في الشرع كالصلاة لم يجز إلا بطهارة[٢].

المسألة الثالثة: سهم الفارس:

سهم الفارس هو نصيبه من الغنائم، وقد وقع الخلاف في هذا النصيب بين الأئمة، وسبب هذا الاختلاف هو دلالة فعله ﷺ.

فعن ابن عمر[٣] رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا)[٤].

وهو فعل مجرد من النبي ﷺ، **فما آراء الأئمة فيه؟**

الجصاص رحمه الله تعالى **على أصله** بأن الفعل المجرد للإباحة ولم يوجب للفارس إلا سهمًا له، وسهمًا لفرسه، وقد قال في تقرير رأيه: "لأن فعل النبي ﷺ **لا يقتضي عندنا الوجوب**، فلا دلالة فيه على أن السهم الزائد كان على جهة الاستحقاق، فلا يخص به العموم الذي ذكرنا ... ثم أطال الاستدلال لهذا الرأي "[٥].

وهذا ما ذهب إليه **الحنفية في المفتى به** إلى أن نصيبه سهمان: سهم له وسهم لفرسه[٦]، فالحنفية الذين ذهبوا إلى أنَّ الفعل المجرد للإباحة أيضًا مع أصلهم، وكذلك المحققين من الحنفية لأن هذا الفعل المجرد ليس فيه قصد قربة فيبقى على الإباحة، وقد أطال الكمال رحمه الله تعالى الاستدلال لهذا القول[٧].

---

[١] أخرجه الترمذي: كتاب الحج – باب ما جاء في الكلام في الطواف: ٢/٢٨٥، وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

[٢] الحاوي الكبير ٤/١٤٥.

[٣] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه ولا يصح، لم يشهد بدرًا لصغر سنه، وقيل لم يشهد أحدًا أيضًا، والصحيح أن أول مشاهدة الخندق، اعتزل ولم يقاتل في شيء من الفتن، توفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٣/ ٢٣٦ فما بعدها، والإصابة ٤/١٥٥ فما بعدها.

[٤] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير– باب سهام الفرس: ٤/٣٠

[٥] شرح مختصر الطحاوي ٧/١٢٢.

[٦] رد المحتار ٣/٣٤، وذهب الصاحبين إلى ما ذهب إليه الجمهور.

[٧] تُنظر أدلة القول المفتى به في فتح القدير ٥/٤٩٣ فما بعدها.

ويُشكل هذا الفرع على القول بأن دلالة الفعل المجرد هو الندب عند أكثر الحنفية، إلا أن يُقال بأنه موافق لقول الصاحبين فعملوا بالحديث، وأوجبوا سهمين للفرس. والله أعلم.

وذهب **الجمهور والصاحبان** إلى أنَّ نصيبه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه[1].

ودليل الجمهور هذا الحديث وغيره مما فيه بيان أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم.

فأصحاب القول بأن فعله ﷺ على الوجوب أوجبوا ثلاثة أسهم للفارس، **وهم على أصلهم** في المسألة.

وأما أصحاب القول بالندب، وأصحاب القول بالتفصيل، فأيضًا على وجوب الأسهم الثلاث، لكن هل هو مخالفة لأصلهم أو ليس مخالفة؟ هم لم يحملوا فعله ﷺ على الوجوب بل لعله لصحة أحاديث الأسهم الثلاث، وخلوها عن المعارض الصحيح، ولعمل الصحابة رضي الله عنهم[2].

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الخبر المشهور

يتطرق الأصوليون إلى دراسة الخبر وأقسامه، ويعرِّفون بتلك الأقسام، ويذكرون الأمثلة عليها، وهم على ذلك لهم طريقتهم الخاصة في نقد الأخبار، وإن كنا لا نشك بالتقارب الشديد بين طريقة المحدثين وطريقة الأصوليين في هذا النقد.

والحنفية لا يختلفون عن الجمهور لكن تميزوا بمدرسة لها ضوابطها الخاصة في تحرير الطرق الموصولة إلى حضرة المصطفى ﷺ، وتمييز صحيحها من سقيمها، وآحادها من مشهورها ومتواترها، تختلف بصورة إجمالية عن مدرسة المحدثين في تمحيص الأحاديث وتنقيتها.

فالمحدثون جل اشتغالهم بالأسانيد ورجالها إجمالًا في تحقيق ما وصل إلينا من رسول الله ﷺ، والفقهاء يشتغلون بالمعاني، والأصول، والقواعد التي دارت عليها السنة المطهرة.

ثم إن الناظر في كتب المتكلمين من الأصوليين، يجدها أقرب إلى طريقة المحدثين من طريقة الحنفية، فإن لهم تقسيمًا مختلفًا للأخبار، ذلك لاهتمامهم بمراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة لإعطاء

---

[1] مواهب الجليل ٣/٣٧١، ومنهاج الطالبين ص٢٠٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٥٥٧.

[2] تُنظر الأدلة في: الحاوي الكبير ٨/٤١٥ فما بعدها، والمغني ٩/٢٤٨.

الحكم قوته من الفرضية، والوجوب، والسنية، والحرمة، والكراهية، فلا يقبلون في إثبات الأركان مثلًا إلا دليلًا قطعيًا.

وبسبب تأخيرهم للدليل الأدنى رتبة عن الأعلى لا يقدِّمون الحديث الآحاد على القرآن الكريم والمتواتر والمشهور، وبهذا يتمكنون من الترجيح بين الأدلة إذا تعارضت، لذا اهتموا بقوة ثبوت النص عن النبي ﷺ.

وتقسيمهم للأخبار أفصِّل القول فيه بعد تعريف الخبر إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: تعريف الخبر

ذكرت في بداية المبحث تعريف السنة المطهرة عند الأصوليين، وفي هذا المطلب تعريف الخبر من حيث هو خبر مطلقًا لا عن الرسول ﷺ فحسب.

أولًا: تعريف الخبر لغة

الخَبَرُ لغة: واحد الأَخبارِ، وهو: ما أَتاك مِن نَبإٍ عمَّن تَستَخبِر، فالخبر: النَّبأ، وأَخبَرتُهُ بكذا وخَبَّرتُهُ بكذا نَبَّأَته، والاستِخبارُ: السؤال عن الخَبَر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ويقال: خَبُرتُ بالأَمر: أَي عَلِمتُهُ، وخَبَرتُ الأَمرَ أَخبُرُهُ إذا عَرَفتُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ[١].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى:" الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العِلم، والثاني يدل على لينٍ ورَخاوَة وغُزْر"[٢].

ثانيًا: تعريف الخبر اصطلاحًا:

قيل إن الخبر غنيٌ عن التعريف لأن الخبر ضروري التصور إذ كل واحد يعلمه بالضرورة، ويفرق بينه وبين الأمر ونحوه[٣].

فأما الجصاص رحمه الله تعالى فلم يتعرض لتعريف الخبر كما هي أغلب عادته في كتابه.

---

[١] الصحاح ٦٤١/٢، ولسان العرب ٢٢٧/٤.

[٢] مقاييس اللغة ٢٣٩/٢.

[٣] المحصول ٢٢١/٤، ومختصر ابن الحاجب ٥٠٩/١، وكشف الأسرار ٦٥٤/٢.

وأما غيره من الأئمة فقد ذكروا تعريف الخبر، وهذه جملة من تعريفاتهم:

ذكر عبد العزيز البخاري[1] رحمه الله تعالى عددًا من التعريفات والاعتراضات التي وردت عليها، ثم اختار التعريف الآتي: "ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها"[2].

فقوله: **أمرين**: دون لفظين ليشمل الخبر النفساني.

وقوله: **حكم فيه بنسبة**: ليخرج ما تركب من غير نسبة[3].

وقوله: **الخارجية**: ليخرج الأمر ونحوه.

وقوله: **يحسن السكوت عليها**: لتخرج المركبات التقييدية[4]، مثاله: الحيوان الناطق.

واختار الآمدي رحمه الله تعالى تعريف الخبر بأنه: "اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه، من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها"[5].

فقوله: **الدال**: ليخرج عن اللفظ المهمل.

وقوله: **بالوضع**: ليخرج اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقوله: **على نسبة**: لتخرج أسماء الأعلام، وكل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقوله: **معلوم إلى معلوم**: ليدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقوله: **يحسن السكوت عليه**: ليخرج اللفظ الدال على النسب التقييدية.

---

[1] عبد العزيز بن أحمد البخاري، تفقه على عمه تلميذ شمس الأئمة الكردري. من كتبه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وغاية التحقيق (شرح المنتخب الحسامي). توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٣٠هـ.

يُنظر: الجوهر المضية ٤٢٨/٢، والأعلام ١٤/٤.

[2] كشف الأسرار ٦٥٤/٢-٦٥٥.

[3] والنسبة هي: الحالة التي بين الكلمتين، وقد يُعبر عنها بالرابط بين الكلمتين. يُنظر: كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي ٣٣٦/٢.

[4] المركبات التقييدية: أن يكون أحد الجزئين قيدًا للآخر، والقيد قد يكون إضافة أو صفة: كقولنا: غلام زيد. يُنظر كشاف اصطلاحات الفنون ١٨٤/٢.

[5] الإحكام ١٥/٢.

وقوله: **مع قصد المتكلم به الدلالة** إلخ ... احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرًا، كالواردة على لسان النائم، والساهي، والحاكي لها.

وكلا التعريفين متقارب في المعنى، وقد عرَّفه ابن الحاجب رحمه الله تعالى باختصار أكثر فقال: "الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية"[1].

وهذا التعريف هو الذي اختاره بعد ذكر عدد من التعريفات والاعتراضات عليها.

الفرع الثاني: تعريف المشهور

أولًا: تعريف المشهور لغة:

المشهور لغةً: مصدر شَهَر أو اشتهر، وهو الوضوح، شَهَرْتُ الأمر أَشهَرُه شَهْراً وشُهْرَةً، فاشْتَهَرَ أي وضح، والشُّهرَة: ظُهُورُ الشَّيء، ورَجل شَهِير ومشهُورٌ: معرُوفُ المكانِ مذكُورٌ[2].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وُضُوحٍ في الأمرِ وَإِضَاءَةٍ"[3].

ثانيًا: تعريف المشهور اصطلاحًا:

لم يختلف المعنى الاصطلاحي من حيث المجمل عن المعنى اللغوي، فالحديث المشهور سمي به لوضوحه[4]، أو لاشتهاره كما عند الحنفية، ويكون تعريف الخبر المشهور عند الحنفية كالآتي:

ثالثًا: تعريف الخبر المشهور اصطلاحًا:

الخبر المشهور عند الحنفية: "ما كان من الآحاد في الأصل، ثمّ انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﷺ، ومَن بعدهم"[5].

---

[1] مختصر ابن الحاجب ١/٥١٤.

[2] الصحاح ٢/٧٠٥، ولسان العرب ٤/٤٣١-٤٣٢.

[3] مقاييس اللغة ٣/٢٢٢.

[4] نزهة النظر ص٤٦.

[5] أصول البزدوي (هامش كشف الأسرار) ٢/٦٧٣-٦٧٤، وأصول السرخسي ١/٢٩٢.

فالعبرة للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، لأن عامّة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، فلا تسمى مشهورة ولا يجوز بها الزيادة على الكتاب العزيز مثل: خبر الفاتحة، والتسمية في الوضوء، وغيرهما[1].

وظاهرُ الكلام أنه ما كان عددُ رواته بعد الصحابة ﷺ بكثرة إلى حدِّ التواتر كان مشهورًا، لكن المتأمل لكلامهم لا يجد هذا الظاهر معمولًا به عندهم، وإنما العبرة عندهم للعمل والقَبول.

والجصاص رحمه الله تعالى بيّن ذلك بقوله: "خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلاً على صحّته، وموجبًا للعلم بمخبره، فإنه نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا وصية لوارث))[2] إنّما رُوِي من طريق الآحاد، **واتفق الفقهاء على العمل به**، فدلَّ على صحة مخرجه واستقامته ... وجدنا السلف قد اتفقوا على **قَبول خبر** من هذا وصفه من غير تثبت فيه، ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قبول الأخبار، والنظر فيها، وعرضها على الأصول دلَّنا ذلك من أمرهم: على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحته"[3].

فيترجح القول بأن الحديث المشهور: **هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول**.

الفرع الثالث: أقسام الخبر

الخبر من حيث هو خبر – بناء على تلك التعريفات – ينقسم إلى أقسام ثلاثة[4]:

١- خبر يعلم صدقه بيقين مثل خبر الكتاب.

٢- خبر يعلم كذبه بيقين كمن أخبر بما يخالف الحس والمشاهدة.

٣- خبر يحتمل الصدق والكذب، وهو على مراتب[5]:

---

[1] كشف الأسرار للنسفي ١٢/٢، وكشف الأسرار ٦٧٤/٢.

[2] أخرجه الترمذي: كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال حديث حسن صحيح ٤٣٣/٤، وأخرجه ابن ماجه (واللفظ له): أبواب الوصايا – باب لا وصية لوارث ١٨/٤.

[3] الفصول ٦٧/٣-٦٨.

[4] الفصول ٣٥/٣.

[5] الفصول ٣٧/٣، وكشف الأسرار ٦٥٥/٢.

- ما ترجح جانب صدقه كخبر العدل.
- ما ترجح جانب كذبه كخبر الفاسق.
- ما استوى طرفاه كخبر المجهول.

وأما الأخبار من حيث ما تقتضيه من الحكم بمخبرها دون الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب: فعند جمهور الأصوليين الخبر عندهم متواتر وآحاد[١]، فالمشهور هو قسم من الآحاد، ولم يفصِّلوا فيه تفصيل الحنفية، وهذا ما عليه عند المحدثين أيضًا[٢].

وقد قسَّمها الجصاص رحمه الله تعالى إلى قسمين: متواتر، وغير متواتر.

فقال: "إن الأخبار على ضربين: متواتر، وغير متواتر ... فالمتواتر ما تنقله جماعة لكثرة عددها ... وغير المتواتر: ما ينقله واحد وجماعة"[٣].

وعند غيره من الحنفية تقسيم الأخبار من حيث الاتصال برسول الله ﷺ كالآتي:

١- اتصال كامل بلا شبهة لا صورة ولا معنى: وهو الخبر المتواتر.

وهو الذي عرَّفه الجصاص رحمه الله تعالى بقوله: "ما تنقله جماعة لا يجوز عليهم الاتفاق، والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له"[٤].

٢- اتصال فيه ضربُ شبهةٍ صورةً لا معنى: وهو المشهور، وقد بينتُ تعريفه من قبل[٥].

٣- اتصال فيه شبهةٌ صورةً ومعنًى: وهو حديث الآحاد: وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، ولا عبرة للعدد بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

ويعرِّفه الجصاص رحمه الله تعالى بقوله: " ما ينقله واحد وجماعة، يجوز على مثلهم التواطؤ والاتفاق على نقله"[٦].

---

[١] الإحكام ٢/٢٠، وروضة الناظر ص١٢٠.

[٢] يُنظر: نزهة النظر (شرح النخبة) ص٤٤ و٤٦، وتوجيه النظر ١/١٠٧ و١١١.

[٣] الفصول ٣/٣٧.

[٤] الفصول الموضع السابق.

[٥] يُنظر: الصفحة السابقة.

[٦] الفصول ٣/٣٧.

وفي الفرع الآتي التفصيل في الأقوال في حكم الخبر المشهور إن شاء الله تعالى.

الفرع الرابع: أقوال العلماء في حكم الخبر المشهور

إن الخبر المشهور وإن كان من الآحاد في أصله، إلا أن قَبول هذا الخبر واشتهاره بين الأئمة الثقات هل يغير حكم الخبر أم أنه يبقى مع غيره من أحاديث الآحاد؟

للحنفية في حكمه قولان مشهوران:

القول الأول: حكم المشهور كحكم المتواتر.

القول الثاني: حكم المشهور دون حكم المتواتر وفوق حكم الآحاد.

ولم أذكر في هذا الفرع قول المتكلمين لأن المشهور عندهم من الآحاد، فتحتمت دراسة المسألة عند الحنفية.

القول الأول: المشهور من المتواتر

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى، حيث قال: " ما تلقاه الناس بالقبول فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا **يجري مجرى التواتر**، وهو يوجب العلم فجاز تخصيص القرآن به"[1]، وقال أيضًا: "فأما **القسم الثاني** من قسمي المتواتر وهو: ما يُعلم صحته بالاستدلال"[2].

ووافقه السمرقندي رحمه الله تعالى[3]، وغيره من الحنفية[4].

والسمعاني رحمه الله تعالى من المتكلمين وافق الجصاص رحمه الله تعالى من حيث الجملة فقد ذكر أن ما تلقته الأمة بالقبول يُقطع بصدقه فقال: "خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لأجله **فيقطع بصدقه**، وسواء فى ذلك عمل الكل به، أو عمل البعض وتأوله البعض"[5].

القول الثاني: حكم المشهور دون المتواتر وفوق خبر الواحد.

---

[1] الفصول ١/١٧٤.

[2] الفصول ٣/٤٨.

[3] ميزان الأصول ص٤٢٩.

[4] كشف الأسرار ٢/٦٧٤.

[5] قواطع الأدلة ٢/٢٥٦.

وهو قول الحنفية[1]، قال السرخسي رحمه الله تعالى: " أما النوع الثاني – من أخبار الآحاد – فهو مشهور وليس بمتواتر، **وهو الصحيح عندنا**"[2].

أي إن المشهور عند الحنفية يوجب علم طمأنينة لا علم يقين.

والطمأنينة: زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدرَكُ يقينيًا فاطمئنان النفس زيادة اليقين وكماله، وإن كان المدرك ظنيًا فاطمئنانها رُجحان جانب الظنّ بحيث يكاد يدخل في حدّ اليقين، وهو المراد هاهنا، وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل[3].

وعليه فيكون الحديث المشهور عند الجصاص رحمه الله تعالى قسمًا من المتواتر وهو ما صرح به الحنفية في كتبهم[4]، وعند غيره من الحنفية يكون قسيمًا للمتواتر.

وأختم هذا الفرع بأن منهج الحنفية في تقوية الحديث بالقبول والعمل غير خاصّ بهم، وإنما مشهورٌ عند المالكية بـ (عمل أهل المدينة)، وهم يقدمونه على أخبار الآحاد والقياس[5].

وأما من المحدثين فهذا الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى يؤكد هذا المعنى تمامًا بقوله: " إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به[6] فوقفنا بذلك على صحَّته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول

---

[1] تقويم الأدلة ص٢١٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١١-١٢، وكشف الأسرار ٢/٦٧٣-٦٧٤، والتحرير ص٣١١، وشرح التلويح على التوضيح ٢/٤-٥.

[2] أصول السرخسي ١/٢٩٢.

[3] أصول السرخسي ١/٢٩٢، وكشف الأسرار ٢/٦٧٣-٦٧٤.

[4] المراجع السابقة.

[5] المحصول لابن العربي ص١٣١، ونفائس الأصول ٨/ ٣٧٣٩.

[6] ويقصد به حديث معاذ ﷺ المشهور في الاجتهاد، لما سأله النبي ﷺ: ((كيف تقضي؟)). أخرجه الترمذي: كتاب باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/٦٠٨، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وأخرجه أبو داود: كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء ٥/٤٤٤.
قال شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى: إسناده ضعيف.

الله ﷺ: ((لا وصية لوارث))[1]... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها"[2].

الفرع الخامس: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل الجصاص رحمه الله تعالى لحكم المشهور بأنه قسم للمتواتر بأدلة من المعقول فقال:

١- كلا الخبرين يوجبان العلم، لكن الخبر المتواتر يوجب العلم من غير نظر ولا استدلال، والمشهور يوجب العلم لكن بالنظر والاستدلال[3]، فصار الخبر المتواتر قسمان، والمشهور أحدهما.

٢- إجماع السلف على هذا الخبر وقَبولهم له ألحقه بالمتواتر من هذه الجهة، وصار قسمًا منه[4]، واتفاقهم على القَبول لم يكن إلا بجامع جمعهم عليه، وليس ذلك إلا تعيين جانب الصدق في الرواة[5].

٣- الخبر المشهور ما تلقته العلماء بالقبول، فوجد إجماع أهل العصر على قبوله، فيكون حكمه حكم الإجماع، والإجماع موجب للعلم قطعًا فكذا المشهور[6]، فيكون قسمًا للمتواتر.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بالمعقول فقالوا:

١- إن تواتر نقل الخبر المشهور قد بقي فيه شبهة تَوَهُّم الكذب عادةً باعتبار الأصل فإن رواته عدد يسير، وعلم اليقين الثابت للمتواتر إنما ثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على

---

[1] أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد مرَّ ص١٦٤.

[2] الفقيه والمتفقه ٤٧١/١.

[3] الفصول ٣٧/٣، ويُنظر: تقويم الأدلة ص٢١١.

[4] الفصول ٤٩/٣.

[5] أصول السرخسي ٢٩٢/١، وكشف الأسرار ٦٧٥/٢.

[6] ميزان الأصول ص٤٢٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٢/٢.

وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال، وقد بقي في المشهور شبهة الانفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به، فلا يكون المشهور قسمًا للمتواتر بل هو دونه مرتبة[1].

٢- نسخ الكتاب من كل وجه[2] لا يجوز بالخبر المشهور بخلاف المتواتر.

٣- جاحد المشهور لا يكفر، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لكان يكفر جاحده[3].

وهذا الدليل سأناقشه في فرع التطبيق إن شاء الله تعالى.

٢- ليس المشهور كالآحاد لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كان دليلًا موجبًا، ولكن مع هذا بقي فيه شبهة توهم الانفصال، فخالف المتواتر والآحاد من هذه الجهة[4].

الفرع السادس: الرأي المختار

بعد ذكر الأقوال مع أدلتها، يظهر التقارب بين القولين لكن باختلاف العبارة، فكلا الطرفين جعلا للمشهور قوة تزيد عن قوة الآحاد الذي هو أصل المشهور، وهذه القوة قاربته من المتواتر عند الجصاص رحمه الله تعالى لكن بالنظر والاستدلال، وهذا النظر والاستدلال هو ما يقوله الفريق الثاني بالجملة، وأزيد التفصيل في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

الفرع السابع: التطبيق الفقهي لحكم المشهور

قال صدر الإسلام[5] رحمه الله تعالى: "وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار فعند الفريق الأول يعني من أصحابنا يكفر جاحده وعند الفريق الثاني لا يكفر[6]".

---

[1] أصول السرخسي ٢٩٢/١-٢٩٣.

[2] أما النسخ من وجه دون وجه فجائز بالمشهور كالمسح على الخفين ليس نسخًا كاملًا لآية الوضوء. ميزان الأصول ص٤٢٩.

[3] ميزان الأصول ص٤٢٩.

[4] أصول السرخسي ٢٩٣/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٢/٢.

[5] محمد بن محمد البَزْدَوي: أبو اليسر صدر الإسلام - أخو البزدوي صاحب الأصول المشهور- ولد ببخارى سنة ٤٢١ هـ، وبرع في العلوم أصولًا وفروعًا، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، تفقه على نجم الدين النسفي، والسموقندي صاحب تحفة الفقهاء. توفي رحمه الله تعالى في بخارى سنة ٤٩٣هـ.

يُنظر: الفوائد البهية ص١٨٨، والأعلام ٢٢/٧.

[6] كشف الأسرار ٦٧٤/٢.

وعليه فإن الثمرة الوحيدة لهذا الاختلاف إنما هو راجع للتكفير في جحد الخبر المشهور، وهذا قد يظهر من قول الجصاص رحمه الله تعالى لأن للمشهور قوة المتواتر.

لكن هل يصح القول بتكفير جاحد المشهور؟

الذي عليه أئمة الحنفية أن جاحد المشهور لا يكفر بالاتفاق، لا على قول الجصاص رحمه الله تعالى ومن وافقه من الحنفية، ولا على قول الحنفية، وبهذا الاتفاق يُجاب عن دليل: أن المشهور ليس من المتواتر لأن جاحده لا يكفر.

قال الجصاص رحمه الله تعالى بعد ذكره للمشهور، وأن مخالفه يُضلل لكن لا يُكفر: " لم يتواتر به الخبر كما تواتر بالصلاة والصيام، **ولا يكفرون لأنهم لم يردوا على الله ولا على رسوله،** وإنما خالفوا الناقلين، فأخطئوا في التأويل، وعارضوا بظاهر الكتاب"[1].

وبهذا التعليل يظهر أن جاحد المشهور إنما لم يكفر لأن تكذيبه لم يكن للنبي ﷺ، بخلاف المتواتر، كما أن أصله آحاد فبقيت الشبهة متمكنة فيه على قول أصحاب الرأي الثاني[2].

هذا وقد صرَّح الجصاص رحمه الله تعالى بعد ذكر جملة من أمثلة المشهور بأن تاركها **يُخطَّأ فقط** ولا يضلل، وكل هذا يؤكد أن جاحد المشهور لا يكفر عند الجصاص رحمه الله تعالى[3].

وقال السمرقندي رحمه الله تعالى:" يضلل جاحده، **ولا يكفر**. وهو الصحيح بخلاف المتواتر"[4].

وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام والله أعلم[5].

---

[1] الفصول ٣/٤٨.

[2] يُنظر: التحرير ص٣١١، وشروحه: التقرير والتحبير ٢/٢٣٥-٢٣٦، وتيسير التحرير ٣/٣٧.

[3] الفصول ٣/٤٨-٤٩.

[4] ميزان الأصول ص٤٣٠.

[5] التحرير ص٣١١، وكشف الأسرار ٢/٦٧٥.

المطلب الرابع: رواية الحديث بالمعنى

والمقصود برواية الحديث بالمعنى: أن يؤديَ راوي الحديث ما تحمَّله بغير لفظه، بل بلفظ آخر بمعناه، فيتصرف فيه، ويرويه للناس بعبارته، سواء أكان الراوي له من طبقة الصحابة ﷺ، أو ممن بعدهم في زمن الرواية، وكذلك لو ذكر أحد حديثًا بغير اللفظ المروي في أي مناسبة كانت كالإفتاء، والمناظرة، والاستشهاد، ونحوها[1].

هذا ما يتصل بالمقصود بالرواية بالمعنى، أما عن أوجه الرواية بها، فقد قيل: الرواية بإبدال لفظ مكان لفظ آخر مما يقوم مقامه نحو إبدال: جالس بقاعد[2].

وما قد يُذكر من أوجه الرواية بالاختصار، أو بالتقديم والتأخير، فالذي يظهر أنه ليس من باب الرواية بالمعنى، لأنه لا تصرف للراوي في ألفاظ الحديث الشريف، وعلى كلٍّ فالذي يهمُّ في هذا المطلب هو آراء العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى دون النظر إلى أوجه التصرف في الرواية، وفي الفروع الآتية تحرير محل النزاع، وأقوال الأئمة، وأدلتهم بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

قد ذكر عدد من الأصوليين تحريرًا لمحل النزاع في مسألة رواية الحديث بالمعنى فجاء **الاتفاق** على النقاط الآتية:

١- إن الرواية باللفظ الوارد عن النبي ﷺ أفضل من الرواية بالمعنى، وهذا الأمر ظاهر[3].

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى: " **لا خلاف** أن نقل الحديث بلفظه أولى"[4].

٢- عدم جواز الرواية بالمعنى لمن كان غير عارف بمدلولات الألفاظ، لأنه لا يُؤمن أن يبدل الراوي اللفظ بلفظ آخر يغير المعنى[5].

---

[1] يُنظر: نهاية السول ٢١١/٣، وكشف الأسرار ١١١/٣، والبحر المحيط ٣٥٥/٤.

[2] العدة ٩٦٨/٣، والواضح في أصول الفقه ٤٤/٥، وروضة الناظر ص١٥١.

[3] أصول السرخسي ٣٥٥/١.

[4] كشف الأسرار ١١١/٣.

[5] العدة ٩٦٨/٣، وقواطع الأدلة ٣٢٧/٢، وأصول السرخسي ٣٥٦/١، والمستصفى ٣١٦/١.

قال الآمدي رحمه الله تعالى: "**وأكثر الأئمة** أنه يحرم ذلك – أي الرواية بالمعنى – على الناقل، إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ"[1].

٣- منع رواية الحديث بالمعنى إذا كان فى ألفاظه ما يُتعبد به -كألفاظ التشهد والأذان – ويتعين على الراوي في هذه الحال إيراد الحديث على وجهه، لأن الألفاظ مقصودة مع المعاني[2].

قال الزركشي:" فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله باللفظ قطعًا، كألفاظ التشهد، ولا يجوز نقله بالمعنى **بالاتفاق**"[3]

٤- منع رواية أحاديث جوامع الكلم بالمعنى، لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم، فهو معجز[4].

٥- عدم جواز رواية الأحاديث المشكلة: وذلك مثل صفات الله تعالى[5].

قال الزركشي رحمه الله تعالى:" أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات، أما هي فلا يجوز نقلها بالمعنى **بالإجماع**"[6].

٦- منع الرواية بالمعنى إذا كان اللفظ الوارد في الحديث محتملًا لأكثر من معنى، وذلك لأنه لا نأمن أن يغير الراوي المعنى على وجه يخطئ مراد الرسول ﷺ[7].

قال السمرقندي رحمه الله تعالى:" **أجمعوا** أنه إذا كان لفظًا مشتركًا، أو مجملًا، أو مشكلًا، فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه"[8].

وبعد الاتفاق على النقاط السابقة اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على أقوال تُفصل في الفرع الآتي:

---

[1] الإحكام ١٢٤/٢.

[2] شرح اللمع ٢/ ٦٤٧، والبرهان ٦٥٦/٢، وميزان الأصول ص٤٤٢، والإحكام ١٢٨/٢.

[3] البحر المحيط ٣٥٧/٤.

[4] أصول السرخسي ٣٥٧/١، وفتح الغفار ١٠٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٨/٢.

[5] أصول السرخسي الموضع نفسه، والبحر المحيط ٣٥٧/٤.

[6] البحر المحيط الموضع نفسه.

[7] شرح اللمع ٦٤٦/٢.

[8] ميزان الأصول ص٤٤٠.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في رواية الحديث بالمعنى

القول الأول: منع رواية الحديث بالمعنى مطلقًا.

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى حيث قال: "الأحوط عندنا أداء[1] اللفظ وسياقه على وجهه، دون الاقتصار على المعنى ... والدليل على صحة ما ذكرنا **من وجوب نقل اللفظ بعينه** ..."[2].

ووافقه مالك رحمه الله تعالى[3].

القول الثاني: تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقًا.

وهو قول جماهير أئمة الأصول[4].

قال السرخسي رحمه الله تعالى: " **وقال جمهور العلماء** مراعاة اللفظ في النقل أولى، **ويجوز** النقل بالمعنى"[5]، وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: " ما ذهب إليه **معظم الأصوليين** أن رواية الخبر على المعنى من غير اعتناء باللفظ جائزة "[6].

وهناك عدد من الأقوال لم تشتهر شهرة القولين السابقين[7]، وأكتفي بدراسة هذين القولين بتوفيق الله تعالى.

---

[1] وفي المطبوع "إذا"، والتصويب من التقرير والتحبير حيث نقل عبارة الجصاص رحمه الله تعالى بحروفها ٢/٢٨٦.

[2] الفصول في الأصول ٣/٢١١.

[3] إحكام الفصول ١/٣٩٠، ومختصر ابن الحاجب ١/٦١٦، والبحر المحيط ٤/٣٥٨.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "وهو **الصحيح** من مذهب مالك" كما في فتح المغيث ٣/١٤٠.

[4] مسائل الخلاف ٢/١٧٦، والعدة ٣/٩٦٨، وشرح اللمع ٢/٦٤٦، والمحصول ٤/٤٦٦، والإحكام ٢/١٢٥، وجمع الجوامع ص٧٤، والإبهاج ٥/٢٠٠٤ وفيه: **"وعليه المتأخرين جميعًا"**.

[5] أصول السرخسي ١/٣٥٧، ونسبه البابرتي رحمه الله تعالى إلى عامة أهل الأصول كما في الردود والنقود ١/٧١٦.

[6] البرهان ١/٦٥٥.

[7] كالتفريق بين الخبر والأثر، والتفريق بين المحكم وغيره، والتفريق بين الصحابي وغيره. تُنظر هذه الأقوال في: أصول السرخسي ١/٣٥٧، والإحكام ٢/١٢٥، والبحر المحيط ٤/٣٥٨، والإبهاج ٥/٢٠٠٢.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

أولًا) أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول.

– الأدلة من القرآن الكريم:

١– قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وجه الدلالة: أن آيات الله هي القرآن الكريم، والحكمة هي السنة النبوية، وقد أمر الله زوجات النبي ﷺ أن يذكرن ما يتلى من آيات الله، والآيات لا يحل تغييرها، فكذا الأمر لما عُطف عليها، وهي السنة المطهرة[١].

ويجاب: بأن العطف لا يوجب تساوي الحكم، وأيضًا ليس في الآية تصريح بمنع النقل على المعنى في الحكمة[٢].

– الأدلة من السنة المطهرة:

١– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((نَضَّرَ[٣] الله امرَأً سَمِع منَّا شَيئًا، فَبَلَّغَهُ كما سَمع، فَرُبَّ مُبَلَّغ أوعى مِن سَامع))[٤].

وهذا الحديث هو **عمدة أدلة** هذا القول، وهو ما استدل به الجصاص رحمه الله تعالى على صحة قوله، **ووجه الدلالة** فيه ظاهر فقوله ﷺ: ((كما سمع)) تعيّن ضرورة التزام اللفظ بعينه ليعتبره الفقهاء، ويحملوه على الوجوه التي يصح حمله عليها[٥].

ويُجاب عن الدليل بأوجه منها:

---

[١] إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٥١٢.

[٢] المرجع نفسه ص٥١٢.

[٣] نَضَّر: أي نَعَّمَ، من النضارة، وهو في الأصل: حسن الوجه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٧١/٥.

[٤] أخرجه أبو داود: كتاب العلم – باب فضل نشر العلم: ٥٠١/٥، وأخرجه الترمذي (واللفظ له): كتاب العلم عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال: حديث حسن صحيح: ٣٣١/٤، وابن ماجه: المقدمة – باب من بلغ علمًا ٨٤/١.

[٥] الفصول ٢١١/٣، وقد نقلت أغلب كتب الأصول هذا الدليل للقول بالمنع. يُنظر: العدة ٩٧١/٣، وشرح اللمع ٦٤٧/٢، وأصول السرخسي ٣٥٥/١، وقواطع الأدلة ٣٢٦/٢.

– الوجه الأول: المقصود بقوله: ((كما سمع)) تأدية المعنى والحكم، وليس اللفظ، فمن أدى معنى قول النبي ﷺ على وجهه، فقد أداه كما سمعه، وإن اختلفت الألفاظ، ولذا لا يعدُّ كاذبًا، ومن ينقل الكلام من لغة إلى أخرى، يكون أداه كما سمعه، فالاعتبار بالمعنى دون اللفظ[1].

– الوجه الثاني: أن في إيجاب أداء الحديث بلفظه ومعناه على غير الفقيه إشارة إلى العلة المانعة من الرواية بالمعنى، فكأنه قال: إذا كان المبلَّغ أوعى من السامع وأفقه، وكان السامعُ غيرَ فقيه، ولا ممن يعرف المعنى وجبَ عليه تأدية اللفظ، ليستنبط معناه العالم الفقيه، وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلِّغ والمبلَّغ سواء[2].

– الوجه الثالث: أن هذا الحديث بعينه قد ورد بعدة ألفاظ، فالظاهر أنه حديثٌ نقل بالمعنى، لذا اختلف الرواة في ألفاظه، مع أن معنى تلك الروايات واحد[3].

– الوجه الرابع: أن الحديث لبيان الأفضلية، لأنه دعاء للناقل باللفظ، ولا يجوز الاستدلال به للمنع[4].

٢– عن البراء بن عازب[5] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أَخَذت مَضجعَك، فتَوَضّأ وضُوءَك للصلاة، ثم اضّطجِع على شقِّك الأيمن، ثمَّ قل: اللَّهم إني أسلمت وجهي إليك ... وبنبيك الذي أرسلت ... قال: فرَدَّدتُهن لأَستذكِرَهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت قال: قُل: آمنت بنبيِّك الذي أرسلت))[6].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسوغ مخالفة اللفظ في أمر لا يحيل المعنى[7].

---

[1] مسائل الخلاف ١٧٦/٢، وإحكام الفصول للباجي ٣٩١/١، وقواطع الأدلة ٣٣٠/٢، والمحصول ٤٧٠/٤.

[2] أحكام الفصول الموضع السابق، والبرهان ٦٥٧/١.

[3] الإحكام ١٢٧/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٧٢/٧.

[4] شرح اللمع ٦٤٧/٢، وفتح الغفار ١٠٤/٢.

[5] البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عمارة، وهو أصح. له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما. رده رسول الله ﷺ عن بدر لصغر سنه، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة. وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين. توفي رضي الله عنه سنة ٧٢هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٢٠٥/١–٢٠٦، والإصابة ٤١١/١–٤١٢.

[6] أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار– باب: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع: ٢٠٨١/٤.

[7] التمهيد ١٦٧/٣، وأصول ابن مفلح ٦٠٦/٢، والتحبير شرح التحرير ٢٠٨٧/٥.

ويُجاب عنه بعدد من الأجوبة:

– أن المعنى يختلف، وذلك أن الرسالة تطرأ على النبوة، ولا تطرأ رسالة على رسالة، فلهذا لم يجعل موضع النبي: الرسول[1]، وفرض المسألة ألا يتغير المعنى.

– عدم الالتباس بجبريل عليه السلام فإنه رسول من الله تعالى إلى الأنبياء، فلو قال: وبرسولك، لالتبس به، وإنما مقصوده ههنا الإيمان به ﷺ[2].

– أو يكون فائدة ذلك الجمع في الحديث بين لفظي النبوة والرسالة، في قوله: ونبيك الذي أرسلت، وإحداهما أعم من الأخرى، والجمع بينهما أبلغ في الإيمان، وأفخم للرسول ﷺ[3].

ولا يخفى التكلف في هذه الإجابة، ولعل الأنسب أن يُقال: إن الحديث في الأذكار وهي لا تُنقل إلا بألفاظها[4]، والله تعالى أعلم.

– الأدلة من المعقول:

١– إن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، والفصاحة، والبيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره، فمن يقدر أن يأتي بلفظ يوازي لفظه، ويتضمن ما يتضمنه من المعنى؟! ولعل ألفاظ الحديث تكون مشتملة على معان يتعلق بها كثير من الأحكام، يخل بها النقل بالمعنى[5].

ويُجاب: بأن ما ذُكر مسلَّم، ولكن كان النبي ﷺ يخاطب الناس باللغة المعهودة، وألفاظه المشتملة على جوامع الكلم محفوظة، أما القول: بأن ألفاظ الرسول ﷺ متضمنة على معاني لا تفي بها ألفاظ غيره، فالجواب عنه، أنه إنما تجوز الرواية بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ ومعانيها، المتحفظ في ذلك[6].

٢– إذا وجب نقل الأذان والتشهد ونحوهما باللفظ، ومنعنا نقلها بالمعنى بالاتفاق، فكذا الأمر في سائر أحاديث النبي ﷺ والمطلوب فيها لفظها ومعناها[7].

---

[1] العدة ٣/٩٧٤.

[2] شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٦.

[3] المرجعين السابقين المواضع نفسها.

[4] فتح المغيث ٣/١٣١، ويُنظر: أصول ابن مفلح ٢/٦٠٦.

[5] قواطع الأدلة ٢/٣٢٦، وأصول السرخسي ١/٣٥٥، وميزان الأصول ص٤٤١، وكشف الأسرار ٣/١١٢.

[6] الوصول إلى الأصول ٢/١٩٠–١٩١.

[7] مسائل الخلاف ٢/١٧٨، والعدة ٣/٩٧٢، والتمهيد ٣/١٦٦، والإحكام ٢/١٢٦–١٢٧.

ويُجاب: بأنَّ الواجب نقل الأذان والتشهد باللفظ؛ لأن الشرع تعبدنا بألفاظهما، فلا يجوز أداؤهما بغير اللغة العربية، وإذا أخلَّ المكلف بألفاظهما لم يحصل المقصود، وهذا الأمر منتفٍ عن بقية الأحاديث[1].

٣- لا نأمن إذا نقل الراوي الحديث بالمعنى أن يأتي بلفظ لا يؤدي المعنى الأول، فيتغير المقصود بالحديث تبعًا لذلك، فمنعنا النقل بالمعنى[2].

ويُجاب: بأن المحذور الذي ذُكر معتبر، ولذا مُنعت الرواية بالمعنى إذا كان الراوي غير عارف بمعاني الألفاظ، وغيرَ محيط بما يتغير به معنى الحديث، أما إذا كان الراوي عارفًا بمعاني الألفاظ، محيطًا بمعنى الحديث، فإنه ينتفي المحذور[3].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة المطهرة، والإجماع، والمعقول:

- الأدلة من السنة المطهرة

١ - عن سليمان بن أكيمة[4] ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث، فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه؟ فقال: ((إذا لم تحلوا حرامًا، ولم تحرموا حلالًا، **وأصبتم المعنى** فلا بأس))[5].

ووجه الدلالة ظاهر في إباحة النبي ﷺ لهم الرواية عنه بالمعنى شريطة الالتزام بالمعنى[6].

ويُجاب: بأن الحديث لا يصلح للحجة لشدة ضعفه[7].

---

[1] مسائل الخلاف ١٧٨/٢، والعدة ٩٧٢/٣، والإحكام ١٢٧/٢.

[2] شرح اللمع ٦٤٧/٢، وأصول السرخسي ٣٥٥/١، والتمهيد ١٦٧/٣، وكشف الأسرار ١١٢/٣.

[3] شرح اللمع الموضع نفسه، والتمهيد الموضع نفسه.

[4] سليمان بن أُكَيْمة وقيل سليم ﷺ، ولم يُذكر في ترجمته أكثر من روايته لهذا الحديث، والله أعلم. معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٣٣٥/٣، وأسد الغابة ٢٩٦/٢، والإصابة ٣/ ١٣٩ و٢٦٩/٦.

[5] أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٠/٧، وقال الهيثمي رحمه الله تعالى: "ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه". مجمع الزوائد ١٥٩/١.

[6] يُنظر: الإحكام ١٢٥/١.

[7] قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد سوق هذا الحديث: "**وعمر - أحد رواة السند - مذكور بوضع الحديث**" الإصابة ٢٦٩/٦.

– الأدلة من الإجماع

١– ما روي عن الصحابة أنه كان إذا حدث أحدهم عن رسول الله ﷺ، قال: "هكذا أو نحوه" أو قال: "أو كما قال رسول الله ﷺ"، ولم ينكر عليهم منكر، فكان إجماعًا[١].

٢– إجماع الصحابة ﷺ على نقل بعض الأحاديث النبوية بالمعنى، كقولهم: نهى رسول الله ﷺ عن كذا، وأمر بكذا، ورخص في كذا، دون نقل للصيغة، وفعل الصحابة ﷺ أمر ظاهر غير خافٍ، ولو لم يكن النقل بالمعنى سائغًا لما نقلوا لنا سنة النبي ﷺ بهذه الصورة، وهذا الإجماع منهم حجة[٢].

ويُجاب: بأنه يُحتمل أن يكون مردُّ اختلاف ألفاظ الصحابة ﷺ إلى تكرير النبي ﷺ للحديث، بحيث يذكره في أكثر من مجلس بعبارات مختلفة، فحدث كل صحابي بما سمع[٣].

فأجيب عنه بأن ما ذُكر متجه لو كان هذا الاختلاف في حديث أو حديثين، لكن الواقع بخلاف ذلك، إذ لا يحصى اختلاف الصحابة ﷺ في ألفاظ الأحاديث، ومع هذه الكثرة، لا يتصور أن النبي ﷺ كرر جميع هذه العبارات الواردة عنهم في مجالس كثيرة، فلم يبق إلا أنهم نقلوا ألفاظ الحديث بالمعنى[٤].

– الأدلة من المعقول

١– كان الرسول ﷺ يقول في الحادثة قولًا، ثم يقول فيها مرة أخرى بغير ذلك اللفظ، لكن المعنى متطابق، وهذا يدل على أن المراد هو المعنى، وإذا جاز له ﷺ أن يغير اللفظ مع حفظ المعنى، كان لنا ذلك[٥].

---

[١] أصول السرخسي ١/٣٥٥-٣٥٦، والإحكام ٢/١٢٥.

[٢] تقويم الأدلة ٢/٢٦١، وقواطع الأدلة ٢/٣٣٠، وأصول السرخسي ١/٣٥٥، وميزان الأصول ص٤٤١، والمحصول لابن عربي ص١١٨ **وعدّه دليلًا قاطعًا**.

[٣] إيضاح المحصول ص٥١٤.

[٤] إيضاح المحصول الموضع نفسه.

[٥] الواضح في أصول الفقه ٥/٤٠-٤٢، والإحكام ٢/١٢٦، وكشف الأسرار ٣/١١٦.

٢- يُعلم ضرورةً أن الصحابة ﷺ الذين رووا عن رسول الله ﷺ الأخبار لم يكونوا يكتبونها في ذلك المجلس، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ[١].

ويُجاب: بأن من خصائص العرب أنهم يحفظون الكلام الطويل من السماع الواحد، ولا ينسونه مع تطاول الأعصار، وجل الصحابة ﷺ كذلك [٢]

٣- قياس الرواية على الشهادة والإقرار، فلو أقرَّ رجل باللغة الفارسية، جاز للسامع أن ينقل إقراره إلى الحاكم، ويبلغه باللغة العربية، ولو أقرَّ باللغة العربية، جاز نقل إقراره بالمعنى إلى الحاكم، وكذلك الشهود يُقبل اتفاقهم في المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم[٣].

ويُجاب: بأنَّ ثمةَ فرقًا بين الشهادة والرواية، وبيان الفارق: أنه بإمكان الحاكم التثبت من الشهادة المترجمة، أو المنقولة بالمعنى، وهذا منتفٍ في أحاديث النبي ﷺ، وإذا ثبت الفرق بين الشهادة والرواية، امتنع الإلحاق[٤].

٤- اتفق العلماء على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ نقل معنى خبره بغير لفظه إذا كان بغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسل النبي ﷺ وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة، أن يرووا عنه ما سمعوه وتحمَّلوه مما أمرهم به ونهاهم عنه، سواء أكان باللفظ أم بالمعنى، وإذا ثبت ذلك صحَّ أن المقصودَ برواية خبر النبي ﷺ وأمره ونهيه إصابةُ معناه دون إيراد لفظه بعينه[٥].

ويُجاب: بأن شرح الشريعة وأحاديث النبي ﷺ باللغات الأخرى أمر تقتضيه الضرورة، ولا ضرورة للراوي أن ينقل الحديث بالمعنى، كما أن شرح الشريعة، ونقلها إلى اللغات الأخرى جارٍ مجرى الإفتاء والتعليم، إذ ليس فيه ما يتعلق بنظر واجتهاد، بخلاف رواية الأخبار، فإنه يتعلق بها اجتهاد

---

[١] المحصول ٤٦٩/٤ وعدّه دليلًا قاطعًا، وكشف الأسرار ١١٥/٣، والإبهاج ٢٠٠٥/٥، ونهاية السول ٢١٤/٣.

[٢] نفائس الأصول ٣١٧٨/٧.

[٣] مسائل الخلاف ٢٨٥/٢، والعدة ٩٧٠/٣، وقواطع الأدلة ٣٢٨/٢.

[٤] العدة ٩٧١/٣.

[٥] إحكام الفصول ٣٩٠/١، وإيضاح المحصول ص٥١٤، والإحكام ١٢٥/٢.

المجتهدين، واختلافُ الألفاظ مظنةٌ لاختلاف المعاني، وهذه المظنة غير موجودة في الشرح إلى لغة أخرى[1].

الفرع الرابع: القول المختار

قد أطلق القولَ بالمنع للجصاص رحمه الله تعالى عددٌ من الأصوليين[2]، لكنه رحمه الله تعالى استثنى مَن كان في مرتبة الحسن والشعبي رحمهما الله تعالى وعلل ذلك بإتقانهما للمعاني والعبارات وفقهها. فهل هذا الاستثناء يقربه من قول الجمهور حتى يُجعل قوله معهم؟ والذي يظهر أنه باستثناء هؤلاء **لا يقترب** قوله من قول الجمهور، فإنه حَصَر جواز روايتهما للمعنى بما احتمل التأويل، وتعددت المعاني وهذا مما لاخلاف فيه[3]. قال رحمه الله تعالى: "وهذا عندنا إنما كان يفعلانه في اللفظ الذي يحتمل التأويل، **ويكون للمعنى عبارات مختلفة**، فيعبران تارة بعبارة، وتارة بغيرها، فأما ما لا يحتمل التأويل من الألفاظ فإنا لا نظن بهما أنهما كانا يغيرانه إلى لفظ غيره، مع احتماله لمعنى غير معنى لفظ الأصل"[4].

وقد بيَّن رحمه الله تعالى أن فساد بعض الأخبار إنما جاء من وراء تصرف الرواة بالمعنى فقال: "وأكثر فساد أخبار الآحاد، وتناقضها، واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه، وذلك لأنه قد كان منهم مَن يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره لا يحتمل إلا معنى واحدًا على أنه هو المعنى، فيفسد"[5].

وبناءً على ما سبق لا يبعد إطلاق المنع له، وإن كان الأولى ذكر الاستثناء الذي جاء به عند ذكر قوله. والله تعالى أعلم.

هذا ولعل المتعين في هذه المسألة اختيار القول بجواز رواية الأخبار بالمعنى، وواقع السنة النبوية المطهرة شاهد عملي على هذا الجواز إذ لا يمكن تفسير اختلاف الروايات الصحيحة إلا بأن من الرواة من نقل شيئًا من هذه الأخبار بالمعنى.

---

[1] إيضاح المحصول ص٥١٤.

[2] يُنظر: العدة ٩٦٩/٣، وكشف الأسرار ١١٢/٣، والبحر المحيط ٣٥٨/٤

[3] يُنظر البحر المحيط ٣٥٧/٤.

[4] الفصول ٢١١/٣.

[5] الفصول الموضع نفسه.

وإنَّ أقوى ما استدل به الجصاص رحمه الله تعالى ومن معه حديث ((نَضَّر الله امرَأً ...))[1]، وقد أجاب العلماء عنه إجابات قوية.

وما سبق تقريره آنفًا هو لبيان حكم رواية السنة بالمعنى في زمن التدوين والرواية، وأما بعد استقرار تدوين السنة المطهرة، وكتابتها في المدونات، فالذي عليه العمل هو منع الرواية بالمعنى، وذلك للأسباب الآتية:

- إن كثيرًا من أهل العلم حصر الخلاف في عصر الرواية[2].

- عدم وجود الحاجة إلى الرواية بالمعنى، ولانقضاء تلك الحاجة بتدوين المؤلفات في السنة النبوية المطهرة.

الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية لرواية الحديث بالمعنى

إذا كان ما استقر عليه العمل بمنع الرواية بالمعنى بعد عصر الرواية، فلا ثمرة عملية للخلاف الواقع في هذه المسألة من حيث التطبيق الفقهي والله تعالى أعلم، وما قد يُقال بأن الاختلاف في الروايات، والتي رويت بالمعنى كان سببًا لخلاف الأئمة إنما هو **نتيجة** لرواية الحديث بالمعنى **لا بسبب** الاختلاف في جواز الرواية بالمعنى أو عدمها.

فعلى سبيل المثال:

حديث أبي هريرة ﷺ: ((مَن صَلَّى عَلى جنازةٍ في المسجِدِ فَلا شَيءَ له))[3]، وفي رواية: ((فَلا شَيءَ عليه))[4].

---

[1] أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. يُنظر ص١٧٤.

[2] يُنظر: معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص٢١٤، وفتح الغفار ١٠٥/٢.

قال العلَّامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى: "فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى ... فلن ترى عالمًا يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا". الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص١٣٨.

[3] أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنازة في المسجد ١٠١/٥، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[4] كما هي في إحدى نسخ أبي داود يُنظر: شرح العيني لسنن أبي داود ١٢٩/٦، وهامش مسند الإمام أحمد ٥٣٥/١٥.

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت في المسجد، فمن أخذ بالرواية الأولى، منع صلاة الجنازة في المسجد، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ومن أخذ بالرواية الثانية جوّز صلاة الجنازة في المسجد، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وواضح هذا الخلاف **سببه اختلاف المعنى في الرواية**، لا الاختلاف بجواز الرواية بالمعنى أو منعها.

- حديث الأعرابي الذي أفطر في رمضان ففي رواية: ((أنَّ رجلًا أَفطَر في رمَضَان))[٥]، وفي رواية (أنَّ رجلًا وَقَعَ بامرأته في رَمَضَان))[٦].

اختلف العلماء فيمن أفطر متعمدًا في نهار رمضان بمفطر غير الجماع، أتجب عليه الكفارة أم لا؟ ومردُّ الخلاف إلى اختلاف ألفاظ الحديث. فمَن أخذ بالرواية الأولى أوجب الكفارة على كل من أفطر متعمدًا في نهار رمضان، وهذا مذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨]، ومن أخذ بالرواية الثانية لم يوجب الكفارة على مَن أفطر في رمضان بغير الجماع، وهذا مذهب الشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

والخلاف سببه أيضًا **اختلاف المعنى**، لا الاختلاف في الجواز.

وأكتفي بهذين المثالين في بيان ما ذكرت. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[١] رد المحتار ٥٩٣/١، ويُنظر تفصيل الأدلة في: شرح العيني لسنن أبي داود ١٢٨/٦ فما بعدها.

[٢] المدونة ٢٥٤/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٥٤/٣.

[٣] مغني المحتاج ٥٠/٢.

[٤] شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/١.

[٥] أخرجه مسلم: كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨٢/٢.

[٦] أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ٣٢/٣، وأخرجه مسلم (واللفظ له): كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨٢/٢.

[٧] رد المحتار ١٠٧/٢-١٠٨.

[٨] التاج والإكليل ٣٤٥/٣.

[٩] مغني المحتاج ١٧٧/٢.

[١٠] شرح منتهى الإرادات ٤٨٥/١.

المطلب الخامس: حجية قول الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا

يعدُّ هذا المطلب تتمة للمطلب السابق، حيث إن من جملة أدلة جواز الرواية بالمعنى قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى عن كذا. قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "والدليل القاطع في ذلك قول الصحابة ﷺ عن بكرة أبيهم[1]: نهى رسول الله عن كذا، وأمر بكذا، ولم يذكروا صيغة الأمر ولا صيغة النهي، وهذا نقل بالمعنى"[2].

فإذا كان هذا، فهل الخلاف في حجية قول الصحابي هذا تابع للخلاف السابق في مسألة رواية الحديث بالمعنى، أو أن الخلاف فيه غير تابع للخلاف السابق، وفيه أقوال أخر؟ وقبل بيان أقوال الأئمة أذكر تحرير محل النزاع، ثم أفصل في الخلاف إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

قد ذكر عدد من الأصوليين صيغًا لقول الصحابي في نقله الأخبار وجعلوها على مراتب[3]:

- المرتبة الأولى أن يقول الصحابي: "سمعت النبي ﷺ، أو أخبرني، أو حدثني".
- المرتبة الثانية أن يقول: "قال رسول الله ﷺ، أو أخبر" ونحوه.
- المرتبة الثالثة أن يقول: "أمر رسول الله ﷺ، أو نهى".
- المرتبة الرابعة أن يقول: "أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا".

وألحق الجصاص[4] والغزالي[5] رحمهما الله تعالى قول الصحابي: "من السنة كذا" بهذه المرتبة.

- المرتبة الخامسة أن يقول: "من السنة كذا". عند غير الجصاص والغزالي رحمهما الله تعالى كما ذكرت.
- المرتبة السادسة أن يقول: عن رسول الله ﷺ.

---

[1] هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد وأنهم لم يتخلف منهم أحد. لسان العرب ٤/٨٠.

[2] المحصول لابن عربي ص١١٨.

[3] المستصفى ١/٢٤٧ فما بعدها، والمحصول ٤/٤٤٥ فما بعدها، والبحر المحيط ٤/ ٣٧٣ فما بعدها، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٠ فما بعدها.

[4] الفصول ٣/١٩٩.

[5] المستصفى ١/٢٤٩.

– المرتبة السابعة أن يقول: "كنا نفعل، أو كانوا يفعلون" وإما أن يضاف الفعل إلى زمن النبي ﷺ، أو لا يضاف.

فجاء **الاتفاق** على حجية المرتبة الأولى[١]، وأما الثانية، والثالثة فالأكثر على حجيتها[٢]:

قال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: " إنه محمول على السماع منه ... يجب قبوله **بلا خلاف**"[٣].

وأما باقي المراتب فقد وقع فيها الخلاف، أكتفي بدراسة الخلاف في المرتبة الرابعة والتي فيها رأي للجصاص رحمه الله تعالى، والأقوال تُفَصَّل في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجية قول الصحابي: "أُمرنا ونحوها"

القول الأول: قول الصحابي: من السنة كذا، وأُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، ليس حجة.

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى حيث قال: "قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا. وقوله: السنة كذا. **لا يجوز** أن يجعل شيء منه رواية عن النبي ﷺ"[٤].

ووافقه الدَّبوسي[٥]، والسرخسي[٦] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: قول الصحابي: من السنة كذا، وأُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، حجة.

وهو قول كثير من الحنفية[٧]. قال السمرقندي رحمه الله تعالى: " إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا ... قال **عامة مشايخنا** بأنه يكون حجة ... وأما إذا قال الصحابي: "من السنة كذا": فيحمل **على سنة النبي** ﷺ"[٨].

---

[١] البحر المحيط ٤/ ٣٧٣، والتحرير ص٣٢٧، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٠.

[٢] البحر المحيط الموضع نفسه، وتيسير التحرير ٣/٦٨، وفواتح الرحموت الموضع نفسه، ويُنظر: الفصول ٣/١٩٩-٢٠٠.

[٣] التقرير والتحبير ٢/٢٦٣.

[٤] الفصول ٣/١٩٧.

[٥] تقويم الأدلة ص٧٨.

[٦] أصول السرخسي ١/١١٥.

[٧] كشف الأسرار ٢/٥٦٥، ويُنظر: فواتح الرحموت ٢/٢٠٠-٢٠١.

[٨] ميزان الأصول ص٤٤٦-٤٤٧، ويُنظر: فواتح الرحموت ٢/٢٠١.

وعلَّل ابن نظام الدين رحمه الله تعالى قول الصحابي "من السنة" حجة عند الحنفية بأن هذا القول عندهم يعمُّ سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وسنة الخلفاء حجة عندهم[1]. وجعله هذه المرتبة حجة فيه نظر، لما ذكرت أن الجصاص رحمه الله تعالى ومن معه لا يجعلونها حجة، وتخصيص ابن نظام الدين رحمه الله تعالى بأن إطلاقهما عند الحنفية تعم سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فقط ففيه نظر أيضًا، بل جاء به مصرحًا بأنه أعم مما ذكر. قال الكمال رحمه الله تعالى: " وتقدم للحنفية **أنه أعم** منه – أي من سنة النبي ﷺ – ومن سنة الخلفاء الراشدين"[2]. والله تعالى أعلم.

والقول بحجيته هو أيضًا قول الجمهور[3]. قال الآمدي رحمه الله تعالى: "**فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة** أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي ﷺ"[4].

القول الثالث: التوقف

فلا يُحكم بشيء إلا باعتبار القرائن لأنه محتمل، وهو اختيار إمام الحرمين[5] والغزالي[6] رحمهما الله تعالى.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول

لم يَبْنِ الجصاص رحمه الله تعالى هذه المسألة على مسألة رواية الحديث بالمعنى، وإنما استدل لها باستدلال خاص، أذكر أدلته فيما يأتي:

فقد استدل بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

---

[1] فواتح الرحموت ٢/٢٠١.

[2] التحرير ص٣٢٧.

[3] العدة ٣/٩٩٢، وقواطع الأدلة ١/٢٠٤، والواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٢، والمحصول ٤/٤٤٧، وشرح تنقيح الفصول ص٢٩١، والفائق في أصول الفقه ٢/٢١١، والإبهاج ٢/٣٢٨.

[4] الإحكام ٢/١١٧.

[5] البرهان ١/٢٥٠، والتلخيص ٢/٤١٣.

[6] المستصفى ١/٢٤٩.

– دليل القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة: أن الأمر والنهي لا يختص بالنبي ﷺ، دون غيره من الناس، فقد يكون الأمر والنهي للأمير والولاة، فلا دلالة في مثله على أنه رواية عن النبي ﷺ[١].

ويُجاب: بأنه يحتمل ما أخبروا به عن الله عز وجل ورسوله ﷺ[٢].

– الأدلة من السنة المطهرة:

١– عن العِرْباض بن سارية[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((فَعَليكُم بسنَّتي، وسُنَّة الخُلفاءِ الرَّاشدين المهديين))[٤].

ووجه الدلالة كما قال الجصاص رحمه الله تعالى أن السنة قد تكون لغير النبي ﷺ[٥]، وهي هنا تعدت إلى الخلافاء الراشدين، وسيأتي في الحديث الآتي أنها قد تكون لآحاد الناس.

ويُجاب: بأن الخلاف في إطلاق السنة، وها هنا مقيدة ومنسوبة إلى الخلفاء الراشدين، ويحتمل أن يراد ما رووه عن النبي ﷺ[٦].

---

[١] الفصول ١٩٧/٣، وأصول السرخسي ٣٨٠/١.

[٢] العدة ٩٩٧/٣.

[٣] العِرْباض بن سارية السلمي. يكنى أبا نجيح رضي الله عنه. صحابي مشهور من أهل الصفّة قديم الإسلام. توفي رضي الله عنه سنة ٧٥هـ.

يُنظر: أسد الغابة ٥١٦/٣–٥١٧، والإصابة ٣٩٨/٤–٣٩٩.

[٤] أخرجه الترمذي: أبواب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (واللفظ له): أبواب السنة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٢٨/١، وأخرجه أبو داود بلفظ نحوه: كتاب السنة – باب في لزوم السنة ١٦/٧.

[٥] الفصول ١٩٧/٣.

[٦] العدة ٩٩٧/٣، والتبصرة ص٣٣٢، والتمهيد ١٨٠/٣.

٢- عن جرير بن عبد الله[١] ﷺ عن النبي ﷺ: ((مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسَنةً، فله أجرها، وأجرُ مَن عَمِل بها بَعدَه، مِن غَيرِ أن يَنْقُص مِن أُجُورِهم شيء، وَمَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عَمِل بها من بعده، مِن غَير أن يَنْقُص مِن أَوزارهم شَيء))[٢].

ووجه الدلالة أن السنة قد تكون لغير النبي ﷺ[٣]، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل، فلا بيقى حجة[٤].

ويُجاب عنه من وجهين:

الأول: لا يمتنع ما ذُكر بحسب اللغة، والخلاف إنما هو في الشرع[٥].

الثاني: بأن معنى ((مَن سنَّ سنة حسنة)) ما رواه عن النبي ﷺ[٦].

ولا يخفى بُعد الجواب الثاني، فقصة الحديث تأبى هذا الجواب[٧].

---

[١] جرير بن عبد الله بن جابر ﷺ، البجلي نسبة إلى بجيلة قبيلة يمنية، وبجيلة هي بنت صعب بن علي امرأة تزوّجها أنمار فولدت له أولادًا أطلق عليهم اسم أمهم. أسلم جرير ﷺ قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وقيل قبل ذلك، كان حسن الصورة، وأرسله عليٌّ ﷺ رسولًا إلى معاوية ﷺ ثمَّ اعتزل الفريقين. توفي جرير ﷺ سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين.

يُنظر: أسد الغابة ١/٣٣٣-٣٣٤، والإصابة ١/ ٥٨١ فما بعدها.

[٢] أخرجه مسلم، وقد مرَّ ص١٤٠.

[٣] الفصول ٣/١٩٧.

[٤] أصول السرخسي ١/٣٨١.

[٥] نفائس الأصول ٧/٣٠٠٦.

[٦] العدة ٣/٩٩٧.

[٧] في الحديث أن النبي ﷺ حث على الصدقة، فأبطؤوا عنه، ثم جاء رجل بصُرَّة من ورق، ثم تتابعوا فقال ﷺ: (من سن ... الحديث). يُنظر: صحيح مسلم ٤/٢٠٥٩. فظاهر الحديث أن السنة كانت بفعل الرجل، ولا دخل لما رواه عن النبي ﷺ.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول، وهي:

١- السنة المطلقة في أحكام الشرع ما سنَّه رسول الله ﷺ، فإذا أريد بها سنة غيره أُضيفت إلى صاحبها، أو قائلها[١].

٢- الأمر إنما يحسُن لكون المأمور به مصلحة، وإضافته إلى من يعلم المصالح أولى من إضافته إلى من لا يعلم، والنبي ﷺ أعلم بذلك دون غيره[٢].

٣- إن غرض الصحابي بقوله ذلك: هو أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم، فيجب أن يحمل قوله على من صاحب التشريع وهو النبي ﷺ، دون الأئمة والولاة، فإن الشرع لا يصدر عنهم، ولا هم المتَّبَعون فيه[٣].

٤- إذا قيل للناس: عليكم بالقرآن والسنة، فلا يعقلون من ذلك إلا اتباع النبي ﷺ[٤].

٥- الأمر في الشريعة يرجع إلى صاحب الشريعة، فلا تجوز إضافته حقيقة إلا إلى المشرع، فأما من سواه فليس إليه إباحة، ولا حظر، ولا إيجاب[٥].

الفرع الرابع: القول المختار

بعد عرض أدلة الأقوال في حجية هذا القول من الصحابي، لا يبعد القول بقوة وجهة نظر الجصاص رحمه الله تعالى، والذي يظهر بأن القول الذي ذهب إلى حجية قول الصحابي أُمرنا، ونُهينا، ونحوه هو الأولى وذلك للأسباب الآتية:

- وجاهة أدلة هذا القول، ولم أعثر على إجابات لبعضها - فيما اطلعت عليه -
- يتبادر للذهن عند سماع هذه الألفاظ أن الآمر، أو الناهي هو النبي ﷺ.
- الاستعمال العرفي للسنة، هو سنة النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

---

[١] العدة ٣/٩٩٤.

[٢] العدة ٣/٩٩٦.

[٣] التمهيد ٣/١٧٨، والمحصول ٤/٤٤٨.

[٤] العدة ٣/٩٩٤.

[٥] العدة ٣/٩٩٥، والتمهيد ٣/١٧٩.

الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية لحجية قول الصحابي: أمرنا بكذا ونحوه

المسألة الأولى: صلاة العيدين للنساء:

قالت أم عطية ﵂[1]: (أُمرنا أن نَخرج، فنُخرِج الحُيَّض، والعواتق، وذوات الخدور)[2].

جاء في هذا الحديث بصيغة أُمرنا، وهي من المرتبة الرابعة من مراتب صيغ قول الصحابي، فما آراء الأصوليين في حديث أم عطية ﵂.

وأصحاب القول الأول الذين لا يرون في أمثال هذه الصيغة حجة ذهبوا إلى عدم وجوب حضور النساء لصلاة العيد، ولم يحملوا الأمر على الوجوب[3]، وإنما قالوا بالجواز للعجائز[4].

قال السرخسي رحمه الله تعالى: "وليس على النساء خروج في العيدين، وقد كان **يرخص** لهن في ذلك"[5].

وأما أصحاب القول الثاني فعندهم هذا القول حجة، فيُشرع للنساء حضور العيدين[6]، فهم بذلك على أصلهم قال الشربيني رحمه الله تعالى: "(و) تشرع أيضًا (للمنفرد، والعبد، والمرأة، والمسافر) والخنثى، والصغير"[7].

وما ذهب إليه البعض من عدم استحباب حضورهن إنما بسبب ما أحدث النساء من تبرج وغيره[8].

---

[1] نسيبة بنت الحارث الأنصارية ﵂، وقيل بنت كعب ورُد هذا القول. روت عن النبي ﷺ، وعن عمر ﵁. غزت مع رسول اللَّه ﷺ عددًا من غزواته تخلُفُهم في رحالهم، وهي التي غسَّلت بينت النبي ﷺ زينب ﵂. يُنظر: أسد الغابة ٦/٣٦٧-٣٦٨، والإصابة ٨/٤٣٧-٤٣٨

[2] أخرجه البخاري (واللفظ له): كتاب العيدين - باب اعتزال الحيّض المصلى ٢/٢٢، وأخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢/٦٠٥.

[3] الدر المختار (هامش رد المحتار) ١/٥٩٨.

[4] بدائع الصنائع ١/٢٧٥.

[5] المبسوط ٢/٤١، والسرخسي رحمه الله تعالى ممن صحح عدم حجية قول الصحابي أمرنا أو نهينا. يُنظر: ص١٨٤.

[6] الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٦٣، والمغني ٢/٢٧٨.

[7] مغني المحتاج ١/٥٨٧.

[8] الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٦٣، والمغني ٢/٢٧٨، وفيه التصريح بعدم الاستحباب.

المسألة الثانية: اتباع الجنائز للنساء:

عن أم عطية ﵂ قالت: (نُهينا عَن اتِّباعِ الجَنَائز، ولم يُعزم علينا)[1].

روت أم عطية ﵂ الحديث بصيغة نُهينا، وهي غير حجة عند أصحاب القول الأول، وحجة عند أصحاب القول الثاني، لكن **وقع الاتفاق** على منع المرأة من اتباع الجنائز[2].

فأما عند أصحاب القول الأول، وإن كانوا لا يرون بأمثال هذه الصيغة حجةً، لكن منعوا المرأة من اتباع الجنائز لما قد يرافق هذا الاتباع من محرمات نظرًا لطبيعة المرأة من قلة الصبر والجزع.

وفي الحديث (لم يُعزم علينا) أي النهي كان تنزيهيًا وينبغي أن يختص هذا الحكم بزمن الصحابة ﵃ حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد، وأما الآن فلا[3].

وأما أصحاب القول الثاني على أصلهم، والنهي يفيد التحريم فمنعوا المرأة من اتباع الجنائز.

والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: أكل لحوم الحمر الأهلية

عن البراء ﵁ قال: (نُهِينَا عَن لُحُوم الحُمُرِ الأهليَّة)[4]

ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من أكل لحم الحمر الأهلية مستدلين بأخبار وردت في تحريمه، وقد ذكر الجصاص رحمه الله تعالى جملة منها:

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجنائز – باب اتباع النساء الجنائز٢/٧٨، وأخرجه مسلم: كتاب الجنائز – باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢/٦٤٦.

[2] رد المحتار ١/٥٩٨، والبيان والتحصيل ٢/٢٢٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣١٢، والمغني ٢/٣٥٦.

[3] رد المحتار ١/٥٩٨.

[4] أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح – باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٣/١٥٣٩.

١- عن ابن أبي أوفى[١] ﭫ يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غَلَت القدورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: ((أَكْفِئُوا[٢] القُدُورَ، فلا تَطعَمُوا مِن لُحُوم الحُمُرِ شيئًا))[٣].

٢- وعن زاهر الأسلمي[٤] ﭬ قال: إِنِّي لَأُوقِدُ تحت القِدر بِلُحُوم الحُمُرِ، إِذ نَادَى مُنَادِي رَسُول الله ﷺ: ((إِنَّ رسول ﷺ يَنهَاكُم عن لُحُومِ الحُمُرِ))[٥].

٣- وعن أنس بن مالك ﭬ، أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثانية، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثالثة فقال: أُفنِيَتِ الحُمُرُ، فأمر مُنَادِيًا فنادَى في النَّاس: ((إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنهَاكُم عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ)). فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم[٦].

فأصحاب القول الأول اتبعوا الأدلة القولية في ذلك، فحُملت رواية البراء ﭬ بما يوافق الأدلة القولية، وتعين أن الناهي هو النبي ﷺ، ولم يبقَ احتمال أن يكون غيره هو الناهي، فصار حجة[٧]. وأصحاب القول الثاني هذ الحديث حجة، ويضاف إلى جملة أدلتهم في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. والله تعالى أعلم.

---

[١] عبد الله بن أبي أوفى ﭫ، اسم أبيه علقمة، شهد عبد الله ﭬ الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد. توفي ﭬ في الكوفة سنة ٨٦هـ وقيل ٨٧، وهو آخر من مات بها من الصحابة ﭬ.
يُنظر: أسد الغابة ٣/٧٨-٧٩، والإصابة ٤/١٦-١٧.

[٢] أي فرِّغوها واقلبوها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٧٧.

[٣] أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٤/٩٦، وأخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٣/١٥٣٨.

[٤] زاهر بن الأسود الأسلمي، أبو مَجْزَأة ﭬ، كان ممن بايع تحت الشجرة، شهد الحديبيّة وخيبر، وسكن الكوفة، عاش إلى خلافة عثمان ﭬ.
يُنظر: أسد الغابة ٢/٩٣، والإصابة ٤/٤٥١-٤٥٢.

[٥] أخرجه البخاري: كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية ٥/١٢٥.

[٦] أخرجه البخاري: كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ٥/١٣١.

[٧] يُنظر: أحكام القرآن ٣/١٧-١٨، وشرح مختصر الطحاوي ٧/ ٢٨٢.

المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الإجماع

الإجماع من البحوث الهامة في علم أصول الفقه، والتي أولاها الأصوليون اهتمامًا بالغًا، لأن الإجماع هو الدليل الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج. فإذا ما عرضت للمجتهد حادثة، وأراد معرفة رأي الشريعة فيها عرضها أولًا على كتاب الله تعالى، فإذا لم يجد بغيته مال إلى سنة النبي ﷺ باعتبارها المصدر الثاني للشريعة، فإن أعياه البحث ولم يجد ضالته فيها نظر هل اتفق السابقون على حكم لها؟ فإن وجد عمل به وأفتى بموجبه وهو مطمئن البال، فالأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة، وإذا لم يسعفه الإجماع لجأ إلى أدلة أخرى معروفة في أصول الفقه كالقياس، والاستصحاب، والمصلحة، وغيرها من الأدلة عند الأصوليين.

وهذا المبحث مخصص لبيان رأي الجصاص رحمه الله تعالى في تحقق الإجماع بقول الأكثر، وسيأتي التفصيل فيه بعد تعريف الإجماع وأنواعه إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف الإجماع، وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الإجماع

أولًا: تعريف الإجماع لغة:

الإجماع لغة: يشترك بين ثلاثة معان:

أحدها: والإعداد والعزيمة على أمر[1]، يُقال: جمَعَ أَمرَه وأجمعه وأَجمع عليه: عزَمَ عليه كأَنه جمع نفسه له، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١].

ومنه قوله ﷺ: (مَن لَم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ، فلا صِيَامَ لَهُ)[2].

---

[1] الصحاح ١١٩٩/٣، ولسان العرب ٥٧/٨.

[2] أخرجه أبو داود: كتاب الصيام – باب النية في الصيام ١١٢/٤، وأخرجه الترمذي: كتاب الصيام – باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣، (واللفظ لهما)، وأخرجه النسائي: كتاب الصيام – النية في الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رضي الله عنها في ذلك ١٩٦/٤. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه .... وقال الترمذي: الوقف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف". التلخيص الحبير ٣٦١/٢.

الثاني: جمع الشيء المتفرّقَ، والإجماعُ: أَن تُجْمِع الشَّيْءَ المتفرّقَ جميعًا[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [التغابن: ٩].

الثالث: الاتفاق[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥].

ثانيًا: تعريف الإجماع اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الأصوليين للإجماع، فأدخل بعضهم إلى التعريف قيودًا فرعية لم يعتبرها البعض الآخر، وإنما ذُكرت في تفصيلات مسائل الإجماع، لكن المتأمل لهذه التعريفات يجدها متفقة على المعنى الإجمالي، مختلفة في الألفاظ.

والجصاص رحمه الله تعالى لم يعرِّف الإجماع، ومن قبله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وليس هذا مستبعدًا كون المصطلحات لم تستقرَّ استقرارها الحالي.

وأما تعريف الإجماع اصطلاحًا عند غيره:

١- تعريف إمام الحرمين: " اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"[3]، وتابعه الغزالي رحمه الله تعالى فقال: " اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية "[4].

وهذا التعريف يخلو عن ذكر العصر، وقد يُفهم منه عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة لعدم تقييده بالعصر[5]، وهذا محال، وإن كان غيرَ مقصودٍ للغزالي رحمه الله تعالى.

وأيضًا يدخل في التعريف كل أمة النبي ﷺ علماء، وعامة، مع أن الغزالي رحمه الله تعالى يرى أن مخالفة العامي لا تضر فيما لا يدركه العوام[6]، وعليه فيكون التعريف غير مانع.

---

[1] الصحاح ١١٩٨/٣، ولسان العرب ٥٨/٨.

[2] القاموس المحيط ٧١٠/١

[3] التلخيص في أصول الفقه ٦/٣.

[4] المستصفى ٣٢٥/١.

[5] كشف الأسرار ٢٢٦/٣.

[6] المستصفى ٣٤١/١ فما بعدها.

٢- تعريف الدَّبوسي رحمه الله تعالى:" إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم"[١].

ويُعترض عليه بأنه عرَّف الإجماع بكلمة إجماع وهذا من الدور، وقد يُعتذر له بأن التقيُّد بشروط التعريف كما هو عند المناطقة لم يدخل إلى تعريفاتهم ذلك الوقت.

فكان من الأحسن تعريفه كما عرَّفه عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى وقال هو الأصح:" اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور"[٢]

فقوله: **المجتهدين**: معرفًا بأل الاستغراق ليخرج اتفاق بعضهم، ويخرج أيضًا غيرهم كالعامة.

وقوله: **هذه الأمة**: ليخرج المجتهدون من أرباب الشرائع السالفة.

وقوله: **في عصر**: لدفع إيهام أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق مجتهدي جميع الأعصار إلى يوم القيمة

وقوله: **بأمر من الأمور**: ليكون متناولًا للقول، والفعل، والإثبات، والنفي، والأحكام العقلية، والشرعية[٣].

وعرَّفه ابن الهمام رحمه الله تعالى بقوله: "اتِّفَاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعيّ"[٤].

وهو قريب من تعريف البخاري السابق إلا أنه أخص منه، لأنه حصر الاجتهاد في الأمور الشرعية، وأطلق الاتفاق البخاريُّ، وكذلك أطلق ابن الحاجب[٥]، والسبكي[٦] رحمهم الله تعالى.

والذي يظهر أن مقصود الأئمة من الإجماع هو ما كان إجماعًا في الأمور الشرعية فلا غرو أن يزيد ابن الكمال هذا القيد، والله تعالى أعلم.

وأما **حجية الإجماع** فهذا مما اتفق عليه جماهير العلماء، ولا يسع المقام للتفصيل في ذلك.

---

[١] تقويم الأدلة ص٢٨.

[٢] كشف الأسرار ٢٢٧/٣.

[٣] كشف الأسرار الموضع نفسه.

[٤] التحرير ص٣٩٩.

[٥] مختصر ابن الحاجب ٤٢٦/١-٤٢٧.

[٦] جمع الجوامع ص٧٦.

قال الزركشي رحمه الله تعالى: "ذهب **جمهور** الصحابة والتابعين **وأكثر المسلمين** إلى أن الإجماع حجة الله تعالى في شريعته"[1].

الفرع الثاني: أنواع الإجماع

وقد فصَّل الجصاص رحمه الله تعالى القول في الإجماع[2]، فذكر:

١- أنَّ منه ما يشترك فيه العامة، والخاصة كإجماعهم على صوم رمضان.

٢- أنَّ منه ما يختص به الخاصة من أهل العلم كفرائض الصدقات.

ثم عدَّد أنواعه فبيّن أنَّ:

١- الإجماع قد يكون صريحًا بأن نعرف قول كل واحد منهم بعينه.

٢- وقد يكون سكوتيًا أن يظهر القول من بعضهم، وينتشر في كافتهم من غير إظهار خلاف من الباقين عليهم، ولا نكير على القائلين به.

وهذا التفصيل منه رحمه الله تعالى مشى عليه الأصوليون، وقد يعبر البعض بأن الإجماع عزيمة ورخصة[3]، وهو الصريح والسكوتي نفسه. قال النسفي رحمه الله تعالى: "ركن الإجماع نوعان **عزيمة** وهو التكلم منهم بما توجب الاتفاق أو شروعهم في الفعل إن كان من بابه، **ورخصة** وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض"[4].

المطلب الثاني: انعقاد الإجماع بقول الأكثر

الإجماع له أركان لا ينعقد شرعًا إلا بتحقيقها، ومن أركانه أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم إما صراحةً بقول الكل، أو بقول البعض وسكوت الباقي، وقد ذكرت ذلك قبلُ، لكن الأصوليين اختلفوا في هذا الركن: هل يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين؟ أو هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر؟

---

[1] البحر المحيط ٤/٤٤١.

[2] الفصول ٣/٢٨٥ فما بعدها.

[3] المغني في أصول الفقه ص٢٧٤.

[4] كشف الأسرار للنسفي ١/١٨٠.

الفرع الأول: أقوال العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر

اتفق الأصوليون على أن الإجماع يتحقق باتفاق جميع مجتهدي العصر، وأما عند اتفاق أكثر المجتهدين مع مخالفة من هو معتبر في الإجماع، فقد اختلفوا في تحقق الإجماع عند ذلك، على أقوال هي:

١- التفصيل، وذلك بالتفريق بين اتفاق واتفاق.

٢- لا ينعد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين.

٣- الإجماع ينعقد بقول الأكثر.

٤- قول الأكثر حجة وليس بإجماع.

وتفصيل هذه الأقوال فيما يأتي:

القول الأول: التفصيل.

وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى، وبيان هذا التفصيل أن يكون الواحد الذي خالف الجماعة:

- إما أن يسوِّغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله.

- وإما ألا يسوِّغوا له الاجتهاد، وينكرون عليه قوله، فإنه حينها يثبت حكم الإجماع بدون قوله.

ومثال ما سوَّغه الجماعة: خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في العول، وما لم يسوِّغوا: كخلافه رضي الله عنه في ربا الفضل.

قال رحمه الله تعالى: "الإجماع يثبت ... إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم - أي المخالفين - ولم يسوِّغوا لهم خلافًا، وإن سوَّغت الجماعة للنفر اليسير خلافها ولم ينكروه، لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعًا"[١].

ووافقه السرخسي رحمه الله تعالى وقال: "**والأصح عندي** ما أشار إليه أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى"[٢].

---

[١] الفصول ٣/٢٩٧.

[٢] أصول السرخسي، ١/٣١٦.

وقد نسب الكثير من الأصوليين للجصاص رحمه الله تعالى القول بأن **الإجماع ينعقد بقول الأكثر** دون التفصيل الذي ذكره[1].

القول الثاني: لا ينعد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين

فلو خالف واحد فإن الإجماع لا ينعقد، لأن الإجماع لا يتم إلا باتفاق جميع المجتهدين.

وهو قول الحنفية[2]. قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "**والمختار** – أي مع مخالفة الواحد – ليس إجماعًا"[3].

وقول جمهور المتكلمين[4]. قال الزركشي رحمه الله تعالى: "إذا اتفق الأكثرون وخالف واحد، فلا يكون قول غيره إجماعًا ولا حجة: هذا هو المشهور، **ومذهب الجمهور**"[5].

القول الثالث: الإجماع ينعقد بقول الأكثر

وهو قول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، وقد اختلف النقل عنه:

فنقل ابن بَرهان[6] رحمه الله تعالى عنه أن خلاف الواحد لا يعتد به[7].

---

[1] يُنظر: العدة ١١١٩/٤، وروضة الناظر ص١٧٠، والإحكام ٣١٠/١، وبديع النظام ٢٧٢/١-٢٧٣.

[2] مسائل الخلاف ونسبه إلى أكثر أهل العلم ١٩٩/١، وميزان الأصول ٧٢٩/٢ ونسبه إلى عامة العلماء، وبديع النظام ٢٧٢/١، وكشف الأسرار ٢٤٥/٣، وفتح الغفار ٥/٣، وفواتح الرحموت ٢٧٢/٢.

[3] التحرير ص٤٠٤.

[4] العدة ١١١٧/٤، وقواطع الأدلة ٢٩٦/٣، والبرهان ٧٢١/١، والمستصفى ٣٤٧/١، وروضة الناظر ص١٧٠، وشرح تنقيح الفصول ص٢٦٣، وجمع الجوامع ص٧٧.

[5] البحر المحيط ٤٧٦/٤.

[6] أحمد بن علي بن بَرْهان، أبو الفتح. ولد ببغداد سنة ٤٧٩ هـ، غلب عليه علم الأصول، كان أولًا حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وتفقه على الشاشي، والغزالي، وإلكيا رحمهم الله تعالى. من تصانيفه: الوسيط، والوجيز، والوصول إلى الأصول كلها في أصول الفقه. توفي رحمه الله تعالى في بغداد سنة ٥١٧هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦-٣١، والأعلام ١٧٣/١.

[7] الوصول إلى الأصول ٩٤/٢.

ونقل الشيرازي[1]، والجويني[2]، والرازي[3] رحمهم الله تعالى عنه أن الإجماع يتم مع مخالفة الواحد والإثنين لا الثلاثة، وقيل: إن الصحيح عنه بأن الإجماع ينعقد إن لم يبلغ الأقل حد التواتر[4].

القول الرابع: قول الأكثر حجة وليس بإجماع.

واستظهره ابن الحاجب رحمه الله تعالى حيث قال: "والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح مُتمسَّك المخالف" [5].

وهذا زيادة بيان من ابن الحاجب رحمه الله تعالى لأنه من حيث الجملة هو موافق للجمهور من عدم عدِّه إجماعًا، لكن الجمهور لم يصرِّحوا مع أي القولين يكون الصواب، فقد يكون مع الأقل[6]، وهو استظهر بأن الحجة مع الأكثر[7].

وفي المسألة أقوال أخرى تركتها[8].

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة

أولًا) أدلة أصحاب القول الأول

استدل الجصاص رحمه الله تعالى لقوله بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

- دليل القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

---

[1] التبصرة ص٣٦١.

[2] البرهان ١/٧٢١.

[3] المحصول ٤/١٨١.

[4] رفع الحاجب ٢/١٨٦، والبحر المحيط ٤/٤٧٧.

[5] مختصر ابن الحاجب ١/٤٥١.

[6] رفع الحاجب ٢/١٨٧، والردود والنقود ١/٥٤٤.

[7] قال الغزالي رحمه الله تعالى: "هو متحكم بقوله إنه حجة، إذ لادليل عليه". المستصفى ١/٣٥٠.

[8] كالتفصيل بين أن يكون المخالف تابعيًا والمجمعون صحابة وبين غيرهم، والقول بأن مخالفة الاثنين يضر لا الواحد، وغيرها. يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٦٣-٢٦٤، وجمع الجوامع ص٧٦، والبحر المحيط ٤/٤٧٦ فما بعدها.

وجه الدلالة: أن الواجب هو اتباع المؤمنين[1]، وأن الآية تتناول جميع المسلمين وإن شذَّ منهم واحد، كما أنه يصح أن يقال: "رأيت ثورًا أسودًا" وإن كان فيه شَعَرات بيضاء[2].

ويُجاب بأن هذا إنما هو على سبيل المجاز، والحقيقة أن هذا العموم لا يتناول إلا الجميع، فلو خرج منهم الواحد، لم يتناوله اللفظ حقيقة[3].

– الأدلة من السنة المطهرة:

١– حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ: (عليكم بالجماعَةِ، وإيَّاكم والفرقةَ فإنَّ الشيطانَ مع الواحدِ، وهو مِن الاثنَينِ أَبعدُ، مَن أرادَ بُحبُوحَةَ الجنةِ فلْيلزمِ الجماعَةَ)[4].

وجه الدلالة: هو الأمر بلزوم الجماعة دون الواحد، ومعلوم أن المراد هو: إذا قالت الجماعة شيئًا وقال الواحد خلافه، ولولا ذلك لما كان لذكره الواحد منفردًا عن الجماعة معنى[5].

ويُجاب بأنه لا يقتضي أن يكون الشيطان مع كل واحد، وإلا لم يكن قول الرسول ﷺ وحده حجة[6]، وهذا مما لا يقوله أحد.

ويمكن أن يُجاب عليه: بأن الرسول ﷺ لا سبيل للشيطان عليه للعصمة.

٢– حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ويدُ الله مع الجماعَةِ، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ)[7].

---

[1] الفصول ٣/٢٩٩.

[2] قواطع الأدلة ٣/٢٩٨، والمحصول ٤/١٨٢.

[3] قواطع الأدلة ٣/٣٠٥، والمحصول ٤/١٨٤، والإحكام ١/٣١٤.

[4] أخرجه الترمذي: أبواب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال: حديث حسن صحيح غريب: ٤/٤٦٥.

[5] الفصول ٣/٢٩٨.

[6] المحصول ٤/١٨٤.

[7] أخرجه الترمذي: أبواب الفتن – باب: ما جاء في لزوم الجماعة، وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه ٣/٧١.

وجه الدلالة: أن قول الواحد لا يعارض قول الجماعة[1]، وحينئذ يكون هذا المخالف الشاذ عاصيًا، فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه[2].

ويُجاب بأن المخالفة والشذوذ المذموم المنهي عنه شرعًا هو الشذوذ الشاق عصا الإسلام، المثير للفتن كشذوذ الخوارج، ونحوهم، لا الشذوذ في أحكام الاجتهاد[3].

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ: (فعلَيكُم بالسَّوادِ الأعظَمِ)[4].

وجه الدلالة: أن السواد الأعظم عامة المؤمنين، وأكثرهم لا جميعهم، فدل على أن الواحد المنفرد بقوله مخطئ، وأن قول الأقل لا يعارض قول الجماعة، فلا يعتد بخلافهم، وينعقد الإجماع من دونهم[5].

ويُجاب بأن الحديث ضعيف[6] لا حجة فيه، وعلى تسليم صحته فإن المراد جميع أهل العصر لا أكثرهم، لأنه ليس شيء أعظم منه، وهو أعظم من كل ما عداه، ولو كان المراد منه الأكثر لوجب عدم الالتفات إلى مخالفة ثلث الأمة، بل وجب أن النصف من الأمة إذا زاد على النصف الآخر بواحد يكون اتفاقهم حجة، ولم يقل بهذا واحد من العلماء[7].

ويمكن أن يُجاب على قولهم بأن المراد بالحديث هو الكل: أن لفظ الحديث لا يحتمل هذا التأويل لأن فيه: (فإذا رأيتم اختلافًا، فعليكم بالسواد الأعظم)، والظاهر أنه اختلاف واقع في الأمة، فيكون السواد الأعظم هو أغلب الأمة لا كلها، وعلى كلٍّ فالحديث ضعيف لا يصلح حجة لحسم الخلاف. والله تعالى أعلم.

---

[1] أصول السرخسي ٣١٧/١.

[2] شرح مختصر الروضة ٥٥/٣.

[3] شرح مختصر الروضة ٦٠/٣.

[4] أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن - باب: السواد الأعظم: ٩٦/٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

[5] قواطع الأدلة ٢٩٨/٣، وكشف الأسرار ٢٤٥/٣.

[6] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٦٩/٤.

[7] قواطع الأدلة ٣٠٥/٣، والمحصول ١٨٤/٤، والإحكام ٣١٤/١، ونهاية الوصول ٦/ ٢٦٢٣-٢٦٢٤.

– الأدلة من المعقول:

١– الأمة في خلافة أبي بكر ﷺ اعتمدت على الإجماع، وقد خالف جماعة منهم سعد بن عبادة وعلي وسلمان ﷺ ولم يعتدوا بخلافهم[١].

ويُجاب: بأنه لم يثبت خلاف أحد، فأما سعد بن عبادة ﷺ قد كان يظن أن للأنصار حقًا في الخلافة، وقول سلمان ﷺ فليس بصحيح عنه، وأما القول بأن عليًا ﷺ امتنع من البيعة إلى مدة فيقال: إن الأصح أنه بايع، وقد روي ذلك في بعض الروايات الصحيحة[٢]، ومع ثبوت ما قالوه من تأخير البيعة[٣]، فرواية المثبت أولى من رواية النافي[٤].

ويُقال أيضًا: إن البيعة لا يُشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس[٥].

٢– لو شُرط اتفاق الكل لأدى إلى عدم انعقاد الإجماع أبدًا، لأنه لا بد أن يكون في علماء العصر واحد أو اثنان ممن لم يسمع بالفتوى أصلًا، أو يكون من يرى خلاف ذلك[٦].

ويُجاب عنه من وجهين:

---

[١] المحصول ٤/١٨٣، وقواطع الأدلة ٣/٢٩٩–٣٠٠.

[٢] قال ابن كثير رحمه الله: " عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قبض رسول الله ﷺ، واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر ﷺ ... – وفيه مبايعة علي ﷺ ثم قال – وهذا إسناد صحيح محفوظ، وفيه فائدة جليلة وهي مبايعة علي ﷺ إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة. وهذا حق فإن عليًا ﷺ لم يفارق الصديق ﷺ في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه". البداية والنهاية ٨/٩١.

[٣] كما في رواية البخاري: كتاب المغازي – باب غزوة خيبر: ٥/١٣٩، ورواية مسلم: كتاب الجهاد والسير – باب قول النبي ﷺ: لا نُوَرَّث ما تركنا فهو صدقة: ٣/١٣٨٠.

وما قد يُظن أن انقطاعه فترة حياة فاطمة رضي الله عنها كان امتناعًا عن البيعة فلا يصح. والله تعالى أعلم، قال ابن حجر رحمه الله: " وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر ﷺ في مدة حياة فاطمة رضي الله عنها، لشغله بها وتمريضها، وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها ﷺ". فتح الباري ٧/ ٤٩٤.

[٤] قواطع الأدلة ٣/٣٠٦.

[٥] المحصول ٤/١٨٥، والإحكام ١/٣١٤، والتحرير ص٤٠٤.

[٦] الفصول ٣/٢٩٨، وأصول السرخسي ١/٣١٧، والمحصول ٤/١٨٣–١٨٤.

- يُتمسك بالإجماع حين العلم بذلك إما بصريح المقال أو قرائن الأحوال[1].

- فرض المسألة فيما لو عَلِم الأقلُّ حكم الأكثر فخالفوا.

٣- الإجماع حجة اعتبارًا بظهور الصواب فيه بالاجتماع، وهذا يظهر في قول الجماعة لا في قول الواحد[2].

٤- قول الواحد لا يكون موجبًا للعلم، وإن لم يكن بمقابلته جماعة، فكيف بمقابلته لقولهم[3].

٥- إن اتفاق الجمع على الكذب ممتنع عادة، واتفاق الجمع القليل على ذلك غير ممتنع، فإذا اتفقت الأمة على الحكم الواحد إلا الواحد منهم أو الاثنين كان ذلك الجمع العظيم قد أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين، وذلك لا يحتمل الكذب، وأما الواحد والاثنان لما أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين فذلك يحتمل الكذب، وإذا كان كذلك كان ما اتفق عليه الكل سوى الواحد والاثنين هو سبيل المؤمنين قطعًا فوجب أن يكون حجة[4].

ويُجاب بأنه وإن عُرف في ذلك الجمع كونهم مؤمنين لكن لا يُدرى أنهم كلُّ المؤمنين، فلا جرم لم يجب أن يُحكم بقولهم[5].

ثانيًا) أدلة أصحاب القول الثاني (شرط الإجماع اتفاق الجميع):

استدل الجمهور لقولهم بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وآثار عن الصحابة ﷺ:

- الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

---

[1] المحصول ١٨٥/٤، والإحكام ٣١٥/١.

[2] أصول السرخسي ٣١٧/١.

[3] أصول السرخسي الموضع نفسه، وكشف الأسرار ٢٤٥/٣.

[4] الفصول ٢٩٩/٣، ويُنظر: المحصول ١٨٣/٤.

[5] المحصول الموضع نفسه.

ووجه الدلالة أن ظاهر هذه الآية تتناول جميع الأمة، فإذا خالف مخالف وإن كان قليلًا فقد فُقِد إجماع الأمة، وصار القول من البعض دون البعض[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وجه الدلالة: أنه قد وجد التنازع بخلاف من خالف، فوجب أن يكون الرجوع إلى الكتاب والسنة لا إلى رأي الجماعة[2]، لأن قلة العدد لا تمنع من الإصابة، أو كثرة العدد لا تؤمن من الخطأ، فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة[3].

- الأدلة من السنة المطهرة:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ أُمَّتي لا تَجتمِعُ على ضلالةٍ)[4].

وجه الدلالة أن الحديث يتناول جميع الأمة، وإذا خالف مخالفٌ، وإن كان قليلًا، لم يتحقق اجتماع الأمة[5].

- الأدلة من آثار الصحابة ﷺ:

جرى في زمن الصحابة ﷺ خلاف، ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد ما لم يكن على خلاف النص، بل سوَّغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر، ولو كان إجماع الأكثر

---

[1] العدة ٤/ ١١٢٣، وقواطع الأدلة ٣/ ٣٠١.

[2] العدة ٤/ ١١٢٣، وشرح اللمع ٧٠٢/٢، ونهاية الوصول ٢٦١٧/٦.

[3] قواطع الأدلة ٣/ ٣٠١.

[4] أخرجه الترمذي: أبواب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ٣٦/٤، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه ابن ماجه (واللفظ له): كتاب الفتن - باب: السواد الأعظم: ٩٦/٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا، لكن هذه الجملة أي (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) صحيحة بمجموع شواهدها.

[5] قواطع الأدلة ٣٠١/٣.

حجةً ملزمًا للغير لما كان كذلك[1]، كخلاف الصحابة ﷺ مع أبي بكر الصديق ﷺ في قتال مانعي الزكاة، وخلاف ابن عباس ﷺ في العول، وخلاف ابن مسعود ﷺ في بعض المسائل[2].

الفرع الثالث: الرأي المختار

بعض عرض أدلة القولين الأولين، ومناقشتها يلحظ الناظر أن النصوص نفسها يستدل بها الطرفان، لكن بتوجيه متغاير ليتفق كل فريق مع قوله هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن القول بأن قول الجصاص رحمه الله تعالى هو قول الجمهور نفسه، لأن الجمهور ذهبوا إلى أن مخالفة الأقل مع قَبول الجماعة له هذا الاختلاف يمنع انعقاد الإجماع، كما في دليلهم الذي استدلوا به من فعل الصحابة ﷺ، وإن كان قول الأقل مخالفًا للنص لم يقبل قوله، وينعقد الإجماع، وهو عين ما ذهب إلى الجصاص رحمه الله تعالى في تفصيله.

الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لمسألة إجماع الأكثر

من الصعوبة بمكان إيجاد فروع مباشرة تتصل بهذه القاعدة يُتمثل بها لبيان الخلاف، اللهم إلا ما ذكر من مسائل وقع الخلاف فيها بين الصحابة ﷺ.

لكن يُقال بأن أهل عصر إن اتفقوا على قول، فخالف البعض لم ينعقد الإجماع على قول الجمهور، وينعقد على قول الجصاص رحمه الله تعالى إن سوَّغوا له خلافه، وينبغي أن يكون ذلك قول الجمهور كما بينت آنفًا، فإن الفريقين متفقان على عدم قبول قول من عارض نصًا.

ومما يتصل بهذا المطلب مسألة **قول الأكثر من أهل العلم هل يكون حجة؟**

ولم أخصص لها مبحثًا خاصًا، فإن قول الجصاص رحمه الله تعالى بأن مخالفة النفر اليسير لا يؤثر على الإجماع يعني أن قول الأكثر حجة من باب أولى، لكنه عقد فصلًا خاصًا بيَّن فيه أن قول الأكثر ليس بحجة، وهذا ليس من باب التناقض، لأن الأكثر في هذه المسألة يقصد بها الجصاص رحمه الله تعالى الكثرة التي ينعقد بمثلها الإجماع لو لم يخالفها مثلها، والكثرة التي في المسألة الأولى هي التي يخالفها النفر اليسير مع إظهار النكير عليهم، دون الذين سوَّغ لهم الأكثر اجتهادهم.

---

[1] قواطع الأدلة ٣/٣٠٢، ونهاية الوصول ٦/٢٦١٧.

[2] نهاية الوصول ٦/٢٦١٧-٢٦١٨.

قال رحمه الله تعالى: "إذا اختلفت الأمة على قولين، وكل فرقة من الكثرة في حد ينعقد بمثلها الإجماع لو لم يخالفها مثلها، فإن من الناس من يعتبر إجماع الأكثر وهم الحشو.

قال أهل العلم: لا ينعقد بذلك إجماع، ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل، والحجة لهذا القول: أن الحق يجوز أن يكون مع القليل، **بعد أن يكونوا في حد** متى أخبرت عن اعتقادها للحق، وظهرت عدالتها، **وقع العلم** باشتمال خبرها على صدق، على نحو ما ذكرنا فيما سلف"[1].

فيكون الجصاص رحمه الله تعالى مع الجمهور[2] في أن قول الأكثر ليس بحجة لأن العبرة بالدليل وقد يكون مع الأقل.

والله تعالى أعلم.

---

[1] الفصول ٣/٣١٥.

[2] يُنظر: ص١٩٨.

المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في القياس

لا شك أن تقدم العصر وتطوره، يجعل الحياة في تجدد وتوسع، ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت شريعة سمحة حية صالحة لكل زمان ومكان، ولا تضيق ذرعًا بما يستجد في الحياة من أمور، فإذا كانت النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية فإنه – والحال هذه – لا بد من أصل أصيل في الشريعة الإسلامية يغطي تلك الاحتياجات، ويُستخرج منه الأحكام الشرعية لتلك المستجدات، لذلك كان القياس ولا يزال أصلًا مهمًّا من أصول التشريع الإسلامي، إذا ما توفرت فيه شروطه، وتحققت أركانه.

وفي هذه المبحث سأعرف القياس وشروطه، وأتكلم عن العلة ومسالكها، ثم أدرس رأي الجصاص رحمه الله تعالى في القياس بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: القياس وشروطه

الفرع الأول: تعريف القياس

أولًا: تعريف القياس لغة:

القياس هو التقدير: قَاسَ الشيءَ بالشيء قدَّره على مثاله[1].

وقست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسُهُ قَيسًا وقِياسًا فانقاسَ، إذا قدَّرتَه على مثاله، والمقدارُ مِقْياسٌ، وقايَسْتُ بين الأمرين مُقايَسَةً وقِياسًا[2].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "القاف والواو والسين: أصلٌ واحدٌ يدلُ على تقديرِ شيءٍ بشيء ... ومنه القياس، وهو تقدير الشَّيء بالشَّيء"[3].

---

١ لسان العرب ١٨٦/٦.

٢ الصحاح ٩٦٧/٣.

٣ مقاييس اللغة ٤٠/٥.

ثانيًا: تعريف القياس اصطلاحًا:

كثرت تعريفات القياس في كتب الأصول، ولم يخلُ تعريف من نقدٍ[١]، حتى قيل بتعذر تعريفه[٢]، لكن الجمهور على إمكان تعريفه وهذه جملة من تعريفاتهم.

فقد عرَّفه الجصاص رحمه الله تعالى بقوله: " أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه"[٣].

وعرَّفه الغزالي رحمه الله تعالى بقوله: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[٤].

وجعله الرازي رحمه الله تعالى اختيار المحققين[٥] .

فقوله: "**حمل**": أي اعتبار، والتقييد "**بمعلوم**": ليشمل الكلام الوجود والعدم.

وقوله: " **في إثبات حكم** ... إلى آخر التعريف": لتفسير الحمل المذكور أول التعريف[٦].

وعرَّفه ابن الحاجب رحمه الله تعالى بقوله: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[٧] .

وزاد ابن الهمام رحمه الله تعالى بعض القيود لدفع ما قد يرد على التعريف فقال: "مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة"[٨].

وقوله: "**حكم له شرعي**": ليخرج الحكم العقلي، والحكم اللغوي[٩].

وقوله: " **لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة**": ليخرج ما ثبت بدلالة النص.

---

[١] يُنظر في الاعتراضات وجوابها: البرهان ٧٤٥/٢ فما بعدها، ومختصر ابن الحاجب ١٠٤٨/٢ فما بعدها، وكشف الأسرار ٤٩١/٣-٤٩٢.

[٢] يُنظر: البرهان ٧٤٨/٢.

[٣] الفصول ٩/٤.

[٤] المستصفى ٢٣٦/٢، وبنحوه عرفه البيضاوي رحمه الله تعالى في المنهاج ص١٤٥.

[٥] المحصول للرازي ٥/٥ .

[٦] البرهان ٧٤٦/٢.

[٧] مختصر ابن الحاجب على هامش رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١٣٧/١ .

[٨] التحرير ص٤١٥ .

[٩] التقرير والتحبير ١١٧/٣.

ويُلاحظ أن التعريفات كلها تدور حول معنى مشابه وهو: إلحاق واقعة غير منصوص على حكمها بأخرى منصوص على حكمها بجامع العلة المشتركة بينهما.

الفرع الثاني: شروط القياس

ذكر الحنفية عددًا من الشروط التي يجب تحققها في القياس، وأما الجمهور فقد ذكروا أركان القياس ثم ذكروا شروط كل ركن[١].

وهذه الأركان عند الجمهور: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم[٢]، وأما عند الحنفية فركن القياس واحد وهو العلة[٣].

وأكتفي بنقل الشروط عند الحنفية كونهم جعلوها كلها شروطًا للقياس لا شروطًا لأركانه فقالوا[٤]:

١- أن لا يكون حكم الأصل مخصوصًا به بنص آخر.

٢- أن لا يكون معدولًا به عن القياس[٥].

٣- أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه، وبعبارة أخرى (أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه).

٤- أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله.

٥- أن لا يكون التعليل متضمنًا إبطال شيء من ألفاظ المنصوص.

٦- أن يكون حكم الأصل ثابتًا غير منسوخ.

٧- أن يكون حكم الأصل غير متفرع عن أصل آخر.

٨- أن لا يكون حكم الفرع متقدمًا على حكم الأصل.

---

[١] يُنظر في شروط أركان القياس عند الجمهور: المستصفى: ٣٣٥/٢ فما بعدها، والإحكام ٢٤٣/٣، والبحر المحيط ٧٦/٥ فما بعدها.

[٢] قواطع الأدلة ١٦٩/٣، والمستصفى ٣٣٥/٢، وروضة الناظر ص٣٦٢، والبحر المحيط ٧٤/٥.

[٣] يُنظر: أصول السرخسي ١٧٤/٢، وكشف الأسرار ٦١١/٣.

[٤] أصول السرخسي ١٤٩/٢ فما بعدها، والتحرير ص٤٢١ فما بعدها، وأصول البزدوي (هامش كشف الأسرار ٥٤٥/٣ فما بعدها.

[٥] ويُنظر التفصيل في هذا الشرط: الفصول ٤/ ١٠٣ فما بعدها.

المطلب الثاني: العلة ومسالكها

تُعد العلة الركن الأعظم في القياس، بل هي الركن الوحيد عند بعض الحنفية[1]، فلا يصح بدونها لأنها الجامعة بين الأصل والفرع، وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس، ويأخذ الفرع حكم الأصل، وسأعرفها وأذكر مسالكها في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: تعريف العلة

أولًا: تعريف العلة لغة:

العلة لغة: من العَلِّ والعَلَل: وتأتي لمعان عدة:

أولها: المرة الثَّانية أو مرة بعد أخرى: عَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ من عَلَل الشَّراب.

ثانيها: المرض: عَلَّ الرجلُ يَعِلُّ من المرَضِ.

ثالثها: الحَدَث يَشغَل صاحبَه عن حَاجَته[2].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "العين واللام أصولٌ ثلاثةٌ صحيحةٌ: أحدها تَكَرُّرٌ أو تكرِيرٌ، والآخر عَائِقٌ يَعُوقُ، والثالث ضَعْفٌ في الشيء"[3].

ولما كانت العلة اسمًا لما يتغير الشيء بحصوله، وتأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، سميت بهذا الاسم[4].

ثانيًا: تعريف العلة اصطلاحًا:

عرَّف الجصاص رحمه الله تعالى العلة بقوله: " المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم"[5].

وقوله: "**المعنى**": ولم يقل الموجب لأن العلة سمات وأمارات الأحكام يستدل بها عليها، فلا تكون موجبة لها[6].

---

[1] أصول السرخسي ١٧٤/٢، وكشف الأسرار ٦١١/٣.

[2] الصحاح ١٧٧٣/٥-١٧٧٤، ولسان العرب ٤٦٧/١١ فما بعدها.

[3] معجم مقاييس اللغة ١٢/٤ .

[4] الفصول ٩/٤.

[5] الفصول الموضع نفسه.

[6] الفصول ١٠/٤.

وعرَّفها ابن الهمام رحمه الله تعالى بقوله: "هي ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة، جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها"[1].

وقوله: "**عنده**": أي عند وجود الوصف لا بوجود ذلك الوصف.

وقوله: " **أو تقليلها**": سواء كان ذلك نفسيًا أو بدنيًا، دنيويًا أو أخرويًا[2].

وأما البيضاوي رحمه الله تعالى فقد عرَّفها فقال: "العلة هي المعرِّف للحكم"[3].

ويُلاحظ التقارب في معاني هذه التعريفات مع زيادة بيان في تعريف الكمال رحمه الله تعالى، ويُلحظ الاتفاق على كونها وصفًا غير موجب للحكم، وإنما علامة وأمارة له.

الفرع الثاني: مسالك العلة

من المقرر في دين الإسلام أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثًا، وإنما شرعت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، وهي إما جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها كما في تعريف الكمال رحمه الله تعالى، ومما لا خلاف فيه أنَّ الاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع، وليس تقدير الناس، لأن الناس تختلف عقولهم، لذلك فإن التشريع لا يربط – غالبًا – الحكم بحكمته، وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط، وهذا الوصف هو مظنة لتحقق حكمة الحكم، ويسميه الأصوليون: علة الحكم أو مناطه .

ولاستخراج العلة مسالك عدة اجتهد الأصوليون في دراستها وتنسيقها، ولهم في دراسة هذه المسالك طريقتان:

الأولى: جعل المسالك ضمن ثلاث مجموعات رئيسة: وهي النص، والإجماع، والاستنباط[4]. وكذلك فعل الجصاص رحمه الله تعالى فهو لم يسرد تلك المسالك، وإنما أشار إلى الطرق التي بها تُعرف العلة فقال: "والوصول إلى معرفة المعنى الذي هو علم الحكم وأمارته ونسميه علة من وجهين أحدهما: بالتوقف عليه، والآخر: بالنظر والاستدلال. وهذا القول هو الصحيح عندنا"[5].

---

[1] التحرير ص٤٣١.

[2] التقرير والتحبير ١٤١/٣ .

[3] المنهاج ص١٥٧ .

[4] يُنظر: المستصفى ٢٩٨/٢ فما بعدها.

[5] الفصول ١٤٧/٤.

فالوجه الأول عنده والذي قال فيه: "**بالتوقف عليه**" يعني به ما نُصَّ على علته حيث قال: " فالعلل مختلفة: فمنها: أن تكون العلة منصوصًا عليها. فيجب اعتبارها في نظائرها"[1].

والوجه الآخر الذي قال فيه: "**بالنظر والاستدلال**" فهو ما يُستنبط من الدليل بطرق عدة مثل السبر والتقسيم حيث قال في ذكره لهذا المسلك: "ومما يستدل به على صحة العلة: أن تنحصر علل القائسين على وجوه معلومة، ثم تقوم الدلالة على فساد سائر الوجوه، إلا وجها واحدا منها، فيكون فساد ما عداه من الوجوه، مع العلم بأنه لا بد من أن تكون العلة أحد الوجوه دلالة على صحة كونه علة"[2].

أو الدوران حيث قال: "ومن الناس من يجعل إحدى دلائل صحة العلل وجود الحكم بوجودها، فارتفاعه بارتفاعها ... وليس يمتنع عندي أن يكون مثله دليلًا على صحة علل الشرع[3]".

الطريقة الثانية في دراسة مسالك العلة: سرد المسالك: وذلك بأن يُذكر كل مسلك على حدة[4].

وسأكتفي بالتمثيل والشرح لمسلكين فقط، ثم أذكر الباقي دون شرح.

المسلك الأول: النص: ويشمل القرآن الكريم، والسنة المطهرة:

فمثاله من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [المائدة: ٣٢]، أي كتبنا على بني إسرائيل القصاص من أجل – لعلة – قتل ابن آدم أخاه[5] .

ومثاله من السنة المطهرة قوله ﷺ ((إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[6]، فالحديث الشريف نصَّ على علة عدم نجاسة الهرة فيجب اعتبار هذا المعنى وهو الطواف في أشباه الهرة[7].

---

[1] الفصول ١٥٦/٣.

[2] الفصول ١٥٨/٣.

[3] الفصول ١٦١/٣ و١٦٣.

[4] يُنظر: المحصول ١٣٧/٥ فما بعدها، والبحر المحيط ١٨٤/٥ فما بعدها، والتحرير ص٤٦٤ فما بعدها.

[5] يُنظر: أحكام القرآن ٤٠٥/٢.

[6] أخرجه الترمذي من حديث كبشة رضي الله عنها: كتاب الطهارة – باب ما جاء في سؤر الهرة ١٦٣/١، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

[7] الفصول ١٥٧/٤.

المسلك الثاني: الإجماع

كإجماعهم على أن علة الولاية: إما الصغر، أو البكارة فهذا إجماع على نفي ما عداهما[1] .

وإجماعهم على أن الغصب هو علة ضمان الأموال[2].

والمسالك التي تكون تحت الاستنباط:

المسلك الثالث: الإيماء والتنبيه، **المسلك الرابع**: السبر والتقسيم، **المسلك الخامس**: المناسبة، **المسلك السادس**: الشبه، **المسلك السابع**: الطرد، **المسلك الثامن**: الدوران، **المسلك التاسع**: تنقيح المناط[3].

المطلب الثالث: تخصيص العلة

لقد اشترط العلماء في الوصف الصالح للتعليل به شروطًا كثيرة وذلك لضبط الاجتهاد في باب القياس، ومنع الجرأة من التعليل بكل وصف، وقد تشدد البعض فاشترط في الوصف الصالح للتعليل به وجود الحكم معه حيثما وجد، فإن تخلف الحكم عن هذا الوصف في واقعة من الوقائع، كان قدحًا فيه بالنقض[4]، وعدم الصلاحية للتعليل به.

ويرى فريق آخر أن الحكم يكون مصاحبًا للعلة مطردًا معها، لكن يمكن أن يتخلف عنها في واقعة خاصة، ولا يكون قدحًا فيها. وهذه الآراء تأتي في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

هذا بالنسبة للعلل الشرعية، أما العلل العقلية، فلا يجوز تخلف الحكم عنها بالإجماع[5].

فالعلة إذن في رأي بعض العلماء في معنى العام، وتخلف الحكم عنها في محل من محالها في معنى تخصيص العام.

---

[1] شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢.

[2] البحر المحيط ١٨٤/٥ .

[3] يُنظر: المحصول ١٣٧/٤، وروضة الناظر ص٣٤٠ فما بعدها، والإحكام ٣١٧/٣ فما بعدها، والبحر المحيط ١٨٤/٥.

[4] هو أحد القوادح التي يعترض بها على العلة، وصورته أن يتخلف الحكم عن وصف نُصب علة له، ومواقف العلماء متباينة من النقض: فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازه مطلقًا، ويمكن القول: إن الذين أجازوا التخلف سموه تخصيصًا، والذين لم يجيزوه سموه نقضًا، أو يمكن اعتبار النقض صورة عامة، والتخصيص فرع من فروعه. يُنظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/٤.

[5] البحر المحيط ١٣٥/٥.

وعليه **فتخصيص العلة**: تخلُّف حكم الأصل عنها في محل، وذلك بعد وجودها بركنها، مستوفية لشروطها، على الوجه الذي يقتضي ثبوت الحكم بها[1].

وأقسام العلة المقصودة في هذا المطلب: العلة المنصوصة، والعلة المستنبطة.

١- العلة المنصوصة: وهي التي ثبتت بالنص، وقد مثَّلت لها قبل قليل.

٢- العلة المستنبطة: وهي العلة التي لم تثبت بالنص، وإنما ثبتت بالاجتهاد، ومثالها قوله ﷺ: ((لا يَقضينَّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان))[2]، فإن العلة لم تذكر في النص، وبالنظر لفهم العلة: وُجد أن العلة تشويش الفكر فلا يحصل الغرض من القضاء وهو إيصال الحق إلى مستحقه لأنه قد يخطئ في الحكم بشغل قلبه بغيره، فأُلحق به: الجوع، والعطش، والحاقن، وغيرها من المعاني الموجبة لاختلاف الفكر[3].

الفرع الأول: أقوال العلماء في تخصيص العلة

اختلف العلماء في تخصيص العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة على أقوال أسردها ثم أفصل فيها بإذن الله تعالى:

القول الأول: يجوز تخصيص العلة مطلقًا.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العلة مطلقًا.

القول الثالث: التفصيل.

ونسبة هذه الأقوال لقائليها كالآتي:

---

[1] الفصول ٢٤٣/٤، ويُنظر: أصول السرخسي ٢٠٨/٢، وكشف الأسرار ٥٧/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٦/٤.

[2] أخرجه البخاري: كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦٥/٩، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣.

[3] التقرير والتحبير ١٩١/٣.

القول الأول: يجوز تخصيص العلة مطلقًا

سواء أكانت منصوصة أو مستنبطة: وهو قول الجصاص رحمه الله تعالى حيث قال: " تخصيص أحكام العلل الشرعية **جائز** ... وما أعلم أحدًا من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم"[١]، ووافقه بعض الحنفية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

وقد خطَّأ السرخسي رحمه الله تعالى القائل بجواز تخصيص العلة فقال: "**وزعم** بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز، وأنه غير مخالف لطريق السلف ولا لمذهب أهل السنة، وذلك **خطأ عظيم** من قائله "[٤].

فالجصاص رحمه الله تعالى صرَّح بأن الجواز هو مذهب الحنفية، وهو ما نفاه وخطأه السرخسي رحمه الله تعالى واكتفى بقول: "زعم بعض أصحابنا".

لكن العزيز البخاري رحمه الله تعالى بعد ذكره مذاهب الأئمة في تخصيص العلة، وذكر من وافق الجصاص رحمه الله تعالى من الأئمة[٥] قال: "**وذكر بعضهم** أن القول بالتخصيص **يجر إلى مذهب الاعتزال** ..."[٦].

ولعله يعني بهذا الكلام الإمام السرخسي رحمه الله تعالى لكن دون التصريح باسمه.

ثم لم يوافقه على أن القول بجواز التخصيص هو خطأ محض أو يجر إلى الاعتزال، والتفصيل بعقيدة الإمام الجصاص رحمه الله تعالى خارجة عن حدود البحث[٧]. والله تعالى أعلم.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العلة مطلقًا

---

[١] الفصول ٢٥٥/٤. ونسب الجصاص وعبد العزيز البخاري هذا القول إلى الإمام مالك رحمهم الله تعالى، وفيه نظر حيث قال الباجي رحمه الله تعالى: "لم أر أحدًا من أصحابنا أقر به أو نصره" إحكام الفصول ص ٦٥٤.

[٢] يُنظر: مسائل الخلاف ٢٨٣/٢، وكشف الأسرار وفواتح الرحموت ٣٢٨/٢.

[٣] أصول الفقه لابن مفلح ١٢٢٠/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٢٢٤/٧.

[٤] أصول السرخسي ٢٠٨/٢.

[٥] كشف الأسرار ٥٧/٤.

[٦] كشف الأسرار ٦٧/٤.

[٧] يُنظر في عقيدة الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: الإمام أبو بكر الجصاص ومنهجه في التفسير ص٥٣٦، والإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص: الدكتور عجيل النشمي ص٥٠.

وهو قول الحنفية[1]، وقد نقلت كلام السرخسي رحمه الله تعالى آنفًا أن مذهب الحنفية عدم جواز تخصيص العلة[2].

وهو قول جمهور المتكلمين[3]، قال السبكي رحمه الله تعالى: "وإليه ذهب **أكثر أصحابنا**"[4].

القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول ذهبوا إلى التفصيل في جواز أو منع تخصيص العلة، فمنهم من أجاز التخصيص في إحداها ومنعه في الأخرى، أو أجاز بشروط وتفصيل أقوالهم كالآتي:

١- يجوز تخصيص العلة المنصوصة مطلقًا، ولايجوز تخصيص العلة المستنبطة مطلقًا، ونسبه إمام الحرمين رحمه الله تعالى لأكثر الأصوليين[5].

٢- يجوز تخصيص العلة سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة، إذا فُقد شرطٌ، أو وُجد مانعٌ يمنع من إجرائها في الصورة المخصصة كالقتل العمد العدوان هو علة القصاص، لكن الأبوة مانعة منه، فلا يكون هذا المانع مبطلًا للعلية فيما وراء هذه الصورة[6]، أو إذا كانت الصورة المخصصة مستثناة من حكم الأصل كإيجاب صاع من التمر في لبن المصراة[7]، فالشارع جعل التماثل شرطًا

---

[1] أصول السرخسي ٢٠٨/٢، وميزان الأصول ٦١٤/١، ومتن المنار (هامش شرح ابن ملك) ص٢٨٩، وكشف الأسرار ٥٧/٤، وشرح التلويح على التوضيح ١٨١/٢، وفتح الغفار ٣٨/٣.

[2] يُنظر الصفحة السابقة.

[3] التبصرة في أصول الفقه ٤٦٦/١، وقواطع الأدلة ١٨٦/٢، والتمهيد في أصول الفقه ١٥٨/٢، والبحر المحيط ١٣٦/٥.

[4] الإبهاج ٢٤١٢/٤.

[5] البرهان ٩٩٨/٢، ويُنظر: المحصول ٢٣٧/٥.

[6] الإحكام ٢٧٧/٣.

[7] وإيجاب صاع من تمر في المصراة أخرجه البخاري: كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبلَ، والبقرَ، والغنم، وكل مُحَفَّلَة ٧٠/٣، ولفظه: ((لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يحتلبها: إن شاءَ أمسكَ، وإن شاءَ رَدَّها وصاعَ تمرٍ)).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "لا تُصَرُّوا بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تُزَكُّوا ... وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول أصح". فتح الباري ٣٦٢/٤، وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: " إن كان من الصَّرِ - وهو الشَّد - فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرْي - وهو الجمع - فيكون بضم التاء وفتح الصاد". النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧/٣.

في الضمانات، ولكن استثنى هذه الصورة، فهذا الاستثناء وأمثاله لا يؤدي فساد هذه العلة[1]، وهو اختيار إمام الحرمين[2] والرازي[3] رحمهما الله تعالى.

٣- عدم جواز تخصيص العلة المنصوصة مطلقًا، وجواز تخصيص المستنبطة مطلقًا[4]، وهو عكس القول الأول تمامًا.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول (جواز تخصيص العلة مطلقًا)

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الإجماع والمعقول:

- الأدلة من الإجماع:

الإجماع منعقد على ترك القياس في فرع إذا عارضه نص أو إجماع، ويُعمل بالقياس في غيره، وهذا تخصيصٌ للعلة، فكان إجماعًا على جواز تخصيصها[5].

ويمكن أن يُجاب: بأنه إذا عارض القياسَ نص أو إجماع، قُدِّما عليه اتفاقًا، ليس بسبب تخصيص العلة، بل عدولًا عن القياس من قبل الشارع بسبب خاص، كالرخصة، وبهذا لا يكون الإجماع متناولًا لمحل النزاع في المسألة، فلم يكن حجة عليها.

- الأدلة من المعقول:

١- قياس تخصيص العلة على تخصيص العام، فكما أنه يجوز إخراج بعض أفراد العام، فكذلك يجوز تخصيص العلة، وذلك بتخلف حكم الأصل عنها في بعض محالها، والعلة الجامعة بينهما، أن العام متناول لعدد من الأفراد، وكذلك العلة بالنسبة لمحالها[6].

ويُجاب بأنه قياس مع الفارق، وبيان الفارق في نقطتين:

---

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٣٩٦/٨.

[2] البرهان ٩٩٨/٢-٩٩٩.

[3] المحصول ٢٣٧/٥.

[4] تيسير التحرير ١٤/٤، ومختصر ابن الحاجب ص١٧١.

[5] أصول السرخسي ٢٠٨/٢-٢٠٩.

[6] الفصول ١٦٢/٤، ويُنظر: أصول السرخسي ٢٠٨/٢، والتمهيد في أصول الفقه ١٧٠/٤، والبحر المحيط ٢٦٢/٥.

الأولى: أن استغراق العموم اللفظي ثابت بمقتضى لسان العرب، وبمقتضى اللسان أيضًا يجوز تخصيصه، بإخراج بعض أفراده عن حكمه، وهذا خلاف العلل والمعاني، فإنَّ اطرادها وعمومهما ثابت لكونها علامة على الحكم، فإذا تخلف الحكم عنها في بعض المحال، بطل كونها علامة على الحكم في كافة المحال[1].

الثانية: إذا ورد اللفظ العام وأراد الشارع تخصيصه، فإن الشارع يورد ما يدل على هذا التخصيص، فيكون جملة العام والمخصص مبينان لدلالة الشرع، وهذا مخالف للعلة، إذ إن المجتهد يستخرج الوصف من حكم الأصل، ويدعي أنه العلامة على الحكم، وأنه جميع العلة، فيوجد الحكم حيث وجدت، فإذا تخلف الحكم عنها في بعض الصور، انتقضت دعوى المجتهد[2].

٢- العلل الشرعية ليست عللًا موجبة لأحكامها على الحقيقة، وإنما هي أمارات منصوبة لإيجاب أحكام، والدليل على أنها غير موجبة لأحكامها جواز وجودها عارية منها، وإنما وجبت الأحكام بها من حيث جعلها الله تعالى أمارات لها، فجاز أن تُجعل علامة في حال دون حال، وفي موضع دون موضع[3]. وهذا الدليل هو عمدة أدلة الجصاص رحمه الله تعالى[4].

ويُجاب: بأن هذا الدليل حجةٌ على مدعي جواز التخصيص، وذلك أن العلة قد جعلت أمارة على الحكم بجعل جاعل، فوجب أن تكون أمارتها على الحكم على الوجه الذي جعله الجاعل، ومتى تخلف عنها حكمه في صورة من الصور، دل ذلك على أنها مغايرة لجعل الشارع لها، فتكون باطلة[5].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى عن هذا بأنه لا يمتنع أن يُجعل علامةً في حال دون حال، وفي موضع دون موضع، وهذا حكم جار في كل ما يجوز فيه النسخ والتبديل[6].

---

[1] إحكام الفصول ص٦٥٥.

[2] شرح اللمع ٨٨٥/٢، والمحصول ٢٤٩/٥.

[3] الفصول ٢٥٩/٤، ويُنظر: شرح اللمع ٨٨٧/٢.

[4] وقال الكلوذاني رحمه الله تعالى: "هذا عمدة المسألة". التمهيد ٧٢/٤.

[5] شرح اللمع ٨٨٧/٢.

[6] الفصول ٢٥٩/٤.

٣- لما جاز تخصيص الدليل جاز تخصيص العلة من باب أولى، لأن الدليل آكد من علته، ودليل أنه آكد أنَّ رادَّ الدليل نفسه يستحق التكفير، ورادّ العلة لا يستحق ذلك[١].

ثانيًا: أدلة القول الثاني (عدم جواز تخصيص العلة مطلقًا)

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب العزيز والمعقول:

- دليل القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وجه الدلالة: وجود العلة مع الحكم ثم تخلفها عنه في محل، ليثبت غيره معها، دليل الاختلاف والتناقض، وما جاء من عند الله ينزه عن التناقض، فلزم إبطال كل ما فيه تناقض، فكان القول بتخصيص العلة باطلًا[٢].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى بأن هذا دعوى من غير دليل، فلقائل أن يقول إنها من عند غير الله تعالى، فلو كانت من عند الله تعالى، لما أخلى سبحانه من دلالة تدل عليها[٣].

- الأدلة من المعقول:

١- القياس على العلة العقلية فكما لا يجوز تخصيص العلل العقلية اتفاقًا، فإنه لا يجوز تخصيص العلل الشرعية، بجامع أن كلًا منهما علة[٤].

---

[١] الفصول ٤/٢٦٢.

[٢] شرح اللمع ٢/٨٨٢، وإحكام الفصول ص٦٦٠، ويُنظر: الفصول ٤/١٦٦-١٦٧.

[٣] الفصول ٤/١٦٧.

[٤] الفصول ٤/٢٦٠.

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى بأن علل العقل موجبة للحكم بنفسها، فلا يجوز وجودها في محل غير موجبة لحكمها، وأما علل الشرع فإنها غير موجبة للحكم بنفسها[1].

ودليل هذا أن علل العقل موجبة للحكم قبل ورود الشرع وبعده، وأما علل الشرع فقد كانت موجودة قبل الشرع غير مقتضية للحكم، فيبطل القياس، لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه[2].

٢- القول بجواز تخصيص العلة يفضي إلى تصويب كل مجتهد، وذلك أنه إن اعتُرض على اجتهاد المجتهد بالنقض ادعى التخصيص في العلة، فيسقط الاعتراض، وهذا بدوره يفضي لمحذورات كثيرة، منها: الاجتهاد ممن لا أهلية له، وكذلك عدم بذل المجتهد وسعه، وكذلك تعليل الحكم بعلل شتى لا نملك ردها[3].

ويُجاب: لا نسلم أن التخصيص يؤدي إلى تصويب كل مجتهد، لأن ادعاءه علية الوصف لا يقبل منه أولًا إلا بدليل، وتخلف العلة أو تخصيصها أيضًا لايقبل منه إلى أن يبين مانعًا[4]، كما أن هذه المحذورات منتفية لضرورة إقامة الأدلة على صحة التعليل، وصحة الاجتهاد في المسألة.

٣- القول بتخصيص العلة يفضي إلى تكافؤ الأدلة، وهو غير جائز، وبيانه: إذا أوجبت العلة حكمًا، ثم جاز وجودها عارية من الحكم، جاز للغير جعل موضع التخصيص أصلًا فينفي حكم علتك، ويستخرج منه علة توجب من الحكم ضد ما أوجبه علتك، فيؤدي ذلك إلى تكافؤ العلتين وبطلانهما، فلا يستقر على ذلك تخصيصًا[5].

وأجاب الجصاص رحمه الله تعالى بأن إثبات العلل موقوف على دلائلها، فغير جائز قيام الدلالة على تصحيح علتين متضادتي الأحكام، وغير جائز قبول كل وصف دون دليل[6].

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

---

[1] الفصول ٤/٢٥٩.

[2] شرح اللمع ٢/٣٨٨، وشرح تنقيح الفصول ٤/٧٨-٧٩.

[3] أصول السرخسي ٢/٢١٢، وفتح الغفار ٣/٣٨-٣٧.

[4] فتح الغفار ٣/٣٨.

[5] الفصول ٤/٢٦٥، ويُنظر: شرح اللمع ٢/٨٨٤.

[6] الفصول ٤/٢٦٦، والوصول إلى الأصول ٢/٢٧٧.

وهنا أكتفي بالاستدلال للفريق الأول من أصحاب هذا القول، وهم الذين يقولون بجواز تخصيص العلة المنصوصة مطلقًا، ولايجوز تخصيص العلة المستنبطة مطلقًا، وذلك لأنه قول الكثير من الأصوليين، **وهذا الفريق استدل بالمعقول:**

١- قياس تخصيص العلة المنصوصة على تخصيص العام، بجامع أن كلًا منهما نص الشارع، فكما أنه يجوز تخصيص النص العام الوارد على لسان الشارع، فكذلك يجوز تخصيص العلة الثابتة بنص الشارع[١]، وليس كذلك في المستنبطة.

ويُجاب عليه بما أجيب عن قياس المستدلين بالجواز مطلقًا.

٢- القول بعدم جواز تخصيص العلة المنصوصة، فيه تحكم على صاحب الشرع وهو غير جائز، فالواجب اتباع الشارع فيما جاء عنه، في تعميمه، وتخصيصه، فلو أن صاحب الشرع حرم بيع البر متفاضلًا، وعلل ذلك بالجنس، والطعم، ثم بعد ذلك أباح بيع رمانة برمانتين لم يُعترض عليه، فإذا ثبت هذا ثبت عدم امتناع جواز تخصيص العلة المنصوصة[٢]، وأما المستنبطة فتخلفها في صورة من الصور كان مظنة لبطلانها، لهذا امتنع القول بتخصيص العلة المستنبطة[٣].

ويُجاب: بأن العلة المستنبطة كالعلة المنصوصة لا فرق بينهما، فإن كليهما علة، إذ إن ما يجوز على الشيء الواحد لا يختلف باختلاف طرقه، فثبوت العلة بالنص، أو الاستنباط لايؤدي إلى الاختلاف بينهما[٤].

الفرع الثالث: القول المختار

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، يمكن أن يكون القول المختار هو القول الأول، والذي يُجيز تخصيص العلة مطلقًا، وذللك للأسباب الآتية:

١- التفريق بين العلة المنصوصة، والمستنبطة لامسوِّغ له - والله أعلم - من حيث كونها علة، ومن حيث إثبات الحكم بها.

---

[١] التمهيد ٤/٧٤.

[٢] شرح تنقيح الفصول ص٤٠٠، والتمهيد ٤/٧٤، وشرح مختصر الروضة ٣/٣٢٦.

[٣] البرهان ٢/٩٩٩، وشرح تنقيح الفصول الموضع السابق.

[٤] كشف الأسرار ٤/٥٨.

٢- الأصل هو إجراء حكم العلة الثابت معها في كافة فروعها، ولا يجوز عدم إجراء هذا الحكم في فرع من فروعها دون دليل مقبول، فإذا جاء الدليل المقبول على تخصيص هذه العلة في هذا المحل، لا يبعد القول بقبول هذا التخصيص، وهذا ما سأذكره في التطبيق إن شاء الله تعالى.

٣- النص القرآني الذي استدل به المانعون على مذهبهم نصٌ عام لا يتناول محل النزاع، فهو ينفي التناقض عما جاء من عند الله تعالى، ومحل النزاع في تخصيص العلة، ولو كان تخصيص العلة مفضٍ إلى التناقض، لاتفق الجميع على إبطاله.

الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لتخصيص العلة المستنبطة

ذهب الكثير من العلماء إلى أنه خلاف لفظي[١]، ذلك أن الخلاف راجع إلى تفسير العلة: هل هي الباعث على الحكم؟ أو هي ما يستلزم وجوده وجود الحكم؟

فكلا الفريقين يعتبران العلة صحيحة في غير موضع تخلُّف الحكم عن العلة، كما أنهما متفقان على انعدام الحكم في موضع التخلُّف، إلا أنهما يختلفان فيما يضاف إليه هذا العدم، فالمجوِّزون لتخصيص العلة يضيفونه إلى وجود المانع، وهو خارج عن العلة فالعلة لا غبار عليها. والمانعون يضيفونه إلى عدم العلة، لأن عدم المانع جزء منها فبانتفاء هذا الجزء تنتفي العلة، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزءه[٢] .

كما أن الدليل الذي تُرك العمل به في بعض أفراده، نظرًا لمعارضة دليل آخر له أقوى منه في ذلك البعض، لا يُنكر أحدٌ صحة ذلك الدليل والعمل به، في غير ذلك الموضع الذي عورض فيه، وما تخصيص العلة و تخلف الحكم عنها إلا كذلك.

وعليه فما من فرع خرج عن القياس إلا وهو صورة من صور تخصيص العلة، وإن لم يتفق الجميع على هذه التسمية.

---

[١] البرهان ٩٩٩/٢، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل ص٥٠٠، ومختصر ابن الحاجب ١٠٤٨/٢، وكشف الأسرار ٧١/٤-٧٢، والتقرير والتحبير ١٧٦/٣، وشرح التلويح على التوضيح ١٨٤/٢.

[٢] يُنظر: كشف الأسرار الموضع السابق.

يقول الجصاص رحمه الله تعالى: "ولست واجدًا أحدًا من الفقهاء **إلا وهو يقول بتخصيص العلة** في المعنى، وإن أباه في اللفظ"[1].

والله تعالى أعلم.

ومع هذا الفرع أصل بحمد الله وتوفيقه إلى ختام الأبحاث المتعلقة بآراء الجصاص رحمه الله تعالى.

[1] الفصول ٤/٢٦٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

والحمد لله الذي أعانني أن وصلتُ إلى ختام هذه الرسالة، والتي أسأل الله سبحانه فيها النفع والقبول.

وبعد هذه الجولة النافعة مع آراء الجصاص رحمه الله تعالى، أستطيع أن أُسَطِّر بعض النتائج التي يَسَّر الله سبحانه الوصول إليها.

١- نشأة الجصاص رحمه الله تعالى في القرن الرابع الهجري والذي سمت فيه العلوم الإسلامية سموًا بارزًا كان السبب أولًا في علو المكانة العلمية للإمام رحمه الله تعالى، مع ما تخلَّق به ثانيًا من همة وأدب لا بد منهما لطلب العلم، وملازمة شيخه أبي الحسن رحمه الله تعالى ثالثًا كان كله المعين لبناء شخصية الجصاص رحمه الله تعالى.

٢- إذا تقررت هذه المكانة التي وصل إليها الجصاص رحمه الله تعالى، فإن من الظلم الواقع عليه أن جُعل في مرتبة لا تليق به في طبقات الفقهاء الحنفية، تلك الطبقات التي اشتهرت في تقسيم الفقهاء، والتي لم تخلُ من انتقادٍ على مر العصور التالية لهذا التقسيم، فانبرى الأئمة يدافعون عن الجصاص رحمه الله تعالى، ويرفعون عنه بعض الظلم، وارتضوا له المكانة الحقيقية التي تبوَّأها كما ذكرت ذلك بالتفصيل.

٣- جهد الجصاص رحمه الله تعالى أن يستوعب أبواب الأصول كاملة في كتابه، وهي محاولة جعلت له قصب السبق لكتابه فتكاملت فيه أبحاث أصول الفقه علمًا، ومنهجًا، وتبويبًا كما هي عند المتكلمين من الأصوليين.

٤- هذا التكامل، وهذه المنهجية التي سار عليها الجصاص رحمه الله تعالى لم تكن لتخرج به بعيدًا عن مذهب الحنفية، إنما كان لكتابه فضل التأصيل والاستدلال لهم، وهنا يُلحظ - كما سبق عرضه في هذه الرسالة – قلة الاختلاف بين رأيه والرأي الذي استقر عليه آخرًا المذهب الحنفي، ومع هذا الاختلاف اليسير مقارنة مع الاتفاق الكبير تجد الكثير من الأئمة الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجصاص رحمه الله تعالى ورجحوا رأيه من بين الآراء.

٥- مع القلة القليلة لتلك الآراء التي خالف فيها الحنفيةُ رأيَ الجصاص رحمه الله تعالى كان قسم منها يُعدّ من الخلاف اللفظي لا الخلاف المعنوي الذي له ذلك الأثر في التطبيق الفقهي، فكل فريق - أعني الجصاص رحمه الله تعالى والأئمة الحنفية – اختار طريقًا موصلًا إلى الفروع الفقهية يلتقي به مع الفريق الآخر ثم يبقى الفريقان معًا في الأحكام العملية.

٦- بعد عرض الآراء الأصولية للإمام الجصاص رحمه الله تعالى، والتطبيق الذي وصل إليه على هدى تلك القواعد الأصولية تجد أنه لا يكاد يحيد عن تلك القواعد، وإنما يبقى معها، ويدور معها حيث دارت، وبذلك تشعر به منسجمًا انسجامًا تامًا مع رأيه الأصولي، ولم يخالفه - على قلة هذه المخالفة - إلا لانقداح أدلة أخرى أقوى من تلك القاعدة، في حين أنك تجد الأئمة الذين اختاروا رأيًا أصوليًا، واعتمدوا هذا الرأي ليمثل المذهب الحنفي تجدهم قد خالفوا ما قرروه عند التطبيق الفقهي، وإن كانت هذه المخالفة نابعة من أدلة أقوى وليس عن هوىً متبع، فمقتضى الأمر لا للفور، والأمر لا يتناول المكروه، والأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، وغيرها من القواعد الأصولية كلها خُولفت عند التطبيق الفقهي.

٧- كلمة أخيرة وهي: أن بعضَ ما نُسب إلى الحنفية من قول ليس هو ما استقر عليه المذهب سببُه أنَّ المتقدمين من الأصوليين المتكلمين وصلت إليهم آراء الجصاص رحمه الله تعالى فعدّوا قوله هو قول الحنفية لأنه الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، ثم جاء من بعدهم من المتكلمين فاقتفوا أثر المتقدمين، ونسبوا إلى مذهب الحنفية خلاف ما استقر عليه، فجاءت تلك النسبة موافقة لرأي الجصاص رحمه الله تعالى وإن كانت في الحقيقة قولًا لم يُعتمد في المذهب.
وبهذا التعليل يمكن أن يُفهم هذا النقل عن آراء الحنفية بالشكل الصحيح بدل أن يُعتقد في هذه النقول السهو أو الخطأ، وقد ظهر ذلك جليًا في مسألة الأمر على الفور، ومسألة المندوب ليس مأمورًا به حقيقة، وغيرها.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

فالحمد لله الذي ألهم بابتدائه، وأعان على انتهائه، فهو سبحانه صاحب الفضل الذي لا ينكر.

وإن كان لي كلمة أقولها وأنا في ختام هذه الرسالة، فليست هي إلا أن أعود فألفت النظر إلى فضل أولئك العلماء الأعلام، الذين أصَّلوا الأصول، ووضعوا مناهج الاستنباط، وقعَّدوا القواعد ليهتدى بها، وأن ألفت النظر أيضًا إلى قيمة فقهنا الإسلامي، وثراء ينابيعه، وصلاحيته لمعالجة ما يستجد من قضايا في مختلف شؤون الحياة .

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا إلى أن نترسم خطا هؤلاء الأئمة الذين أخلصوا الله، وجاهدوا في الله حق جهاده، وأن يجعل عملنا مقبولا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وأخيرا أدعو الله - عز وجل - أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم بمنه وكرمه إنه سميع مجيب.

هذا وما كان صوابًا فمن الله سبحانه وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله بريئان منهما.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة والآية	الصفحة
﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	[البقرة: ١٢٥]	١٠٠
﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	[البقرة: ١٤٨]	٩٣
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	[البقرة: ١٨٤]	٩٣
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	[البقرة: ٢٢٨]	٤٥
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	[آل عمران: ٣١]	٢٤
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	[آل عمران: ٩٧]	٩١
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾	[آل عمران: ١٧٣]	٤٥
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	[النساء: ٣]	٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	[النساء: ٥٩]	١٤٧-١٨٦
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	[النساء: ٥٩]	٢٠٣
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	[النساء: ٨٢]	٢١٩
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	[النساء: ١٠٥]	١٠٤
﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	[النساء: ١١٥]	١٩٨-٢٠٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	[المائدة: ٣]	٤٠
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	[المائدة: ٦]	١٥٣
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	[المائدة: ٣٢]	٦١
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	[المائدة: ٣٨]	٢١١
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ﴾	[المائدة ٩٢]	١٥١
وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾	[الأنعام: ١٤٥]	٤٠

﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ٨٢
﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ١٤٨-١٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] ٤٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ٤٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾ [يونس: ٤٤] ١٩٢
﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١] ٤٥
﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥] ١٩٣
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ٥١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠] ١٢٣
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ١١٣
﴿ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الكهف: ٥٥] ١٤٠
﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ١٢] ١٠٤
﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ٨٢
﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] ١٢٩-١٣١-١٣٦
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦] ١٠٧
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ١٢٠-١٥٠
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣] ١٢٦
﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الشعراء: ٣٥] ٧٠
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ١٤٨
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤] ١٧٤
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ٥١
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ٢٠٣
﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ٧١

﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧] ٨٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢] ١٨

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧] ١٤٨

﴿ يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِ ﴾ [التغابن: ٩] ١٩٣

﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] ١٠١

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
إذا أخذت مضجعك، فتوضأ	البراء بن عازب ﷺ	مسلم	١٥٧
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر	أبو هريرة ﷺ	البخاري ومسلم	١٣٢
إذا لم تحلوا حرامًا، ولم تحرموا حلالًا،	سليمان بن أكيمة ﷺ	الطبراني	١٧٧
أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر	ابن أبي أوفى ﷺ	البخاري ومسلم	١٩١
ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء	عمرو الضمري ﷺ	أحمد	١٢٦
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر ﷺ	البخاري ومسلم	٤١
إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية	أنس ﷺ	البخاري	١٩١
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	أنس ﷺ	الترمذي وابن ماجه	٢٠٣
أنّ رجلًا أفطر في رمضان	أبو هريرة ﷺ	مسلم	١٨٢
أنّ رجلًا وقع بامرأته في رمضان	أبو هريرة ﷺ	مسلم	١٨٢
إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ	جابر ﷺ	مسلم	٨٧
إنَّ رسول ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر	زاهر الأسلمي ﷺ	البخاري	١٩١
إنها ليست بنجسة	كبشة ﷺ	الترمذي	٢١١
بلى، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام؟	عمر ﷺ	البخاري	٨٦
خذوا عني مناسككم	جابر ﷺ	مسلم	١٤٢
دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا	أبو هريرة ﷺ	البخاري	١٠٠
صلِّ معنا هذين	بُريدة ﷺ	مسلم	١١٤
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث ﷺ	البخاري	١٤٢
صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم	أبو سعيد الخدري ﷺ	أحمد	٤٣
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة ﷺ	البخاري ومسلم	١٠٦
الطواف حول البيت مثل الصلاة	ابن عباس ﷺ	الترمذي	١٥٨

عليكم بالجماعة، وإيَّاكم والفرقة	عمر ﷺ	الترمذي	١٩٩
فاقضي ما يقضي الحاج	عائشة ﷺ	مسلم	١٥٨
فعليكم بالسواد الأعظم	أنس ﷺ	ابن ماجه	٢٠٠
فعليكم بسنَّتي، وسنة الخلفاء الرَّاشدين	العرباض بن سارية ﷺ	الترمذي وأبو دواد وابن ماجه	١٨٦
قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا	المسور بن مخرمة ﷺ	البخاري	١٥٢
كل المسلم على المسلم حرام، دمه	أبو هريرة ﷺ	مسلم	١٢٦
لا وصية لوارث	أبو إمامة ﷺ	الترمذي وابن ماجه	١٦٤
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة ﷺ	البخاري ومسلم	٢١٣
لم خلعتم نعالكم	أبو سعيد الخدري ﷺ	أحمد	١٥١
لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك	أبو هريرة ﷺ	البخاري ومسلم	١٢١
ما منعك يا أُبيّ أن تجيبني	أُبيّ بن كعب ﷺ	الترمذي	٤٣-٨٣
من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها	ابن عمر ﷺ	مسلم	٢٣-٥٥
من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له	أبو هريرة ﷺ	أبو داود	١٨١
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه	أبو هريرة ﷺ	أبو داود	١٨١
من لم يجمع الصيام	حفصة ﷺ	أبو داود والترمذي والنسائي	١٩٢
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	أنس ﷺ	البخاري ومسلم	٨٣
نضر الله امرأً سمع منا شيئًا	ابن مسعود ﷺ	الترمذي وأبو دواد وابن ماجه	١٧٤
ومس الختان الختان فقد وجب الغُسل	عائشة ﷺ	مسلم	١٥٣
ويد الله مع الجماعة	ابن عمر ﷺ	الترمذي	١٩٩
يا محمّدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قبلك	ابن عباس ﷺ	أبو داود والترمذي	١١٣

فهرس الآثار

أُمرنا أن نخرج، فنخرج الحُيَّض	أم عطية رضي الله عنها	البخاري	١٨٩
أن النبي ﷺ توضأ ثم طاف	عائشة رضي الله عنها	البخاري	١٥٧
أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين	ابن عمر رضي الله عنهما	البخاري	١٥٩
أن النبي ﷺ كان بعتكف	عائشة رضي الله عنها	البخاري ومسلم	١٥٧
فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا	عائشة رضي الله عنها	أحمد والترمذي	١٥٣
كان يكون عليّ الصوم من رمضان	عائشة رضي الله عنها	البخاري ومسلم	٨٨
ما أبالي إذا أتممت وضوئي	علي رضي الله عنه	الدارقطني	١٣٤
نُهينا عن اتِّباع الجنائز	أم عطية رضي الله عنها	البخاري ومسلم	١٩٠
نُهِينَا عن لحوم الحمر الأهلية	البراء بن عازب رضي الله عنه	مسلم	١٩٠

فهرس الأعلام

العلم المترجم له	صفحة ورود العَلَم
ابن أبي أوفى ﷺ	١٩١
ابن الحاجب (عثمان بن عمر) رحمه الله	٣٤-٣٧-٤٤-٤٧-٦٨-٨١-٩٨-١٤٧-١٦٢-١٩٤-١٩٨-٢٠٧
ابن الساعاتي (أحمد بن علي) رحمه الله	٣٣-١٢٨
ابن العربي (محمد بن عبد الله) رحمه الله	١١٩-١٨٣
ابن القشيري (عبد الرحيم بن عبد الكريم) رحمه الله	٦٩
ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد) رحمه الله	٥٦-٦-٩٧-١٤٣-١٥٩-١٨٥-١٩٤-٢١٠
ابن بَرهان (أحمد بن علي) رحمه الله	١٩٧
ابن حبان (محمد) رحمه الله	٩
ابن حجر (أحمد بن علي) رحمه الله	٥٢-٨٨
ابن عبد الشكور (محب الله) رحمه الله	٤٨-٥٠-٥٤
ابن عدي (عبد الله) رحمه الله	١٠
ابن عقيل (علي) رحمه الله	٦٨
ابن فارس (أحمد) رحمه الله	١٢-٢٩-٦٢-٧٣-١١-١١٧-١٢٨-١٤٠-١٦١-١٦٣-٢٠٦-٢٠٩
ابن قانع (عبد الباقي) رحمه الله	٢٢
ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) رحمه الله	٤١-٦٨-٨٠
ابن كثير (إسماعيل بن عمر) رحمه الله	٧-٨
ابن مجاهد (أحمد بن موسى) رحمه الله	٩
ابن منظور (محمد بن مكرم) رحمه الله	٦٣
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) رحمه الله	١٠٢
أبو سعيد الخدري ﷺ	١٥١
أبو شامة (عبد الرحمن بن إسماعيل) رحمه الله	١٤٤
أبو هريرة ﷺ	١٠٦-١٢١-١٣٢-١٣٤-١٨١

أبو يعلى (محمد بن الحسين) رحمه الله ٣٤-٦٧-٩٣-١٣٠
أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) رحمه الله ١٩
أبي بن كعب رضي الله عنه ٤٢
الأبياري (علي بن إسماعيل) رحمه الله ١٢٥
الأزهري (محمد بن أحمد) رحمه الله ١١
الإسفراييني (إبراهيم بن محمد) رحمه الله ٤٧
الإسنوي (عبد الرحيم بن حسن) رحمه الله ٦٧
الأشعري (علي بن إسماعيل) رحمه الله ١٠
الأصم (محمد بن يعقوب) رحمه الله ٢٢
أم عطية (نسيبة بنت الحارث) رضي الله عنها ١٨٩-١٩٠
الآمدي (علي بن محمد) رحمه الله ٦٨-١٠٨-١١٨-١٤٥-١٤٧-١٦٢-١٧٢-١٨٥
أنس بن مالك رضي الله عنه ٨٣-١٩١-٢٠٠-٢٠٣
البراء بن عازب رضي الله عنه ١٧٥-١٩٠
بريدة رضي الله عنه ١١٤
البزدوي (علي بن محمد) رحمه الله ٣٢-٣٩-٦١-٩٨-١١٠
البيضاوي (عبد الله بن عمر) رحمه الله ٤٨-١٠٤-٢١٠
التفتازاني (مسعود بن عمر) رحمه الله ٦١
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٤١
الجرجاني (محمد بن يحيى) رحمه الله ٢٣
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ١٨٧
الجوهري (إسماعيل بن حماد) رحمه الله ١٢-٦٣
الجويني (عبد الملك بن عبد الله) رحمه الله ٣٨-٧٩-٩٨-١٢٤-١٣٨-١٩٨
الحارث بن المعلى رضي الله عنه ٤٣
الحسين بن محمد (ابن أبي يعلى) رحمه الله ٢٣
الحصكفي (محمد بن علي) رحمه الله ١٣٠
الحضين بن المنذر رحمه الله ٧٢

الحطاب الرُّعيني (محمَّد بن عبد الرحمن) رحمه الله ٧٨
الحلواني (عبد العزيز بن أحمد) رحمه الله ٢١
الخرقي (عمر بن الحسين) رحمه الله ١١
الخطيب البغدادي (أحمد بن علي) رحمه الله ١٨-١٦٧
الخوارزمي (محمد بن موسى) رحمه الله ٢٣
الدارقطني (علي بن عمر) رحمه الله ١٠
الدبوسي (عبيد الله بن عمر) رحمه الله ٣١-١٨٤-١٩٤
دريد بن الصمة ٧١
الذهبي (محمد بن أحمد) رحمه الله ٥-١٧-١٨-٢١
الرازي (محمد بن عمر) رحمه الله ٣٠-٣٧-٤٤-٦٤-٦٨-٧٤-٨١-١١١-
١٢٤-١٤٦-١٩٨-٢٠٧-٢١٦
الراضي بالله (محمد بن جعفر) رحمه الله ٣
زاهر بن الأسود الأسلمي رضي الله عنه ١٩١
الزجاج (إبراهيم بن السري) رحمه الله ٩
الزركشي (محمد بن عبد الله) رحمه الله ٣٤-٤٤٧-٥٧-٦٣-٦٤-٦٨-٩٧-١٢٠-
١٢٦-١٣٥-١٧٢-١٩٥-١٩٧
السبكي (عبد الوهاب بن علي) رحمه الله ٣٢-٤٧-٤٨-١٠٤-١٢٩-١٩٤-٢١٦
السرخسي (محمد بن أحمد) رحمه الله ١٩-٢٠-٢٩-٣٢-٣٤-٣٩-٦١-٦٢-٩١-
٩٢-٩٨-١٠٢-١٠٧-١١١-١١٧-١٣٠-
١٣٣-١٣٧-١٤٦-١٦٦
سليمان بن أُكَيْمة رضي الله عنه ١٧٧
السمرقندي (محمد بن أحمد) رحمه الله ٣٠-٥٦-١١٣-١٢٨-١٦٦-١٧٠-١٧٢-
١٨٤
السمعاني (منصور بن محمد) رحمه الله ٦٧-١٣٧-١٦٦
السيوطي (عبد الرحمن بن الكمال) رحمه الله ٥
الشربيني (محمد بن أحمد) رحمه الله ١٠١
الشيرازي (إبراهيم بن علي) رحمه الله ٥٦-٦٢-٦٧-١١٩-١٩٨

صدر الإسلام (محمد بن محمد البزدوي) رحمه الله ١٦٨-٢١٥
صفي الدين الهندي (محمد بن عبد الرحيم) رحمه الله ٧٥-١٢٠-١٢٤
الطائع لله (عبد الكريم بن الفضل) رحمه الله ٤
الطبراني (سليمان بن أحمد) رحمه الله ١٠
الطبري (محمد بن جرير) رحمه الله ٩
الطحاوي (أحمد بن محمد) رحمه الله ١١-١٩-٢٢
الطوفي (سليمان بن عبد القوي) رحمه الله ٧٧
عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ٨٨-٩٥-١٥٣-١٥٨-١٥٩
عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله ٩
عبد العزيز البخاري رحمه الله ١٦١-١٧١-١٩٤-٢١٤
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١١٣-١٩٦-٢٠٤
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ١٥٩-١٩٩
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٣٤
العِرْباض بن سارية رضي الله عنه ١٨٦
العسكري (الحسن بن عبد الله) رحمه الله ٧٣
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٣٤
عمرو بن العاص رضي الله عنه ٧١
الغزالي (محمد بن محمد) رحمه الله ٣٠-٧٧-٩٨-١٠٤-١١٨-١٣٦-١٤٦-١٨٣-١٨٥-١٣-٢٠٧
الفيومي (أحمد بن محمد) رحمه الله ٦٣
القاضي عبد الوهاب بن علي رحمه الله ٦٩
القاهر بالله (محمد بن جعفر) رحمه الله ٢
القدوري (محمد بن أحمد) رحمه الله ١٩
القرافي (أحمد بن إدريس) رحمه الله ٨٠
القرشي (عبد القادر بن محمد) رحمه الله ١٨
القفال الشاشي (محمد بن أحمد) رحمه الله ١١
القيرواني (عبد الله بن أبي زيد) رحمه الله ١١

الكاساني (أبو بكر بن مسعود) رحمه الله ٧٩-٩١-٩٢
الكرخي (عبيد الله بن حسين) رحمه الله ١٩-٢٢-١٤٥-١٤٦
اللكنوي (محمد عبد الحي بن محمد) رحمه الله ٢١
الماتريدي (محمد بن محمد) رحمه الله ١١
المتقي لله (إبراهيم بن جعفر) رحمه الله ٣
المحبوبي (عبيد الله بن مسعود) رحمه الله ١٢٨
محمد بن الحسن رحمه الله ٢٢
محمد بن عبد الله (الصيرفي) رحمه الله ٤٩
المرجاني (شهاب الدين بن بهاء الدين) رحمه الله ٢٠
المرجاني (شهاب الدين بن بهاء الدين) رحمه الله ٢٠
المرداوي (علي بن سليمان) رحمه الله ٤٨-١٣٠-١٣٣
المرغيناني (علي بن أبي بكر) رحمه الله ١٩
المستكفي بالله (عبد الله بن المكتفي) رحمه الله ٣
المسور بن مخرمة رضي الله عنه ١٥٢
المطيع لله ا(لفضل بن المعتضد) رحمه الله ٣
معاوية رضي الله عنه ٧١
المقتدر بالله (جعفر بن المعتضد) رحمه الله ٢
النسفي (عبد لله بن أحمد) رحمه الله ٨١-١٠٧-١٩٥
نظام الدين (عبد العلي محمد) رحمه الله ١٥٦-١٨٥
النووي (يحيى بن شرف) رحمه الله ٤٢-٩٥-١٥٢
النيسابوري (محمد بن إبراهيم) رحمه الله ١٠
يزيد بن المهلب رحمه الله ٧٢

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفاسير:

١) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

٢) أحكام القرآن: الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، ١٤١٢هـ.

٣) تفسير الكشاف: أبو القاسم الزمخشري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

كتب السنة المطهرة:

١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، دون تاريخ.

٣) جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦) سنن النسائي: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٨) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩) سنن الدارقطني: علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

كتب التخريج:

١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: شهاب الدين أحمد البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمي، منشورات مؤسسة المعارف، دون طبعة، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٣) التلخيص الحبير: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تعليق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

كتب شروح الحديث:

١) المنهاج شرح الجامع الصحيح: يحيى بن شرف النووي، دار العلوم الإنسانية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٢) فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، ١٣٧٩هـ.

٣) شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م.

كتب علوم الحديث:

١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٢) توجيه النظر الى أصول الأثر: طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.

٥) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح، تحقيق: الدكتور. نور الدين عتر، دار الفكر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦) نزهة الفكر في توضيح نخبة الفكر(شرح النخبة): ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

كتب الأصول:

١) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي: الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤) أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، دون طبعة - دون تاريخ.

٥) أصول الفقه: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٦) أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دون طبعة - دون تاريخ.

٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي المازري، تحقيق: الدكتور. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، دون طبعة - دون تاريخ.

٨) البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مراجعة: الدكتور. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩) البدر الطالع في حل جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول): أحمد بن علي الشهير بابن الساعاتي، تحقيق: الدكتور. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى — معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، دون طبعة -١٤١٨هـ.

١١) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة - جامعة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٢) بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب): شمس البدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، دون طبعة - دون تاريخ.

١٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون طبعة - ١٣٥١هـ.
١٥) التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي: تحقيق: الدكتور. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦) التحقيق والبيان في شرح البرهان: علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: الدكتور. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: الدكتور. سيد عبد العزيز والدكتور. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
١٨) التقرير والتحبير شرح التحرير: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٩) تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٠) التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: الدكتور. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ومكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: الدكتور. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٢) التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكَلْوَذَاني: تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد ابن علي بن إبراهيم: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٢٣) تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، دون طبعة - ١٤٠٣هـ.
٢٤) جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار الفكر، دون طبعة، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.
٢٦) حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، دون طبعة - دون تاريخ.
٢٧) حاشية نسمات الأسحار: محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العربية الكبرى: دون طبعة - دون تاريخ.

٢٨) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٠) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: الحسين بن علي الرجراجي ثم الشوشاوي، تحقيق: الدكتور. أحمد بن محمد السراح و عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.

٣٣) شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٤) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٥) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧) شرح منار الأنوار في أصول الفقه: عبد اللطيف الشهير بابن ملك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨) الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩) فتح الغفار بشرح المنار: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ -١٩٣٦م.

٤٠) الفصول في الأصول: احمد بن علي الجصاص، تحقيق: الدكتور. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

٤١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: الدكتور. عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٣) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: علاء الدين علي بن محمد الشهير بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، دون طبعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٤) كشف الأسرار (شرح المصنف على المنار): أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، دون طبعة - دون تاريخ.
٤٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٦) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٨) المحصول: محمد بن عمر المشهور بالرازي، تحقيق: الدكتور. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٩) المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول ﷺ: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، تحقيق: الدكتور. محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥٠) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل المعروف بـ (مختصر ابن الحاجب): عثمان بن عمر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، تحقيق: الدكتور. نزار حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٥١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد ابن بدران، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٥٢) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، دار الطباعة الصحافية العثمانية سنة ١٣٢١هـ.
٥٣) المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٥٤) المغني في أصول الفقه: الخبازي تحقيق: الدكتور. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: سليم فهد شبعانية، دار البيروتي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٥٧) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٨) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٠) نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور. صالح بن سليمان اليوسف والدكتور. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٦١) الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء ابن عقيل، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٢) الوسيط في أصول الحنفية: أحمد فهمي أبو سنة، دار التأليف، دون طبعة، دون تاريخ.
٦٣) الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن بَرهان، تحقيق: الدكتور. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، دون طبعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

كتب الفقه:

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة – دون تاريخ.
٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.
٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧) تصحيح الفروع (هامش الفروع): علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة - دون تاريخ
٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني): علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -. ١٩٩٩م.
١٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ.
١١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات): منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، دار الرسالة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
١٢) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
١٣) شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الجصاص، تحقيق: د. سائد بكداش، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
١٤) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، دون طبعة - دون تاريخ.
١٥) فتح القدير شرح الهداية: محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
١٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، دون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨) الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
١٩) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، دون طبعة — دون تاريخ.
٢٠) المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢١) المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي، دار الفكر، دون طبعة — دون تاريخ.
٢٢) المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤١٥ هـ.
٢٤) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، دون طبعة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٢٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: محيي الدين النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢٦) مواهب الجليل: شمس الدين محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٧) النافع الكبير شرح الجامع الصغير: عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، دون طبعة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ.

كتب التراجم

١) أبو حنيفة وعصره وآراؤه الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي، أبو عبد الله الصَّيْمَري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣) أسد الغابة: أبو الحسن علي ابن الأثير الجزري، دار الفكر، دون طبعة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٤) الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥) الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
٦) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى – دون تاريخ.
٨) تاج التراجم: زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
٩) تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠) تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): محمد بن جرير الطبري، دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

١١) تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: الدكتور. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٢) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبو الفضل القاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤) تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، تحقيق: الدكتور. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٦) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٧) الدرر الكامنة: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٩) ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: الدكتور. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٠) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
٢١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، علَّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٢) الشعر والشعراء: ابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
٢٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير السخاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٤) طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٥) طبقات الحنابلة: محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، دون طبعة - دون تاريخ.

٢٦) الطبقات السَّنية في تراجم الحنفيّة: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: الدكتور. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، دون طبعة – دون تاريخ.
٢٧) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور. محمود محمد الطناحي، والدكتور. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٨) طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد الأسدي، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور. الحافظ عبد العليم خان: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٢٩) طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٣٠) طبقات المفسرين: محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي، دار المعرفة، دون طبعة – دون تاريخ.
٣٢) في حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: محمد زاهد الكوثري، دار الأنوار للطباعة والنشر، دون طبعة، ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م.
٣٣) الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
٣٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة – دون تاريخ.
٣٥) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٦) لسان الميزان: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٣٧) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
٣٨) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٣٩) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم: أبو القاسم الآمدي، تصحيح وتعليق الدكتور. فريتس كرنكو (سالم كرنكو)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
٤٠) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة – دون تاريخ.

كتب اللغة

١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد الفراج، دار التراث العربي، دون طبعة، ١٣٩٩هـ.

٢) التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، دون طبعة – ١٩٨٥م.

٣) جامع الدروس العربية: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، المكتبة العصرية، الطبعة الثلاثون، ١٩٩٤ م.

٤) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس الرازي، تعليق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٥) الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة - دون تاريخ.

٧) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٨) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: الدكتور. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية - دون تاريخ.

١٠) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون طبعة - دون تاريخ.

١١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة - ١٣٩٩هـ.

١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، دون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب أخرى

١) الأزهر في ألف عام: الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، والدكتور علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للنشر، الطبعة الثالثة - دون تاريخ.

٢) الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير: الدكتور. صفوت مصطفى خليلوفيتش، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣) الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص: الدكتور عجيل جاسم النشمي، دار القرآن الكريم – الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٤) الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م.
٥) تثبيت حجية السنة: أحمد بن يوسف السيد، دار تكوين – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.
٦) حجية السنة: الدكتور عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء، دون طبعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
٧) الدول المستقلة في المشرق الإسلامي منذ مستهل العصر العباسي حتى الغزو المغولي: الدكتور. عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، دار الفكر العربي، دون طبعة، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٨) الدولة العباسية: محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.
٩) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد: أحمد بن محمد الصاوي، إحياء الكتاب الإسلامي، دون طبعة، ١٩٨٠م.
١٠) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن الميداني، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١١) الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١٢) الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: الدكتور. عبد الوهاب إبراهيم، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٣) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٤) اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ: محمد بن محمد الخيضري، تحقيق: الدكتور محمد الأمين الجكني، دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.
١٥) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: الدكتور. علي جمعة، دار السلام، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.
١٦) المذهب المالكي مدارسه، ومؤلفاته، وخصائصه، وسماته: محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٧) معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، دون طبعة: ١٣٩٧هـ – ١٩٩٣م.
١٨) ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: شهاب الدين المرجاني، تحقيق: أورخان بن إدريس أنجقار، وعبد القادر بن سلجوق بيلماز، دار الحكمة، ودار الفتح، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

١٩) النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي: الدكتور. فتحي زغروت، دار الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

الرسائل الجامعية

١) أصول الفقه من التدوين حتى نهاية القرن الرابع الهجري (دراسة تاريخية استقرائية تحليلية): الباحث أحمد بن عبد الله الضويحي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت سنة ١٤٢٧هـ.

٢) تطور الفكر الأصولي الحنفي، دراسة تطبيقة للأدلة المختلف فيها: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة آل البيت – الأردن، كلية الدراسات الفقهية والقانونية: الباحث هيثم عبد الحميد علي خزنة، وقد نُوقشت هذه الرسالة سنة ١٩٩٨م.

٣) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، تحقيق: الباحث أحمد بن علي بن سير المباركي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون، نوقشت سنة ١٩٧٧م.

٤) مسائل الخلاف: الباحث: عبدالواحد جهداني، أطروحة دكتوراه، جامعة إكس مارسيليه– مارسيليا – فرنسا، نوقشت سنة ١٩٩١م.

٥) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: الباحث: عبد الملك أسعد السعدي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، نوقشت سنة ١٩٨٤م.

البحوث العلمية

١) حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي: عبد القادر بن حبيب الله السندي، مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، السنة الثامنة – العدد الثاني – رمضان ١٣٩٥هـ.

المحتويات

أهمية الموضوع ٢

أسباب اختيار الموضوع..... ٢

إشكالية البحث ٣

هدف البحث..... ٣

حدود البحث..... ٣

الدراسات السابقة ٤

الجديد في البحث ٥

منهج البحث ٥

خطة البحث:..... ٦

المبحث الأول: عصر الإمام الجصاص رحمه الله تعالى ٩

المطلب الأول: الحالة السياسية ٩

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية ١٤

المطلب الثالث: الحالة العلمية ١٥

المبحث الثاني: سيرة الإمام الجصاص رحمه الله تعالى ٢١

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته ٢١

المطلب الثاني: رحلاته..... ٢٢

المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه..... ٢٣

المطلب الرابع: مكانته العلمية وطبقته عند الحنفية ٢٤

المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته..... ٢٨

المطلب السادس: مصنفاته..... ٢٩

المطلب السابع: وفاته ٣٣

المبحث الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في العام ٣٥
المطلب الأول: تعريف العام ٣٥
الفرع الأول: تعريف العام لغةً ٣٥
الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحًا ٣٥
المطلب الثاني: عروض العموم للمعاني ٣٧
الفرع الأول: تحرير محل النزاع ٣٨
الفرع الثاني: أقوال العلماء في عروض العموم للمعاني ٣٩
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة ٤١
الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لعروض العموم للمعاني ٤٢
المطلب الثالث: إطلاق العموم في والأحكام ٤٣
الفرع الأول: أقوال العلماء في إطلاق العموم في الأحكام ٤٤
الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة ٤٥
الفرع الثالث: الرأي المختار ٤٥
الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لإطلاق العموم في الأحكام ٤٦
المطلب الرابع: العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص ٤٨
الفرع الأول: تعريف المخصِّص والتخصيص ٤٩
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع ٥٠
الفرع الثالث: أقوال العلماء في جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص ٥٢
الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة ٥٦
الفرع الخامس: الرأي المختار ٥٩
الفرع السادس: الدراسة التطبيقية لحكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص ٦٠
المطلب الخامس: حقيقة العام بعد التخصيص ٦١
الفرع الأول: أقوال العلماء في حقيقة العام بعد التخصيص ٦١
الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة ٦٣

الفرع الثالث: الرأي المختار ٦٥
الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لمسألة حكم العام بعد التخصيص ٦٥
المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الخاص ٦٧
المطلب الأول: تعريف الخاص..... ٦٧
الفرع الأول: تعريف الخاص لغة..... ٦٧
الفرع الثاني: تعريف الخاص اصطلاحًا ٦٧
المطلب الثاني: تعريف الأمر..... ٦٨
الفرع الأول: تعريف الأمر لغةً: ٦٨
الفرع الثاني: تعريف الأمر عند الإمام الجصاص رحمه الله تعالى..... ٧١
المطلب الثالث: اشتراط الرتبة في الآمر ٧٢
الفرع الأول: أقوال الأئمة في اشتراط الرتبة ٧٣
الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة..... ٧٥
الفرع الثالث: الرأي المختار ٧٨
الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لاشتراط الرتبة ٨٠
المطلب الرابع: دلالة الأمر على زمن فعل المأمور به ٨٠
الفرع الأول: تحرير محل النزاع ٨١
الفرع الثاني: أقوال العلماء في دلالة الأمر على زمن فعل المأمور به ٨٣
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة..... ٨٦
الفرع الرابع: الرأي المختار..... ٩٣
الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية لدلالة الأمر على زمن فعل المأمور به..... ٩٤
المطلب الخامس: الحكم في ضد المأمور به. ٩٩
الفرع الأول: تحرير محل النزاع ١٠٠
الفرع الثاني: أقوال العلماء في ضد المأمور به..... ١٠١
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة..... ١٠١

الفرع الرابع: القول المختار ١٠٣
الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية للمسألة ١٠٣
المبحث الأول: الحكم الشرعي، وأقسامه ١٠٨
المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي ١٠٨
الفرع الأول: تعريف الحكم لغة ١٠٨
الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحًا.....١٠٨
المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.....١١٠
الفرع الأول: الحكم التكليفي.....١١٠
الفرع الثاني: الحكم الوضعي.....١١٠
المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الواجب ١١١
المطب الأول: تعريف الواجب، وأنواعه.....١١١
الفرع الأول: تعريف الواجب ١١١
الفرع الثاني: أقسام الواجب ١١٢
المطلب الثاني: الواجب الموسع ١١٣
الفرع الأول: تعرف الواجب الموسع ١١٣
الفرع الثاني: أقوال العلماء في إثبات الواجب الموسع.....١١٤
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة.....١١٦
الفرع الرابع: القول المختار ١١٩
الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية للواجب الموسع.....١١٩
المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في المندوب ١٢١
المطلب الأول: تعريف المندوب.....١٢١
الفرع الأول: تعريف المندوب لغة.....١٢١
الفرع الثاني: تعريف المندوب اصطلاحًا ١٢١
المطلب الثاني: حقيقة الأمر بالمندوب ١٢٢

الفرع الأول: تحرير محل النزاع ١٢٢
الفرع الثاني: أقول العلماء في الأمر بالمندوب ١٢٣
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة.....١٢٤
الفرع الرابع: الرأي المختار.....١٢٨
الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية للأمر بالمندوب.....١٢٨
المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في المكروه ١٣٢
المطلب الأول: تعريف المكروه.....١٣٢
الفرع الأول: تعريف المكروه لغة.....١٣٢
الفرع الثاني: تعريف المكروه اصطلاحًا ١٣٢
المطلب الثاني: تناول الأمر المطلق للفعل المكروه ١٣٣
الفرع الأول: أقوال الأئمة في تناول الأمر المطلق للفعل المكروه ١٣٣
الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة.....١٣٥
الفرع الثالث: الرأي المختار ١٣٧
الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية ١٣٧
المبحث الأول: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في السنة المطهرة ١٤٤
المطلب الأول: تعريف السنة ١٤٤
الفرع الأول: تعريف السنة لغة.....١٤٤
الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحًا ١٤٤
المطلب الثاني: السنة الفعلية ١٤٥
الفرع الأول: أقسام السنة الفعلية.....١٤٦
الفرع الثاني: دلالة السنة الفعلية على الأحكام.....١٤٧
الفرع الثالث: أقوال العلماء في دلالة الأفعال المجردة التي لم تُعلم صفتها.....١٤٧
الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة.....١٥١
الفرع الخامس: الرأي المختار ١٦٠

الفرع السادس: الدراسة التطبيقية للسنة الفعلية ١٦١
المطلب الثالث: الخبر المشهور ١٦٤
الفرع الأول: تعريف الخبر ١٦٥
الفرع الثاني: تعريف المشهور ١٦٧
الفرع الثالث: أقسام الخبر ١٦٨
الفرع الرابع: أقوال العلماء في حكم الخبر المشهور ١٧٠
الفرع الخامس: الأدلة والمناقشة ١٧٢
الفرع السادس: الرأي المختار ١٧٣
الفرع السابع: التطبيق الفقهي لحكم المشهور ١٧٣
المطلب الرابع: رواية الحديث بالمعنى ١٧٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع ١٧٥
الفرع الثاني: أقوال العلماء في رواية الحديث بالمعنى ١٧٧
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة ١٧٨
الفرع الرابع: القول المختار ١٨٤
الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية لرواية الحديث بالمعنى ١٨٥
المطلب الخامس: حجية قول الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا ١٨٧
الفرع الأول: تحرير محل النزاع ١٨٧
الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجية قول الصحابي: "أُمرنا ونحوها" ١٨٨
الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة ١٨٩
الفرع الرابع: القول المختار ١٩٢
الفرع الخامس: الدراسة التطبيقية لحجية قول الصحابي: أمرنا بكذا ونحوه ١٩٣
المبحث الثاني: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في الإجماع ١٩٦
المطلب الأول: تعريف الإجماع، وأنواعه ١٩٦
الفرع الأول: تعريف الإجماع ١٩٦

الفرع الثاني: أنواع الإجماع.....١٩٩
المطلب الثاني: انعقاد الإجماع بقول الأكثر.....١٩٩
الفرع الأول: أقوال العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر.....٢٠٠
الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة.....٢٠٢
الفرع الثالث: الرأي المختار.....٢٠٨
الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لمسألة إجماع الأكثر.....٢٠٨
المبحث الثالث: آراء الجصاص رحمه الله تعالى في القياس.....٢١٠
المطلب الأول: القياس وشروطه.....٢١٠
الفرع الأول: تعريف القياس.....٢١٠
الفرع الثاني: شروط القياس.....٢١٢
المطلب الثاني: العلة ومسالكها.....٢١٣
الفرع الأول: تعريف العلة.....٢١٣
الفرع الثاني: مسالك العلة.....٢١٤
المطلب الثالث: تخصيص العلة.....٢١٦
الفرع الأول: أقوال العلماء في تخصيص العلة.....٢١٧
الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة.....٢٢٠
الفرع الثالث: القول المختار.....٢٢٤
الفرع الرابع: الدراسة التطبيقية لتخصيص العلة المستنبطة.....٢٢٥
الخاتمة.....٢٢٧
الفهارس العامة.....٢٣١